

نظام الأسرة بين حضارتين

د. سامح عبدالسلام محمد



شبكة
الألوكة

 www.alukah.com

 www.facebook.com/AlukahNetwork  twitter.com/#!/alukahnet1

 www.youtube.com/user/alukahNet?  info@alukah.com

نظام الأسرة بين حضارتين

دراسة مقارنة

في فقه الأحوال الشخصية بين الشريعة الإسلامية
والقانون الوضعي الغربي بمكوناته الرومانية والمسيحية والحديثة

الدكتور
سامح عبدالسلام

1429هـ - 2008م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا انْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدَّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} [يونس: 55]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

وبعد

1- فإن حوار الحضارات، أو الحوار الإسلامي المسيحي، أو حوار الشرق والغرب، كلها مصطلحات وعناوين تدل على موضوع واحد هو الحوار بين الأديان والحضارات المختلفة، وهو موضوع جدير بأن تخصص له الدراسات لما يحققه من فهم متبادل، وتقدير لخصوصيات كل أمة. وتقوم الدراسات المقارنة - بشكل عام - بدور كبير في تفهم نظم المجتمعات على اختلاف ثقافتها ومنطلقها الديني والحضارى.

وفي هذا البحث دراسة فقهية وقانونية مقارنة بين الفقه الإسلامى وبين القوانين الوضعية الغربية في فقه الأحوال الشخصية، حاولت من خلاله أن أذكر برقى الفقه الإسلامى وثرائه وعظمته.

2- لقد برز في ساحتنا الفكرية والثقافية منذ عقود من يرى الاحتفاظ بالهوية مرض، والاعتزاز بالذات داء يحتاج إلى علاج، والعلاج - عندهم - أن ننضم إلى الغرب قلباً وقالباً، نعتاد عادات الأوربيين ونلبس لباسهم ونأكل طعامهم، ونصطنع أساليبهم في أحكام العائلة والاجتماع تماماً كما نتبع طرقهم في الصناعة والعلوم.

3- لست ممن يتصور أن كل ما فى كتب الفقه الإسلامى هو من وحى السماء، ولا أعتقد أن ما وصل إليه الغرب فى تقنيناتهم هو شرّ كله، فقد أخذنا عنهم وأخذوا عنا فى وقفات كثيرة عند محطات الالتقاء الحضارى على مدار تاريخنا وتاريخهم، تارة بالفتوح أو الحروب، وتارة بالترجمة، وتارة بالتجارة والرحلات والوفود.

فعندهم من بضاعتنا....، وقد يعجب القارئ لهذا البحث حين يجد تشابهاً فى بعض المسائل بين أحكام القوانين الوضعية الغربية وأحكام الفقه الإسلامى.

غير أن التمايز يبقى، وهو يبقى فى مجال أحكام الأسرة على وجه الخصوص، مع سبق وتفوق الفقه الإسلامى على القوانين الغربية.

4- ولهذا يقف المسلم مذهولاً أمام الدعوات التى بدأت فى القرن الفائق، وما زالت تردد بين الحين والحين، فى مؤتمر من مؤتمرات السكان، أو على صفحات جريدة أو رأياً فى كتاب، بأن نسلك طريق الغرب فى التشريع... إذا كنا حراساً على التقدم والرقي، والحضارة الحديثة... فيجب

أن نُشعر الأوربي بأننا نرى الأشياء كما يراها، ونُقوِّم الأشياء كما يُقومها ونُحكِّم على الأشياء كما يحكم عليها "1".

وكان هناك من يقول أنه "" يحمد الأقدار لأن الشعب المصري لا يزال في سحنته ونزعتة أوربياً، فهو أقرب في هيئة الوجه ونزعة الفكر إلى الإنجليزي والإيطالي، وكذلك الحال في سوريا وشمال إفريقيا فإن سكان هذه الأقطار أوربيون سحنة ونزعة، فلماذا لا نصطنع جميعاً الثقافة والحضارة الأوربيتين، ونخلع عنا ما تقمصناه من ثياب آسيا... هذا هو مذهبي الذي أعمل له طول حياتي سراً وجهراً فأنا كافر بالشرق مؤمن بالغرب، وفي كل ما أكتب أحاول أن أغرس في ذهن القارئ تلك التزعات التي اتسمت بها أوربا في العصر الحديث، وأن أجعل قرائي يولون وجوههم نحو الغرب، ويتصلون من الشرق "" 2 "".

نذهل من هذا الكلام لأن الشرع الإسلامي ليس قميصاً نخلعه ونستبدله بآخر وإنما هو دين، وبعد ذلك فإنه رقىّ وحضارة.

5- وإن كان من يردد تلك الدعوات لا يعلم حقيقة الفقه الإسلامي وراثته وعظمته، فإننا نعلم ذلك ويتعين علينا بيانه.

وإن المنهج الصحيح هو عرض حقائق الإسلام ابتداء لتوضيحها للناس، لا رداً على شبهة، ولا إجابة على تساؤل في نفوسهم نحو صلاحيته أو إمكانية تطبيقه في العصر الحاضر، وإنما من أجل " البيان " الواجب على كل جيل من أجيال المسلمين، ثم لا بأس - في أثناء عرض هذه الحقائق - من الوقوف عند بعض النقاط التي يساء فهمها أو يساء تأويلها من قبل الأعداء أو الأصدقاء على سواء، وفي مثل هذا الجو كانت ترد ردود القرآن على شبهات المشركين وأهل الكتاب.

والرد الحقيقي عليهم ليس هو الدخول في معركة جدلية معهم، ولو أفتحهم الرد في لحظتهم، إنما الرد الحقيقي على خصوم الإسلام هو إخراج نماذج من المسلمين تربت على حقيقة الإسلام، فأصبحت نموذجاً تطبيقياً واقعياً لهذه الحقيقة، يراه الناس فيحبونه، ويسعون إلى الإكثار منه، وتوسيع رقعته في واقع الحياة.

هذا هو الذي " ينفع الناس فيمكث في الأرض "، وهذا هو مجال الدعوة الحقيقية للإسلام أحكامه " 3 "".

(1) مستقبل الثقافة في مصر - د / طه حسين - ج 1 ص 34 - 35.

(2) اليوم والغد - أ/ سلامة موسى - ص 229 - 231.

(3) شبهات حول الإسلام - أ/ محمد قطب - ص 2.

6- وما هذا البحث إلا محاولة للبيان في هذا الجانب من جوانب التشريع، وقد يلاحظ القارئ شيئاً من التفصيل في بعض أحكام الفقه الإسلامي ثم إجمالاً لأحكام القوانين الوضعية، فقد يرجع هذا لثراء الفقه الإسلامي وتنوع الآراء فيه، وقد يرجع إلى وفرة مراجع الفقه الإسلامي - في يد الباحث - بالنسبة إلى القوانين الوضعية الغربية، وقد يرجع إلى نزعة الباحث ورغبته في "البيان" لأحكام الفقه الإسلامي، غير أنه حاول تحرى الإنصاف عند تناول أحكام القوانين الغربية.

مصادر البحث

7- وقد رجعت - عند بيان أحكام القوانين الغربية - إلى دراسات وكتب مترجمة، وإلى نصوص قانونية معرّبة، وإلى رسائل ودراسات جامعية موثقة.

أما الفقه الإسلامي فلم أقتصر بشأنه على المعروف من مراجع المذاهب الفقهية الأربعة "الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي" بل حرصت على أن أطلع الأربعة الأخرى "الجعفرية والزيدية والأباضية والظاهرية"، وقد أستفيض في بيان الآراء وأدلتها لبيان تنوعها وثرائها مع الترجيح بينها إذا وجدت مرجحاً، وقد أغضى أحياناً عن بعض الخلافات بين هذه المذاهب إذا لم يترتب عليها نتيجة عملية، أو كان بعضها واضح البعد - في تقديري - عن الدليل فأقتصر على الرأي عند بعضها. كما كنت أذكر بعض آراء الأئمة من آل البيت والصحابه والتابعين والأعلام الذين تحدثوا في المسألة إلى جوار ما أذكره من آراء المذاهب، مع الترجمة لهم ببيان كنيثهم وألقابهم ونسبهم وبلد إقامتهم وتاريخ وفاتهم - ما استطعت إلى ذلك سبيلاً - ومن قدمت ترجمته فلا أعيدها إذا تكرر ذكره اكتفاء بما قدمت.

خطة البحث

8- وقد اشتمل هذا البحث على فصل تمهيدي، وأربعة أبواب أخرى وخاتمة. تحدثت في الفصل التمهيدي عن مفهوم الدراسة المقارنة بمجال أحكام الأسرة، وذلك بتعريف الدراسة المقارنة وبيان أثرها في التواصل الحضاري وتعريف النظم القانونية محل المقارنة وهي الفقه الإسلامي والقوانين الغربية.

أما الباب الأول فقد جعلته لعقد الزواج: تاريخه ومقاصده، ومقدماته، وأركانها، وآثاره مقارنة في ذلك كله بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية الغربية.

وأما الباب الثاني فهو عن فرق الزواج: طلاقاً وخلعاً وتفريقاً مع بيان موقف القوانين الغربية من ذلك.

وأما الباب الثالث فقد أجملت فيه حقوق الأطفال كما يراها الإسلام، وكما هي في القوانين الغربية. وقد وقفت في الباب الرابع مع المؤتمرات الدولية التي تعقد بمجال الأسرة، والشبهات التي تثار ضد الإسلام، وخاصة قضية المساواة بين الرجل والمرأة، وموضوعين يتفرعان عنها هما ميراث المرأة وتعدد الزوجات.

وفي الخاتمة وضعت خلاصة للبحث، مع الإشارة لأهم نتائجه، وفيها أيضاً تنعقد الموازنة بين الحضارتين وتظهر أوجه الشبه والخلاف فيما يتعلق بأحكام الأسرة.

اعتذار واستغفار:

9- هذا ... وليس لي في هذا البحث إلا ما ورد به من أخطاء وأما ما فيه من خير وصواب فإنه لله، إذ الفضل لله من قبل ومن بعد.

ونقتبس من علمائنا الأجلاء اعتذارهم بما روى المزني "4" عن الإمام الشافعي "5" وبما قال العماد الأصفهاني "6".

قال المزني: قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ، فقال: هيه ! أبي الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه.

(4) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعي مولده سنة 175 هـ و مات رحمه الله بمصر في سنة أربع وستين ومئتين وله تسع وثمانون سنة، وكان عالماً زاهداً مناظراً غواصاً على المعاني الدقيقة صنف كتباً كثيرة أشهرها مختصره في الفقه الشافعي والمسائل المعتبرة و الترغيب في العلم وكتاب الوثائق، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي (سير أعلام النبلاء ج12 ص 492 وما بعدها)

(5) هو الإمام الشافعي محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي القرشي المطلبى، ينسب إليه المذهب الشافعي أحد المذاهب الأربعة المشهورة، ولد في غزة سنة 151 هـ، ومنها حمل إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد وغيرها من بلاد المسلمين، والتقى بالإمام مالك بن أنس إمام دارالهدجرة ولازمه لسنوات، كما التقى محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة وأخذ عنه، وقصد مصر وأسس بها مذهبه الجديد في الفقه ومات بها سنة 214 هـ، كان رحمه الله واسع العلم ويشتهر بالذكاء الحاد، له مؤلفات عديدة وجميلة منها الرسالة في أصول الفقه، والأم في الفقه وغير ذلك (وفيات الأعيان ج1 ص 447، و تذكرة الحفاظ للذهبي ج1 ص329)

(6) هو عماد الدين محمد بن محمد الأصبهاني، من كبار الكتاب والأدباء والمؤرخين، ولد في أصبهان سنة 519 هجرية، وانتقل إلى بغداد فتعلم بها ثم رحل إلى دمشق، وتوفي سنة 597 هـ، له مصنفات منها خريدة القصر، والبرق الشامي (وفيات الأعيان ج2 ص 74)

وقال العماد الأصفهاني: إنما رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر "7".

وإن كان أساتذتنا وعلمائنا يعتذرون بذلك تواضعاً -مع جودة صنعتهم وعظيم نفعهم- فإنما نعتذر نحن به للقصور وقلة البضاعة.

وإنه ليحضرني قول الحريري "8" وهو ينهى مقاماته فيقول "أنشأتما بالاغترار، وأمليتيها بلسان الاضطراب..... مع معرفتي بأنها من سقط المتاع، ومما يستوجب أن يباع ولا يبتاع، ولو غشيتني نور التوفيق، ونظرت إلى نفسي نظر الشفيق، لسترت عواري الذي لم يزل مستوراً، ولكن ذلك كان في الكتاب مسطوراً، وأنا أستغفر الله تعالى مما أودعتها من أباطيل اللغو، وأضاليل اللهو، وأسترشده إلى ما يعصم من السهو، ويحظى بالعمو، إنه أهل التقوى وأهل المغفرة، وولى الخيرات في الدنيا والآخرة".

فاللهم يا ولى الخيرات، تقبل منا، وأحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

وصل اللهم على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

(7) نقلاً عن أستاذنا الدكتور / أنور محمود دبور - مقدمة رسالته " نظام استغلال الأراضي الزراعية " ج 1 ص 57 و ص 58

(8) هو الشيخ أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري، المولود في سنة ست وأربعة وأربعمائة والمتوفى بالبصرة سنة عشر و قيل ستة عشرة وخمسمائة هجرية، وكتابه مقامات الحريري معروف في الأدب، والنقل عنه - ص 613.

الفصل التمهيدي

في مفهوم الدراسة المقارنة بمجال أحكام الأسرة

المبحث الاول: في تعريف الدراسة القانونية المقارنة وأثرها في الالتقاء الحضارى.

المبحث الثانى: في التعريف بالنظم محل المقارنة.

في تعريف الدراسة القانونية المقارنة و أثرها

11- نعرض في هذا المبحث لتعريف الدراسة القانونية المقارنة وتاريخها مع بيان أهميتها وأثرها في تأصيل المرتكزات الأساسية للحضارة الإسلامية وتحقيق التفاهم بينها وبين الحضارة الغربية.

أولاً: التعريف بالدراسة القانونية المقارنة

11- يطلق على الدراسة القانونية المقارنة إصطلاح " القانون المقارن " وهي مجرد طريقة من طرق البحث القانوني ووسيلة من وسائله تقوم على المقارنة بين قوانين بلدان مختلفة واستخلاص ما بين هذه القوانين من اوجه الشبه وأوجه الخلاف.

والطريقة المقارنة يمكن أن تستخدم في جميع فروع القانون، ولذلك لا يوجد - في المؤسسات الأكاديمية الحديثة - فقهاء في القانون المقارن ولكن هناك فقهاء في القانون المدني أو القانون التجاري أو القانون الدستوري أو غيرها يستعملون الطريقة المقارنة في دراساتهم بحسب ما يتوفر لهم من الإمكانيات التي تستلزمها هذه الدراسة.

ويجب دائماً في دراسة القانون المقارن فصل دراسة فروع القانون بعضها عن بعض، فقد تتشابه بعض البلدان في فرع من فروع القانون كالقانون الإداري أو التجاري مثلاً ويختلفان إختلافاً كبيراً في فرع آخر كأحكام الأسرة أو القانون الجنائي " 9 " .

ثانياً: تاريخ الدراسات القانونية المقارنة

12- من قديم والشعوب ذات الحضارات المتجاورة تسعى لتبادل المعارف والخبرات وأنماط الحياة من قيم وسلوك وتقاليد عن طريق التفاعل العفوي الطبيعي بحيث أصبحت بمجملها جزءاً من مفردات نسيجها الاجتماعي دون قصد بفعل التواصل الحضاري على مدى الأزمان المتعاقبة، وهذا في حقيقته يمثل طرفاً من المفهوم الذي أشار إليه القرآن الكريم في قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) " 10 " .

حيث اقتضت حكمته تعالى أن يخلق الناس متفاوتين ومختلفين، وأن يظلوا كذلك ربما من أجل تحقيق التعارف والتبادل والحوار بين بني البشر: (وَكَوْنُوا شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) " 11 " .

9- أصول القانون المدني المقارن - د/ عبد المنعم البدر اوى 23-24

11- سورة الحجرات - آية 13

11- سورة هود - الآيتان 118 - 119

ومع التفاوت والاختلاف نشأ الإحساس بضرورة التلاقي والتواصل والتحاور، وهو ما يعد أصلاً من أصول الحضارة الإسلامية ومبدأ من مبادئ الشرع الحنيف، استناداً إلى قول الله تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّنْ دُونِ اللَّهِ) "12".

13- ولذلك فإن تاريخ الدراسات القانونية المقارنة تاريخ قديم، ومن أقدم المحاولات المعروفة في هذا المجال هو " قانون الالواح الاثني عشر " في روما القديمة، والذي وضعته بعثة ذهبته إلى اليونان وصقلية وبعض المستعمرات الإغريقية لدراسة القوانين في تلك البلاد وذلك في حدود عام 611 قبل الميلاد، ثم عادت البعثة إلى روما ووضعت قانون الألواح الاثني عشر مستعينة بدراساتها لتلك القوانين وخاصة القانون اليوناني "13".

وتوالى حركة دراسة القوانين والنظم الأجنبية عند وضع التقنيات في العصور التالية لذلك، ويلاحظ أنه لا يتصور بحث القانون المقارن دون بحث القانون الأجنبي، لأن المقارنة تكون بين قانونين على الأقل، ولذلك فإن ما وجد في الفقه الإسلامي - بأطواره المختلفة - من دراسة المذاهب والمقارنة بين آرائها، يعد من قبيل " الفقه الإسلامي المقارن " وليس من " القانون المقارن "، لأن هذه الدراسة لم تخرج عن نطاق المذاهب الفقهية الإسلامية التي - وإن اختلفت في ترتيب وتحديد مصادرها التبعية- إلا أنها متحدة في مصدرها الأصليين: القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فهي تعبير عن مرجعية واحدة وقواعد فقهية وقانونية تكاد تكون واحدة.

وظلت القواعد التي يحكم بها القضاء في العالم الإسلامي تستمد من الفقه المقارن، حتى استطاع الاستعمار الاوربي للبلدان الإسلامية فرض الإقتباس من القوانين الغربية واختلط مفهوم التحديث بمفاهيم التبعية التشريعية والنقل والاقتباس عند بعض دعاة التحديث في العالم الإسلامي فظهرت عندئذ الدراسات القانونية المقارنة في العالم الإسلامي "14".

14- وفي العصر الحديث توجد كثير من الهيئات الدولية التي تعنى بالدراسات القانونية المقارنة كاللجنة الدولية للقانون المقارن التابعة لهيئة التربية والعلوم والثقافة بالأمم المتحدة (اليونسكو) والأكاديمية الدولية للقانون المقارن بلاهاي بهولندا والتي عقد فيها مؤتمر القانون الدولي المقارن عام 1932 الذي أقر المؤتمر فيه بأن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق وقائمة بذاتها ليست مأخوذة

12- سورة آل عمران - الآية 64

13- تاريخ القانون الروماني - د/ عبد المنعم البدر اوى ص 53

14- تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية - د / صوفي ابو طالب ص 258 وما بعدها

عن غيرها، كما عقد مؤتمر المحامين الدولي عام 1948 الذى تبني دراسة الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع القوانين الوضعية الحديثة "15".

ثالثاً: أهداف الدراسات القانونية المقارنة

15- إذا كانت الدراسات القانونية المقارنة من وسائل التفاعل الحضاري و الحوار العلمي الهادئ فإنها يجب أن لا تكون نوعاً من الترف الفكري الذي ليس له انعكاس على الواقع ولا تصل آثاره إلى دوائر صنع القرار في الأمة، كما أن الحوار بين الأمم ذات الحضارات والثقافات المختلفة يجب أن لا ينطلق من الإحساس بالتفوق العنصري أو الاستعلاء الحضاري أو روح الهيمنة الثقافية، لأن الحوار الذي يكون قائماً على أساس الشعور بالتفوق والاستعلاء لا يؤدي الأهداف التي تبتغى منه، بل إنه ربما يعود على الهدف بما يناقضه، ومن هنا ينبغي أن يكون الهدف من الحوار هو إذكاء روح التعارف الثقافي والعلمي، ذلك التعارف بالمعنى القرآني السامي الذي هو الأصل في تعامل الشعوب والأمم بعضها مع بعضها الآخر "16".

16- ويلجأ العلماء إلى الدراسات القانونية المقارنة لغايات متنوعة، فالبعض يلجأ إليها لزيادة تفهم النظم الوطنية ومعرفة اتجاه التقنين الوطني بين اتجاهات التقنين العالمية، كما أن الدراسة المقارنة قد تكون وسيلة لتعديل القانون الوطني وتطويره، كما قد تجرى بقصد تحقيق توحيد التقنينات داخل الدولة أو بين عدة دول، وتستعمل الدراسة المقارنة كذلك في بحث تاريخ الشرائع وفلسفة القانون بقصد الكشف عن نشأة هذه الشرائع وتطورها وأسباب اضمحلالها وزوالها "17".

ونضيف هدفاً آخر تظهر أهميته في هذه الآونة التي نحياها في ظل التشويه المتعمد لتعاليم الإسلام، وكثرة الهجوم على رموزه وشريعته، ومعاناته من كيد أعدائه وعجز أبنائه.

فلا يكاد يصل للإنسان الغربي صورة عن الإسلام وشريعته إلا وهى مصحوبه بما يعكس صفوها ويثير حولها الشبهات واللغظ، بل لا يسلم الإنسان المسلم في داره من مكر الليل والنهار الذى يمكنه أعداء الإسلام وأتباعهم لرد المسلمين عن دينهم وتشكيكهم في عقيدتهم وشريعتهم ومنهاجهم. فمع هذا الحال تظهر أهمية الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامى والفقه الغربى، وبين القواعد الإسلامية والقواعد الغربية، وبين ما أثمرته الحضارة الإسلامية وما أثمرته الحضارة الغربية، لتتضح جوانب مبهرة في حضارتنا وأحكام سبّاقة في شريعتنا وليعلم المنصفون في الشرق والغرب عظمة

15- تأملات في الشريعة الإسلامية - للمستشار محمود الشربينى ص 11

16- (الحوار - الذات - الآخر) سلسلة كتب الأمة - د / عبد الستار الهيتى - الفصل الثانى - المبحث الثانى

17- أصول القانون المدنى المقارن - د/ عبد المنعم البدر اوى 23

الإسلام وشريعته في جوانب الحياة المختلفة وفي فروع الفقه والقانون، وخاصة في مجال أحكام الأسرة.

وهدف آخر هو أن روابط الأحوال الشخصية بين الأفراد مختلفى الجنسيات قد زادت زيادة كبيرة في العصر الحديث نتيجة كثرة السفر والهجرات في طلب العيش أو الدراسة أو الهرب من نظام سياسى معين أو غير ذلك، فإن الأقليات الإسلامية تمثل جزءاً غير صغير من المجتمعات الغربية، الأمر الذى أوجد بين المسلمين وغيرهم من سكان تلك المجتمعات روابط أسرية من زواج وطلاق ونسب ونفقة وميراث، مما يتعين معه بيان اوجه الشبه أو الخلاف في القواعد الحاكمة لهذه الروابط بين الشريعة الإسلامية والقوانين الغربية "18" وهو ذاته ما يستوجبه وجود غير المسلمين - مواطنين وغير مواطنين - في الدول الإسلامية، وما يستوجبه انتشار الإسلام في الغرب عن طريق إقبال أهل الأديان الأخرى على اعتناقه مما يخضعهم لأحكام الشريعة الإسلامية - على الأقل من ناحية الديانة - فيما يتعلق بروابط الأحوال الشخصية.

18- تنص المادة 12 من الفصل الثاني من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على ان ((1- تخضع أحوال اللاجئين الشخصية لقانون بلد موطنه، ولقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن. 2- تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئين المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولاسيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على ان يخضع ذلك لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة)).

في التعريف بالنظم محل المقارنة

- 17- يعرف العالم عدة نظم قانونية تتقارب فيما بينها أو تتباين بحسب المعتقدات الدينية والمذاهب الفكرية أو بحسب النظم السياسية والإقتصادية، أو في ضوء العادات والعوامل الطبيعية والجغرافية للبلدان الخاضعة لتلك النظم، ومن ثم نجد الشريعة الإسلامية كنظام قانوني تستمد منه الدول الإسلامية بعض أو كل تقنياتها، كما نجد النظام الشيوعي ذا المرجعية الماركسية، والنظام اللاتيني أو الروماني، والنظام الأنجلوسكسوني وهكذا...
- 18- وإذا كان مقصد هذا البحث المقارنة في فقه الأحوال الشخصية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الغربية، فستكون الأولوية في المقارنة مع الفقه الإسلامي للقانونين الفرنسي والبريطاني باعتبارهما يعبران عن النظامين من النظم الأعلى صوتاً والأوسع انتشاراً في هذا العصر، حيث ينتمي القانون الفرنسي للنظام اللاتيني الذي تتبعه أغلب دول أوربا ويعبر القانون البريطاني عن النظام الأنجلوسكسوني الذي تتبعه - مع بريطانيا - الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا ونيوزيلندا وجنوب إفريقيا والهند وجزء من كندا وبعض الدول الأخرى، دون أن يمنع ذلك من ذكر بعض الآراء والأحكام في أنظمة أخرى متى كان لذلك مقتض وتوافرت مصادره.
- 19- ونعرض في مطلب أول لمفهوم الفقه الإسلامي ومصطلح الأحوال الشخصية مع ملخص عن التطور الذي مرت قوانين الأحوال الشخصية، ثم نعرض في مطلب ثانٍ إلى القوانين الغربية محل المقارنة وبيان أصولها.

21- الفقه عند العرب هو فهم الشيء، فكلّ علم لشيء هو فقه "19"، أو هو فهم غرض المتكلم من كلامه "20"، وفي الكتاب العزيز (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ) أي ما نفهم مرادك، فالفقه معرفة غرض المتكلم من كلامه "21".

21- وقد أطلق علماء الشريعة في صدر الإسلام كلمة الفقه على العلم بالأحكام الشرعية مطلقاً أي سواء كانت هذه الأحكام متعلقة بالعقائد كالعلم بوحدانية الله وقدرته أم كانت متعلقة بأعمال العباد كالعلم بجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر، أم كانت متعلقة بالأخلاق كالعلم بأن الصدق فضيلة والكذب رذيلة.

ثم حدث تطور لكلمة الفقه، حيث اقتصر مدلولها على الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية، واختص بأحكام العقيدة والأخلاق علوم أخرى "22".

- والمقصود (بالعلم) هنا: هو الإدراك مطلقاً الذي يتناول اليقين والظن؛ لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني، كما تثبت غالباً بدليل ظني.

- (و الأحكام): جمع حكم، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد، كإيجاب الصلاة، وتحريم القتل، وإباحة الأكل، واشتراط الوضوء للصلاة.

- (و الشرعية): المأخوذة من الشرع، فيحترز بها عن الأحكام الحسية مثل: الشمس مشرقة، والأحكام العقلية مثل: الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء، والأحكام اللغوية مثل: الفاعل مرفوع وهكذا.

- (و العملية): المتعلقة بالعمل القلبي كالتنية، أو غير القلبي مما يمارسه الإنسان مثل القراءة والصلاة ونحوها من عمل الجوارح الباطنة والظاهرة. والمراد أن أكثرها عملي، إذ منها ماهو نظري، مثل اختلاف الدين مانع من الإرث.

- (و المكتسب) صفة للعلم: ومعناه المستنبط بالنظر والاجتهاد، وهو احتراز عن علم الله تعالى، وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية، وعلم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحاصل بالوحي لا

19- المصباح المنير - ج2 ص 479.

21 - التعريفات للشريف الجرجاني ص 147.

21- تفسير أبو السعود ج4 ص 235

22- مصادر التشريع الإسلامي - أستاذنا الدكتور / أنور محمود دبور ص 6-7

بالاجتهاد، وعلمنا بالبدهيات أو الضروريات التي لا تحتاج إلى دليل ونظر، فلا تسمى هذه المعلومات فقهاً، لأنها غير مكتسبة.

- والمراد (بالأدلة التفصيلية): ما جاء في القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس. واحترز بها عن علم المقلد لأئمة الاجتهاد، فإن المقلد لم يستدل على كل مسألة يعملها بدليل تفصيلي، بل بدليل واحد يعم جميع أعماله، وهو مطالبته بسؤال أهل الذكر والعلم، فيجب عليه العمل بناء على استفتاء منه "23".

22- ومن خصائص الفقه الإسلامي أن أساسه الوحي الإلهي، فيتميز الفقه عن غيره من القوانين الوضعية بأن مصدره وحي الله تعالى المتمثل في القرآن والسنة النبوية، فكل مجتهد مقيد في استنباطه الأحكام الشرعية بنصوص هذين المصدرين، وما يتفرع عنهما مباشرة، وماترشد إليه روح الشريعة، ومقاصدها العامة، وقواعدها ومبادئها الكلية.

23- وموضوعات الفقه الإسلامي - في ضوء التعريف السابق - تتناول علاقات الإنسان الثلاث: علاقته بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بمجتمعه، فتشمل ما يلي:

1- أحكام العبادات: من طهارة وصلاة وصيام وحج وزكاة ونذر ويمين، ونحو ذلك مما يقصد به تنظيم علاقة الإنسان بربه.

2- أحكام المعاملات: من عقود وتصرفات وعقوبات، وجنایات، وضمانات، وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات. وهذه الأحكام تتفرع إلى ما يلي:

أ - أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها من زواج وطلاق ونسب ونفقة وميراث، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض.

ب - الأحكام المدنية وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ومدانة ووفاء بالالتزام، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية حفظ حق المستحق.

ج - الأحكام الجنائية وهي التي تتعلق بما يصدر من المكلف من جرائم، وما يستحقه عليها من عقوبات، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم، وتحديد علاقة الجاني عليه بالجاني وبالأمة، وضبط الأمن.

د - أحكام المرافعات أو الإجراءات المدنية أو الجنائية وهي التي تتعلق بالقضاء والدعوى وطرق الإثبات بالشهادة واليمين والقرائن وغيرها، ويقصد بها تنظيم الإجراءات لإقامة العدالة بين الناس.

هـ - الأحكام الدستورية وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق، وما عليهم من واجبات.

و - الأحكام الدولية وهي التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب... وتشمل الجهاد والمعاهدات. ويقصد بها تحديد نوع العلاقة والتعاون والاحترام المتبادل بين الدول.

ز - الأحكام الاقتصادية والمالية وهي التي تتعلق بحقوق الأفراد المالية والتزامهم في نظام المال، وحقوق الدولة وواجباتها المالية، وتنظيم موارد الخزينة ونفقاتها. ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراء، وبين الدولة والأفراد. وهذه تشمل أموال الدولة العامة والخاصة، كالغنائم والأنفال والعشور (ومنها الجمارك) والخراج (ضريبة الأرض) والمعادن الجامدة والسائلة وموارد الطبيعة المخلوقة، وأموال المجتمع كالزكاة والصدقات والندور والقروض.. "24".

ثانياً: الأحوال الشخصية:

24- اتضح مما سبق ان أحكام الأسرة تمثل إحدى موضوعات الفقه الإسلامي، وتشمل الأحكام الخاصة بالإنسان حتى من قبل ولادته إلى حين وفاته وتقسيم تركته بين ورثته الشرعيين، ومن هذه الاحكام ما يتعلق بالزواج وآثاره، و فرق الزواج، والنفقات، والعدة، والنسب، والحجر، والولاية على النفس والمال، والموارث، والوصية والوقف، ونحو ذلك مما يتعلق بالإنسان باعتباره عضواً في الأسرة الصغيرة المكونة من الزوج والزوجة والأولاد والأقارب، وهو ما عرف حديثاً بالأحوال الشخصية، وهو اصطلاح لم يستعمله فقهاء الشريعة الإسلامية وأئمة الفقه الإسلامي، لأنه في واقع الأمر إصطلاح قانوني حديث جاء نتيجة لتقسيم القوانين التي تحكم علاقات الإنسان "25".

25- ومن هنا يرى البعض ان اصطلاح الاحوال الشخصية ليس له أصل في الفقه الإسلامي بل هو تعبير دخيل عليه، حيث لم يكن لهذا التعبير وجود قبل استيراد القوانين الأجنبية فاخترع هذا

24- الفقه الإسلامي وادلته - د / وهبة الزحيلي ج 1 ص 17 وما بعدها

25- أحكام الأسرة - د/ محمود بلال مهران ج 1 ص 9-11

الاصطلاح لتكون المسائل التي تتصل بأحوال الإنسان والخاضعة لحكم القواعد الدينية بعيدة عن نطاق القوانين الوضعية المستوردة التي تتنافى مع القواعد الدينية "26".

26- ومن أجل هذا فقد اختلف في تفسير اصطلاح "الأحوال الشخصية" وتحديد موضوعاته خاصة في البلدان التي تعدد فيها جهات القضاء، حيث اتجهت جهات القضاء الشرعي إلى توسيع نطاقه، بينما عمل قضاء المحاكم الأخرى على تضيق نطاقه ما أمكن ذلك، وكان لذلك أثره البالغ في إجراءات التقاضي وتحديد جهات الاختصاص "27".

ولذلك فقد اهتمت التقنينات والمحاكم العليا بتحديد المقصود بالأحوال الشخصية، وبيانها مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الإجتماعية ككون الإنسان ذكراً أو أنثى، وكونه زوجاً أو أرماًلاً أو مطلقاً أو أباً أو ابناً شرعياً، وكونه تام الأهلية أو ناقصها، وكونه مطلق الأهلية أو مقيداً بسبب من أسباب القانون، وكل ما يتعلق بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق كل من الزوجين وواجباتهما المتبادلة، والطلاق والتطليق والتفريق، وما يتعلق بالبنوة والإقرار بها وانكارها، والعلاقة بين الأصول والفروع، والالتزام بنفقة الأقارب والأصهار وتصحيح النسب، والتبني والولاية والوصاية والقوامة، والحجر والإذن بالإدارة، والغيبة واعتبار المفقود ميتاً، المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، فكل ذلك يدخل في نطاق الأحوال الشخصية "28".

ثالثاً: تطور قوانين الأحوال الشخصية:

27- كان القضاء منذ عهد الخلفاء الأوائل يستند إلى الأصول المعتمدة من مصادر الفقه الإسلامي، وفقاً لترتيبها المعروف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع العلماء وخلافه، فإن لم يجد القاضى الحكم في هذه المصادر كان يجتهد رأيه دون تقييد بمادة معينة أو رأى معين.

26 - حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي - د / يوسف قاسم ص18

27- أحكام الأسرة في الإسلام - د / محمد سلام مذكور ج 1 ص 22-23

28- انظر حكم محكمة النقض المصرية جلسة 1934/6/21 - مجلة المحاماة الشرعية س2 ص 329، وما قرره المادة رقم 13 من القانون رقم 147 لسنة 1949 الخاص بتنظيم القضاء في مصر.

28- وفي منتصف العصر العباسي أسند القضاء والإشراف عليه لأبي يوسف "29" صاحب الأمام أبي حنيفة "30" وتلميذه، وقد حرص أبو يوسف على اختيار القضاة من أتباع مذهبه، فأصبح القضاء في الدولة الإسلامية يسير وفقاً للمذهب الحنفي.

و حين تعاقبت الأنظمة والدول الإسلامية من فاطميين وأيوبيين ومماليك وعثمانيين وخلافه كان لكل دولة المذهب أو المذاهب المعتمدة التي يسير القضاء وفقاً لها.

إلى أن ظهرت الحاجة إلى صياغة الأحكام الفقهية في صورة مواد قانونية وهو ما يعرف بتقنين أحكام الفقه الإسلامي، فكانت أول المحاولات لذلك عام 1293 هجرية، حين قامت لجنة مشكلة من كبار العلماء في ذلك العصر بتكليف من الحكومة العثمانية بوضع تقنين عرف باسم (مجلة الأحكام العدلية) تشتمل على 1851 مادة، وهو في حقيقته تقنين مدني يتعلق بالمعاملات المالية ويحتوي على بعض الأحكام المتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية، ثم ظهر في الدولة العثمانية كذلك أول تقنين متكامل لأحكام الأسرة عام 1326 هـ الموافق 1917 م وهو ما عرف باسم (قانون حقوق العائلة) ولم يلتزم هذا القانون بأحكام المذهب الحنفي، بل أخذ من غيره من المذاهب في بعض المسائل، وكانت هذه التقنينات تسرى على المسلمين وغيرهم من الطوائف في جميع الأقطار الإسلامية التابعة آنذاك للدولة العثمانية - عدا مصر - وظل العمل بها في بعض البلدان بعد سقوط الخلافة العثمانية، فظلت سوريا تعمل بقانون حقوق العائلة إلى أن صدر قانون الأحوال الشخصية السوري في عام 1953 م، وظلت لبنان تعمل به وبمجلة الأحكام العدلية إلى أن صدرت بعض القوانين الخاصة كقانون الوقف الأهلي عام 1947 م وقانون الطائفة الدرزية عام 1948 م.

29- أما في مصر، فقد حال استقلالها عام 1291 هـ الموافق 1882م دون تطبيق القوانين الصادرة عن الدولة العثمانية، وتم الاتجاه إلى القوانين الغربية لتستمد منها التقنينات في فروع القانون المختلفة، بدعوى عجز الفقه الإسلامي عن الاستجابة لمتطلبات العصر الحديث وتعذر التقنين من

29 - هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف صاحب الإمام أبو حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه، ولد بالكوفة سنة 113 هـ، ولى القضاء ببغداد في العصر العباسي زمن المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافة الرشيد ببغداد سنة 182 هـ، له العديد من المصنفات منها كتابه (الخراج) وهو أول من ولى منصب قاضي القضاة (الأعلام للزركلي ج9 ص 252)

30 - هو الأمام أبو حنيفة النعمان ولد سنة ثمانين هجرية في حياة صغار الصحابة ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، روى عن عطاء بن أبي رباح وهو أكبر شيخ له وفضلهم على ما قال وعن الشعبي وغيرهم، وعني بطلب الآثار وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فالناس عليه عيال في ذلك، توفي رحمه الله سنة 151 هـ وله سبعون سنة (سير أعلام النبلاء ج 6 ص 391 وما بعدها)

الكتب الفقهية - وهى دعوى مردودة - بدليل ما قام به بعض الفقهاء ورجال القانون من صياغة أحكام المذهب الحنفى في شكل قواعد قانونية مثل كتاب مرشد الحيران "31"، غير أنه قد استثنى من عملية تغريب القوانين الأحكام المتعلقة بالأسرة فكانت تحكمها الشريعة الإسلامية وخاصة أحكام المذهب الحنفى.

وحين ظهرت بعض المسائل التي لم يكن المذهب الحنفى فيها موافقاً لمصالح الناس، صدر القانون رقم 25 لسنة 1921 م في ثلاث عشرة مادة مستمدة من باقى المذاهب-خاصة مذهب الإمام مالك- وهى تتعلق بأحكام المفقود ونفقة الزوجة والتطليق لعدم الإنفاق أو لوجود عيب في الزوج، وقد ورد على هذا القانون تعديلان، الأول بالقانون رقم 25 لسنة 1929 م والثانى بالقانون رقم 111 لسنة 1985م، ولا زال يعمل بهذا القانون وتعديلاته في مصر إلى الآن.

صدر كذلك في مصر القانون رقم 56 لسنة 1923 م في مادتين بمنع سماع دعوى الزوجية والحقوق الناشئة عنها، إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة أو سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة، ومنع توثيق عقود لزواج إذا لم يبلغ الزوجان هذه السن، ثم صدر القانون رقم 78 لسنة 1931م كقانون إجرائي يشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها. ثم صدر القانون رقم 77 لسنة 1943م بتنظيم أحكام المواريث، والقانون رقم 48 لسنة 1946م بتنظيم أحكام الوقف، والقانون رقم 71 لسنة 1946م بتنظيم أحكام الوصية.

كما صدر القانون رقم 44 لسنة 1979م بتنظيم أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما غير أنه قد أُلغى بحكم المحكمة الدستورية العليا عام 1985م لعيوب إجرائية شابت صدوره، فضلاً عن مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية الأمر الذى عرّضه لسخط الرأى العام ونقد العلماء له منذ صدوره "32".

كما صدر القانون رقم (1) لسنة 2111 م بتنظيم أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية - والذى اشتهر باسم قانون الخلع - ونص في مواد إصداره على إلغاء لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالقانون رقم 78 لسنة 1931م، وكذا كل نص يخالف أحكامه، كما

31 - كتاب مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان يقع في 941 مادة قام بصياغتها الوزير / قدرى باشا في أحكام المعاملات المالية مستمداً إياها من المذهب الحنفى ومسترشداً بمجلة الأحكام العدلية، وقد طبع الكتاب سنة 1299 هـ الموافق 1891م، كما قام بتقنين أحكام الوقف في مجموعة سماها (كتاب العدل والإنصاف في مشاكل الأوقاف)، كما فتن أحكام الأحوال الشخصية في مجموعة مكونة من 647 مادة، تناول فيها أحكام الهبة والوصية والحجر والميراث.

32 - صدر الحكم بعدم دستورية القانون المذكور بتاريخ 1985/5/4 في القضية رقم 28 لسنة 2 قضائية.

نص على الرجوع لأرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة فيما لم يرد بشأنه نص في القوانين المعمول بها، ثم صدرت قوانين لاحقة بإنشاء محاكم خاصة بنظر قضايا الأسرة، وتعديل سن وأحكام حضانة الصغار.

31- وفي المغرب العربي صدرت مجلة الأحوال الشخصية التونسية عام 1957، ثم مدونة قانون الأحوال الشخصية المغربية في نفس العام وقد أجرى علي هذه المدونة تعديلات في عامي 1993 و 2113.

كما اعتنت دول الخليج العربي بإصدار تقنيات خاصة في مسائل الأحوال الشخصية كالقانون الكويتي رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والذي أدخلت عليه بعض التعديلات عام 1996، وقانون الأحوال الشخصية بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 28 لسنة 2115، وقانون الأسرة بدولة قطر رقم 22 لسنة 2116، كما تدرس مملكة البحرين مشروع قانون للأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: في أصول القوانين الغربية

أولاً: التأثير بالقانون الروماني

31- أخذت التشريعات الغربية الحديثة عن القانون الروماني، والقانون الروماني هو القانون الذي كان مطبقاً في الإمبراطورية الرومانية الشرقية، ويسمى أحياناً بالقانون البيزنطي وهو قانون اعتمد في تاريخه الأول على العقل البشري فكان منفصلاً تماماً عن الدين والقيم الأخلاقية لأن مقاصده نفعية محضة، وكان تطبيقه مقتصرًا على إيطاليا والرايا الرومان الذين يعيشون في نطاق الإمبراطورية الرومانية، ثم امتد تطبيقه إلى الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية الرومانية، ومن ثم فقد أثرت القوانين المحلية لتلك الشعوب في القانون الروماني، كما تأثر أيضاً بالتعاليم المسيحية باعتناق " قسطنطين " مقاليد الحكم في الإمبراطورية الرومانية سنة 305 ميلادية، وحينما قننت أحكام القانون الروماني في عهد " جستنيان " في النصف الأول من القرن السادس الميلادي أصبح هذا التقنين شرقياً أكثر منه رومانياً لأنه قنن القواعد المطبقة في عهده وعلى يد أساتذة القانون في مدارس الشرق (القسطنطينية وبيروت)، وهذا التقنين هو الذي ظل مطبقاً في البلاد العربية حتى دخول الإسلام "33".

32- فالقانون الروماني قام إذاً على قواعد مختلطة ومركبة من القانون الروماني الأصلي والقوانين المحلية للمناطق التي خضعت للإمبراطورية الرومانية وتعاليم المسيحية، وقد أشار البعض إلى أن هذا

33- تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية - د/ صوفي أبو طالب ص 267-268 -314-347

المزيغ من القواعد أنشأ نظاماً قانونياً جديداً، فإن كانت الجماعة النصرانية قد بلغت من القوة بحيث ولّت قسطنطين الملك، فإنها لم تتمكن من أن تقطع دابر الوثنية، وكانت نتيجة كفاحها أن احتلّطت مبادئهما، ونشأ من ذلك نظام جديد تتجلى فيه النصرانية والوثنية سواء بسواء "34".

33- ولكن مما لا شك فيه ان تعاليم المسيحية قد أدت دورها في المجتمع الروماني من حيث تطهيره من الفحش والزنا، وتقرير قواعد للزواج والطلاق والروابط الأسرية، وإن كان دوراً منقوصاً فيما يتعلق بوضع المرأة وحقوقها حيث سادت النظرة للمرأة باعتبارها أصل الخطيئة، ودافعة الإنسان الأول إلى الشجرة الممنوعة، وناقضة لقانون الله "35"، وأنه على المرأة دائماً ان تكون مغطاة بالحداد لا تظهر للأبصار إلا بمظهر الخاطئة الحزينة الغارقة في الدموع "36".

34- وفي بادئ الامر تركت الكنيسة العلاقة بين المواطنين في مجال الأسرة نظراً للظروف التاريخية التي أخضعت المسيحيين للسلطة الرومانية، مع عدم وجود نصوص إنجيلية لتنظيم الزواج ونظام الأسرة كقواعد تشريعية وإنما تعاليم جاءت على شكل قصص ووصايا ومواعظ متناثرة، هذه العوامل أدت الى تغليب القانون الروماني فيما يتعلق بهذا الشأن، وهو الامر الذي استمر حتى بعد انحسار الإضهاد الديني وإعلان المسيحية كديانة رسمية للإمبراطورية الرومانية حتى تمكنت الكنيسة من الهيمنة التامة على شئون الزواج وفرض الصبغة الدينية مع أحكام القانون الروماني وذلك من منتصف القرن العاشر الميلادي وإلى مشارف العصر الحديث "37".

ولكن قرر زعماء الكنيسة فيما بين عام 1545 وعام 1563 ميلادية أن الزواج المعقود بمعرفة الكنيسة هو وحده الزواج الشرعي المسموح به بين الرجل والمرأة، وكل علاقة سواه تعد فساداً ومعصية، ووضعت الكنيسة آنذاك عدة محظورات للزواج منها عدم السماح بزواج أصحاب العقائد المخالفة، ومنعت تعدد الزوجات، ومنعت الطلاق، ومنعت الزواج بالمطلقات.

35- وفي التاريخ الحديث بعد قيام الثورة الصناعية في فرنسا سنة 1789م، تم حصر الدين في الكنيسة وإبعاده عن التأثير في مناحي الحياة ومنها التشريع والقضاء، وإن كنا لا نستطيع ان نغفل أثر التعاليم الكنسية في التشريعات الغربية الحديثة وخاصة ما يتعلق بالزواج والطلاق، كما أن رافداً جديداً ظهر أثره في هذه التشريعات يتمثل في آراء الفلاسفة والمفكرين الغرب الذين كرسوا كتاباتهم لتعظيم المادة والمنفعة الشخصية والحريات الفردية والمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، الأمر الذي انعكس بشكل كبير على قوانين الأسرة، وأكد على أن القانون الروماني القديم القائم على المنفعة

35- الحجاب - الشيخ أبو الاعلى المودودي ص 25 عن سفر التكوين الإصحاح الثالث

36 - نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام - د/ محمود شعلان - ص 191

37- نظام الأسرة بين الإقتصاد والدين - ج2 المسيحية - د / ثروت الأسيوطي ص 46

الحضبة هو مرجع التشريعات الغربية الحديثة، بحيث تفهم الأسس الفكرية للغرب في ضوء فهم الرومانين للحياة على أنها قضية منفعة "38".

ثالثاً: القوانين الغربية المعاصرة

36- نجد ان المجموعات القانونية الحديثة في اوربا كقانون نابليون عام 1804 والقانون المدني الألماني عام 1900 والقانون المدني السويسرى عام 1912 وغيرها من المجموعات القانونية قد تبنت كتابات شراح القانون الرومانى الذين سبقوا الثورة الفرنسية مباشرة، ولذلك فالقانون الرومانى لا يعد مصدراً تاريخياً للقوانين الأوروبية فحسب، وإنما كثير من قواعده هى المقننة فى التقنيات الغربية حالياً، وما زالت دراسة القانون الرومانى ضرورة لازمة لتفهم النظم القانونية الغربية الحديثة "39". مع ملاحظة هامة، وهى أن القوانين الغربية وإن اتفقت فى تأثرها بالقانون الرومانى وتعاليم المسيحية إلا أنها تختلف فى جانب آخر وهو أن بعض القوانين الغربية هى تقنيات مكتوبة، وبعضها الآخر يقوم القضاء فيه على العرف والسوابق القضائية - مع قلة فى التقنيات المكتوبة - كما هو الحال فى الدول التى تتبع النظام الأنجلوسكسونى كبريطانيا وبعض الدول الأخرى.

خصوصية القانون الفرنسى

37- يمتاز القانون الفرنسى بين القوانين الغربية بعدة خصائص تميزه عن باقى القوانين الغربية، منها انه كان الأسبق فى التقنيات الغربية الحديثة، وعنه أخذت كثير من تقنيات الدول الأوروبية المجاورة لفرنسا حتى كان يطلق على القانون الفرنسى (قانون أوربا)، ومنها أنه استلهم قواعد القانون الرومانى ومبادئ المسيحية فضلاً عن أنه كان وليد للنهضة الأوروبية بمبادئها وفلسفتها، فيعد نموذجاً للتقنين الغربى بمكوناته الرومانية والمسيحية والحديثة. ومن الأسباب التى تميز القانون الفرنسى كتابته وتقنيته، فهو قائم بالأساس على التقنين المكتوب - بخلاف النظام الأنجلوسكسونى - كما أنه قد حظى بالشروح والتنقيح والتعديل عدة مرات، وله رصيد كبير من التطبيقات الفقهية والقضائية.

ومما يميزه كذلك - فيما يتعلق ببحثنا - أنه حظى بعدة مقارنات مع الشريعة الإسلامية، ومن ذلك كتاب (تطبيق القانون الفرنساوى المدنى والجنائى على مذهب الإمام مالك) الذى وضعه الشيخ مخلوف المياوى بناء على رغبة الخديوى فى مصر لبيان أوجه الاتفاق وأوجه الخلاف بين القانون الفرنسى والمذهب المالكى، وكتاب (المقارنات التشريعية بين فقه القانون الفرنسى ومذهب الإمام

38- الأحوال الشخصية للمسلمين فى الغرب - رسالة دكتوراه - د / سالم الرفاعى - ص 142-146-148

39- تاريخ تطور النظم الإجتماعية والقانونية - د / صوفى أبو طالب ص 347

مالك) للشيخ سيد عبد الله حسين الذي وضعه قبل صدور القانون المدني المصري سنة 1949م ليلفت نظر اللجنة التي عهد إليها صياغة هذا القانون إلى واجبتها في التعرف على أحكام الفقه الإسلامي والتوجه إليه "40".

40- صاحب الكتاب الاول هو الشيخ مخلوف بن محمد البدوي المنياوى الأزهرى - شغل منصب قاضى إمنيا بصعيد مصر - ولد سنة 1235هـ وتوفى سنة 1295هـ، ووضع كتابه بتكليف من الخديوى إسماعيل، وصاحب الكتاب الثانى هو الشيخ سيد عبد الله على حسين الذى درس الحقوق فى فرنسا، ودرس الفقهاء الحنفى والمالكى فى كلية الشريعة بالأزهر الشريف، ووضع كتابه عام 1947، انظر فى ذلك مقدمة كتاب الشيخ مخلوف المنياوى - للدكتور محمد سراج والدكتور / على جمعة - ص 7 وما بعدها.

الباب الأول

في عقد الزواج

الفصل الأول

في تاريخ الزواج ومقاصده

المبحث الأول: تاريخ الزواج ومقاصده في التصور الإسلامي

المبحث الثاني: تاريخ الزواج ومقاصده في الفكر الغربي

38- جعل الله الزواج أول بداية للحياة البشرية في المأى الأعلى وأسكن طرفيها الجنة، وقص نبأها في كتابه الكريم فقال الله عز وجل (يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا) "41" ثم دعا إليه الأمم على ألسنة الرسل وحث عليه ورفع له إلى مرتبة العبادة وجعله سنة من سنن الأنبياء والمرسلين.

يقول تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ) "42".

وقد حدثنا القرآن الكريم كذلك عن امرأة نوح، وامرأة لوط، وامرأة إبراهيم، وامرأة فرعون وغيرهم من البشر، أنبياء وغير أنبياء.

وفي الحديث الشريف أنه جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها (رأوها قليلة) فقالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله أنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس منى "43".

39- ويحدثنا القرآن كذلك عن وحدة الأصل بين الرجل والمرأة، فيقول تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) "44"، وكما مهدت الأرض للحياة وأرست الجبال أوتادا، خلق الله البشر أزوجاً (أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا) "45".

41- سورة البقرة - من الآية رقم 35

42- سورة الرعد - الآية 38

43- البخارى - ج4 - ص 1949

44- سورة النساء - الآية رقم 1

45- سورة النبأ - الآيات 6: 8

و يأمرنا سبحانه وتعالى أن نتذكر نعمه علينا بأن خلق فينا هذا الميل من بعضنا لبعض وغرس في القلوب الحب والرحمة بين الزوجين كما قال سبحانه وتعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) " 46 " .

40- وكما يحدثنا القرآن أن الزوجية كانت في بداية الخلق بين البشر فإنه يخبرنا كذلك أنها تشمل موجودات الكون كله من المخلوقات، الإنسان والحيوان والنبات، وغير ذلك مما لا نعلم:

فيقسم الله بخلق الزوجية في الإنسان (وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى) " 47 " .

ويمتن علينا بالزوجية في الأنعام (وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ) " 48 " .

وبالزوجية في النبات (وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى) " 49 " .

ويأمرنا بالتذكر مع هذه المنة (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) " 50 " .

وبالتسبيح والتتزيه (سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ) " 51 " .

وعندما عصى قوم نوح نبيهم وحل عليهم الطوفان، أمر الله نبيه نوح بأن يصنع الفلك ويحمل فيها من كل نوع زوجين اثنين (فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ) " 52 " .

ومن هنا فهم العلماء أن الزوجية سنة ربانية أودعها الله في الكون، واتخذت مكانها في أفراد الكائنات، وقسم كل نوع إلى قسمين، وحلت في كل قسم بسر يخالف السر الذي حلت به في القسم الآخر، ولا تعطى سنة الله ثمرتها إلا إذا التقى السران، وبدون هذا اللقاء تظل سنة الله معطلة، ويظل الحنين الأزلي ينازع كل فرد من افراد الزوجين إلى لقاء الفرد الآخر " 53 " .

ولنتأمل في قوله تعالى (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ) " 54 " .

46- سورة الروم - الآية رقم 21

47- سورة الليل - الآية رقم 3

48- سورة الزمر - الآية رقم 6

49- سورة طه - الآية 53

50- سورة الذاريات - الآية 49

51- سورة يس - الآية 36

52- سورة المؤمنون - الآية 27

53- منهاج الإسلام في الزواج والطلاق - للشيخ البهي الخولي - ص 11

54- سورة النحل - الآية 72

41- و لغتنا العربية من اللغات القليلة التي تخص هذه العلاقة الفريدة بتعبيرات وتراكيب خاصة « فالثنى » في لغتنا غير الفرد وغير الجمع.. وكأنه تعبير عن أن للإنسان-بفطرته-حاجات ثلاث، حاجة للفرد والاستقلال استجابة للشعور بالذات، وهي حاجة تستجيب لها اللغة بتراكيب المفرد وحاجة للإرتباط بالتنوع والتحرك مع المجموع وهي حاجة تستجيب لها اللغة بضمائر الجمع وتعبيراته وتراكيباته، وحاجة ثالثة للعلاقة الخاصة الحميمة التي تنشئ درجة عالية من درجات القرب والإتصال مع "ذات مشاركة" وهي حاجة تستجيب لها اللغة بضمير المثنى وتراكيباته وسائر تعبيراته اللغوية "55".

إبطال الإسلام لصور الزواج الجاهلية

42- جاء الإسلام - على فترة من الرسل - في بيئة جاهلية لم يكن فيها الزواج هو النظام الوحيد للعلاقة الشرعية والتناسل وإلحاق النسب، فقد عرف العرب قبل الإسلام صوراً أخرى للعلاقة بين الرجل والمرأة، فتروى السيدة عائشة "56" أن النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء (طرق) فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها (يعطيها المهر) ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها (حيضها) أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه (اطلبي الجماع معه) ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليل بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحب باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس كثيراً فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات

55- كتاب الزواج عند العرب - مقدمة د/ أحمد كمال أبو المجد - ص 9

56- أم المؤمنين زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة، قرشية تيمية مكية، روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبيها وعن الزهراء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب وغيرهم، عاشت بعد رسول الله زمناً، توفيت عام 57 هـ ودفنت بالبقيع (سير أعلام النبلاء ج 2 ص135، وص 192).

تكون علما فمن أراد دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافة ثم أحقوا ولدها بالذي يرون فالتايط به (التحق به) ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم "57".

34- فقد أبطل الإسلام أنكحة الجاهلية وحرمها واستبقى منها النكاح الشرعي - الذى يقوم على اختصاص الزوج بالزوجة واختصاص الزوجة بالزوج- كوسيلة وحيدة لتكوين الأسرة، فحرم الإسلام الزنا وقد اتبع في تحريمه سبيل التدرج على نحو ما اتبع في تحريم الخمر والربا لأن انتزاع عادات راسخة لا يتم بغتة وإنما يتم مع تبدل السلوك الذى أنشأ العادة، وقد بدأ تحريم الزنا في مكة عندما عيّن القرآن أوصاف عباد الرحمن (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا. وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا . وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا. إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا. وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا. وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا) "58" ثم ورد النهي مع ما ورد النهي عنه من الأفعال الذميمة، فقال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا. وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) "59". وفى المدينة ورد النهي عن الزنا في مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) "60".

33- وقد لقي النبي صلى الله عليه وسلم من بعض القبائل عنتا في تحريم الزنا فقد حاولت قبيلة ثقيف وقبيلة هذيل أن تشترطا إباحة الزنا للدخول في الإسلام، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم وثبت حكم التحريم واستقر باستقرار الإيمان وثباته في النفوس، بل شرعت عقوبة الزنا لتطهير المجتمع في صدر سورة النور بعقوبة رادعة يشهد تنفيذها طائفة من المؤمنين (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ

57- صحيح البخارى - ج5 ص 1971، وسنن أبى داوود - ج 1 ص 691

58- سورة الفرقان- الآيات 63: 68

59- سورة الإسراء - الأيتان 31-32

60- سورة المتحنة - الآية 12

مَنْهُمَا مِثَّةٌ جَلْدَةٌ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشْهَدُ
عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) "61".

34- وقد أراد الإسلام من تحريم أنكحة الجاهلية بناء مجتمع جديد يقوم على أسرة قوية البنيان
راسخة الأركان تنتظم علاقات أفرادها حقوق وواجبات متبادلة ويرتبط فيها الزوجان برابطة
معقودة على الود والوفاء، وقد كانت أنكحة الجاهلية من عوامل الفوضى والفساد التي كان يعانيها
المجتمع الجاهلي، ومن أجل ذلك حرم الإسلام نكاح البدل أو الشغار (مقايضة النساء)، واتخاذ
العشيقات (غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) "62" (غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) "63"
". وحرَمَ وِثَاقَ الأَرَامِلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا
تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) "64".

تعظيم الإسلام للزواج والترغيب فيه

46- ميز الإسلام الزواج عن غيره من العقود فلا يجرى على نسقها ولا يقاس عليها وجعله ميثاقاً
غليظاً بين الرجل وزوجته (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا
مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ
مِيثَاقًا غَلِيظًا) "65".

وبهذا الميثاق المعتبر ألحق الإسلام الزواج بالعبادات، فإن المتبع لكلمة الميثاق وموضعها في القرآن
الكريم لا يكاد يجدها إلا حيث يأمر الله بعبادته وتوحيده والأخذ بشرائعه وأحكامه، ولذلك فالزواج
ليس مجرد عقد كالعقود المدنية، بل هو ميثاق وعهد تتحمل الضمائر مسؤوليته وتكافح جهدها في
سبيل المحافظة عليه مما قد يعترضه من شدائد وصعوبات، فهو ميثاق غليظ وعهد قوى يتعذر حله،
فيربط القلوب ويحفظ المصالح ويندمج به كل من الطرفين في صاحبه، فيتحد شعورهما وتلتقى
رغباتهما ورقابة الله ماثلة أمامهما لا يمكن تناسيه ولا تقع الغفلة عنه "66".

61- سورة المؤمنون - الآية رقم 2

62- سورة المائدة - من الآية رقم 5

63- سورة النساء - من الآية رقم 25

64- سورة النساء - الآية رقم 19

65- سورة النساء - الآيتان 21-21

66- الإسلام عقيدة وشريعة - فضيلة الشيخ محمود شلتوت ص 147

وهو عبادة تفتتح باسم الله وبكلمة الله، يقول النبي صلى الله عليه وسلم (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله) " 67 " .

وقد جعله الله سبباً لالتماس الرزق والغنى إذا قارنته نية العفة وامتثال شرع الله (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) " 68 " .

47- وقد كره الإسلام العزوبة، لأنها تؤدي إلى خلق الاضطراب النفسي والسلوكي الناجم عن كبت الرغبات وقمع المشاعر، وتعطيل الحاجات الأساسية في الإنسان، لا سيما الحاجة إلى الاشباع العاطفي والجنسي، وقد أثبت الواقع أن العزَّاب أكثر عرضة للانحراف من المتزوجين، فالمتزوج إضافة إلى إشباع حاجاته الأساسية، فإن ارتباطه بزوجة وأسرة يقيده بقيود تمنعه عن كثير من الممارسات السلبية، حفاظاً على سمعة أسرته وسلامتها مما يجعله أكثر صلاحاً وأداءً لمسؤوليته الفردية والاجتماعية.

وتزداد الكراهية حينما يعزب الإنسان عن الزواج مخافة الفقر، فمن ترك الزواج مخافة الفقر، فقد أساء الظنَّ بالله عزَّ وجلَّ " 69 " .

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الزواج فقال (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) " 70 " .
ولذلك فقد قدمه الفقهاء على ركن هام وعبادة كبرى كالحج في حالة طلب العفة والسكن، فإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشى العنت بتركه، قدّمه على الحج " 71 " .

تعريف الزواج ومقاصده في الإسلام

48- نهج علماء المسلمين على تعريف الزواج أو النكاح بما يسمى في المنطق بتعريف الرسم، فقالوا أن الزواج عقد يجل به الوطاء أو عقد يفيد استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع

67- صحيح مسلم - ج 2 ص 886

68- سورة النور - الآية رقم 32

69- من لا يحضره الفقيه - للشيخ القمي - ج3 ص 385

70- البخارى - ج5 ص 1951، ومسلم - ج2 ص 1118

71- الفتاوى الكبرى لابن تيمية - ج5 ص 449

"72"، وهذا من أهداف الزواج لكنه ليس كل غاياته، فالزواج وإن كان يبيح المتعة إلا أنه ليس (معاوضة البضع بالمال)، ولذلك نجد أن كثيراً من العلماء اعتنوا بتفصيل فوائده الزواج وبيان مقاصده، فهو يتعلق به أنواع من المصالح الدينية والدينية، من ذلك حفظ النساء والقيام بأمرهن والإنفاق عليهن، ومن ذلك صيانة النفس عن الفاحشة، ومن ذلك تكثير عباد الله وأمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحقيق مباحة النبي صلى الله عليه وسلم كما قال: تناكحوا تناسلوا فيني مباحة بكم الأمم يوم القيامة.. وإن الله تعالى قد حكم ببقاء العالم إلى يوم القيامة وبالتناسل يكون هذا البقاء..، فليس المقصود من الزواج مجرد قضاء شهوة وإنما المقصود هو هذه المصالح، ولكن الله تعالى علّق به قضاء الشهوة أيضاً ليرغب فيه المطيع والعاصي، وذلك بامتزاج الإمارة ففيها قضاء شهوة الجاه، والنفوس ترغب فيها أكثر من الرغبة في النكاح، حتى تطلب ببذل النفوس وجرّ العساكر، لكن ليس المقصود بها قضاء شهوة الجاه بل المقصود إظهار الحق والعدل "73".

الحكم التكليفي للزواج

49- إن كان المسلمون قد أجمعوا على مشروعية الزواج كوسيلة وحيدة لتكوين الأسرة، فقد بينوا الحالات التي يكون فيها مباحاً والتي يكون فيها واجباً أو مندوباً إليه، وبينوا كذلك متى يكون محظوراً أو مكروهاً.

الزواج الواجب: لمن خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصيانتها عن الحرام، وطريق ذلك هو النكاح "74" فلا خلاف أن النكاح فرض في حالة التوقان حتى إن من تآقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج فإنه يأثم، لأن الامتناع عن الزنا واجب ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً "75" بل يرى بعض العلماء أن الزواج واجب للقادر عليه وإن لم يكن في حالة التوقان هذه، لأنه أقوى لنفسه وأحصن لها "76"، كما يرتفع شرط وجود

72- محاضرات في عقد الزواج وآثاره - الشيخ محمد ابو زهرة - ص 43

73- المبسوط للسرخسي - ج 4 ص 192

74- المغني لابن قدامة - ج 6 ص 446

75- بدائع الصنائع للكاساني - ج 2 ص 228

76- المحلى لابن حزم - ج 9 ص 146

المال إذا عجز عن الإنفاق ورضيت المرأة بذلك ليسرها "77" وليس الوجوب على الرجل فقط بل هو على المرأة أيضاً إن احتاجت للنكاح أو لم يندفع عنها الفجرة إلا به "78" فلا يجوز لها أن تمتنع إذا تقدم لها الرجل الكفو.

والزواج المندوب: هو ما كان في حال الإعتدال، فمن كان له شهوة يأمن معها على نفسه من الوقوع في الزنا، فالزواج له أولى ومندوب إليه - فليست العزوبة أمراً يشجعه الإسلام أو يفضله على الزواج حال الإعتدال "79".

والزواج المباح: لمن ليس راغب فيه لكبر أو مرض أو علة، ولكنه قادر على مؤنة النكاح من مهر ونفقة، فلا يكره له الزواج لقدرته عليه متى وجد من تقبله دون ضرر أو فتنة، لأن مقاصد النكاح لا تنحصر في الرغبة في الوطاء، فيكون في هذه الحالة مباحاً "80".

والزواج المكروه: هو لمن يعرف تقصيره في القيام بالحقوق كسلاً، فتتضرر الزوجة به دون ان تخشى على نفسها الفتنة "81" أو لا تتوق نفسه للنكاح ولا يجد المؤنة والنفقة "82" أو كان يخشى الجور على زوجته "83".

والزواج المحرم: لمن كان يعرف من نفسه التفريط في حقوق الزوجة ويظن من حالها أنها إذا لم يتفق لها جماع من الزوج تعصى، وقد قال الله تعالى (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) "84" فإذا حرم الإمساك مع الإخلال بالحقوق حرم الإبتداء به "85" وكذلك إن كان غير قادر على النفقة أو لاضطراره على التكسب من الحرام "86" أو تيقن من أنه سيوقع بها ظلماً "87".

77-حاشية الدسوقي - ج2 ص 214

78-نهاية المحتاج للرملي - ج6 ص 181، ومثله في شرح الأزهار على فقه الزيدية ج 2 ص 197

79-المغنى لابن قدامه - ج6 ص 446

80-نهاية المحتاج للرملي - ج6 ص 179

81-شرح الأزهار في فقه الزيدية - ج2 ص 199

82-شرح صحيح مسلم للنووي - ج9 ص 174

83-حاشية ابن عابدين - ج3 ص 7

84-سورة البقرة - الآبة رقم 231

85-الشرح الازهار في فقه الزيدية - ج2 ص 197

86- حاشية الدسوقي - ج2 ص 214

87- حاشية ابن عابدين - ج3 ص 7

50- وهنا ترد مسألة: إذا كان الرجل في حالة تيقن فيها بالوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج وتيقن في ذات الوقت - بظلمه لزوجته لو تزوج ! فماذا يكون حكم زواجه ؟ هل يغلب الوجود أم يغلب التحريم ؟ والجواب انه لا يتزوج في هذه الحالة لعدم حبس المرأة على ذمته مع ظلمها، وعلى المبتلى بهذه الحالة أن يجاهد نفسه وأن يأخذ بالأسباب الشرعية في الحفظ والصيانة من الزنا، وعلى رأسها الصوم كما جاء في الحديث الشريف " 88 " .

تاريخ الزواج ومقاصده في الفكر الغربي

البحث عن أصل الأسرة

51- الحق أن كل الأديان السماوية تعد الزواج أمراً طبيعياً، وأنه منذ فجر التاريخ البشري والزواج نظام قائم بين الرجل والمرأة، كما ان الشرائع تنظر إلى العزوبة على أنها وضع غير طبيعي وغير سويّ لكل من الرجل والمرأة... ولا تبدو هذه النظرة في شرائع الأمم المتحضرة ودياناتها فحسب، بل تبدو كذلك في نظم كثير من الشعوب البدائية "89".

ومن مفكرى الغرب من يتحدث عن دور الزواج في إرتقاء الإنسان، فالغدد الجنسية في الإنسان ليست المسؤولة فقط عن الدافع عن ممارسة الجنس للتناسل ولكن هذه الغدد لها تأثير قوي في النشاطات النفسية والعقلية والروحية للإنسان. وذكروا أنه لم يحدث أن وصل خصيّ ليكون فيلسوفاً عظيماً أو عالماً أو حتى مجرماً عظيماً "90".

52- وإن كان القرآن الكريم قد وضح أن الأسرة قد نشأت مع بدء الخليقة كسنة من سنن الله في كونه، فإن الفكر الغربي ذهب يبحث عن أصل الأسرة ووقت نشأتها ومراحل تطورها، وقد اختلفت الآراء في ذلك، فعلى حين يرى البعض ثبات نظام الأسرة وأنها خارجة عن حركة التطور. بمعنى أنها نشأت بصورتها المعروفة القائمة على اتصال رجل واحد بامرأة واحدة وهو ما يعرف بالزواج الوحدوى، يرى البعض الآخر ان هذه الصورة ما هى إلا تطور عن أنماط اخرى عرفت البشرية.

الأسرة عند الجماعات البدائية

53- يرجح الفكر الغربي أنه مع صور الإقتصاد البدائية وصعوبة السيطرة على العالم المحيط كان من العسير المحافظة على جماعات أكبر من الأسرة الضيقة التي تتكون من الأب والأم وأبنائهما، ولذلك كان الزواج الوحدوى الذى يقوم على مسئولية الرجل (الأسرة الأبوية) هو الصورة الاصلية التي عرفت البشرية لتكوين الأسرة، فمعها يرتبط رجل واحد بامرأة واحدة وأولاده منها، ويعمل على ضمان حماية المرأة والرضيع، وتربية الأطفال والسيطرة على نشاطهم، فيكون الارتباط داخل هذه الأسرة الضيقة أوثق بكثير من القطيع الإنسانى الذى يحدث فيه اختلاط جنسى لا قاعدة له أو بين عدد من الرجال مع عدد من النساء في زواج الجماعة أو في الأسرة التي تقوم على الأمومة وحدها

89- وثيقة مؤتمر السكان رؤية شرعية - سلسلة كتب الأمة - د الحسينى سليمان جاد - المبحث الاول.

90- الإسلام يتحدى - وحيد الدين خان عن ألكسيس كارلايل ص .

والتي يلتصق فيها الأبناء بأهمهم مع تعدد الرجال فلا يقوم ارتباط الرجال بالأبناء، وهو الشرط القبلي الحتمي للحفاظ على الأسرة في الظروف البدائية "91".

54- وهو عكس ما تراه الماركسية، التي ترتبط نظرتها للأسرة بما تفترضه من سيادة الشيوعية قبل نشوء الملكيات الفردية، ولذلك يرون ان المجتمعات البدائية القديمة عرفت اتصالاً جنسياً خالياً من أية قواعد، ومع تطور النظم الإقتصادية أصبحت هذه الشيوعية الجنسية تمثل إذلالاً للمرأة وعبئاً عليها، فرغبت المرأة في الزواج برجل واحد فظهر الزواج الفردى الوحوى، ولم يكن من الممكن أن يصدر هذا التطور عن الرجال الذين- حسب هذه النظرة - لم يخطر ببالهم التزول عن مسرات الشيوعية الجنسية، وإنما تدخلوا فقط في جعل الزواج الفردى وحدويًا بالنسبة للمرأة فقط، أى مع حق الرجل في التعدد "92".

وقد كانت ملكية الأموال أيضاً جماعية، وعندما انتصرت الملكية الخاصة على الملكية الجماعية الأصلية، اتجه الرجال عندئذ إلى إنجاب أطفال موثوق من أبوتهم لهم ليرثوا مالهم الخاص بعد موتهم... ومع اتساع سلطان الملكية الخاصة وزيادة نموها، أخذت ضوابط الزواج تزداد حتى أصبح الزواج الجماعي مستحيلًا من الناحية العملية "93".

ولا تزال هذه النظرة الماركسية تجدد من ينادى بها بحسبانها أصل الأسرة في تاريخ البشر، وهناك من يزعم أن شخصية الطفل الذي ينشأ في الأسرة الطبيعية تتميز عادة بضعف الصلات الودية مع العالم الخارجي وتميل إلى الفردية وفقدان الاهتمام بالجماعة ومصالحها، مع الدعوة لنبد الأسرة والزواج لمنافاتها مع الحياة الشيوعية المطلقة، فكل رجل في الجماعة زوجاً لكل نسايتها والعكس صحيح، أما الأطفال فكانوا يلقون الرعاية والعناية في بيت الأطفال مباشرة وبعد فطامهم، فالأولاد أبناء للمجتمع كله، ولا يسمح لهم بزيارة ذويهم إلا مرة أو مرتين في الأسبوع "94".

كما يعبر بعض دعاة هذه الفكرة عما وصلوا إليه نتائج بقولهم: لقد بلغنا من النجاح في مساعينا لمدة ربع القرن الماضى أنه قد أصبح ولد الزنية في منزلة الأولاد الشرعيين، فلا يبقى بعد هذا إلا أن يكون أولادنا جميعاً من النوع الأول فقط، حتى نستريح من هذه الموازنة بين النوعين من الاولاد "95".

91- دراسة مقارنة -عقد الزواج - د / احمد يسرى نقلا عن الأمريكى روبرت لوى ج 1 ص 63

92-المرجع السابق - ص 77

93-وثيقة مؤتمر السكان - كتب الامة - د / الحسين سليمان جاد - المبحث الاول

94- الأسرة الهامشية - ميشال بارت ترجمة أ / منى الركابي ص 46 و 47

95- الحجاب - للشيخ أبى الأعلى المودودى نقلاً عن الفرنسى بول روين - ص 72

55- عرف الرومان نظام الزواج كما عرفوا نظام المعاشرة الغير شرعية التي كانت تعد علاقة مباحة إن استمرت طويلاً، ولكن لم يكن يسمح بإثبات النسب إلا من الزواج، وأما الأولاد الناتجين عن معاشرة غير شرعية فكانوا ينسبون إلى أمهم ولهم عليها حق الرعاية ويرثون منها "96".

56- وكانت الأسرة عند الرومان تتكون من الأب والأم والأولاد كما تتسع لتشمل الجد والجددة وأزواج وزوجات الاولاد وأولادهم بالإضافة إلى الخدم والعبيد، فكل هؤلاء يعيشون حياة مشتركة تتعاون فيما بينها لاكتساب العيش، وذلك لما كان يتطلبه مجتمع الرعي والزراعة من تعاون عدد كبير من الأفراد للقيام على أمور الأرض والانعام، وهذا لا يعنى انتفاء وجود الأسر الصغيرة، فقد كانت موجودة أيضاً ولكن لم يكن لها نفوذ او مكانة في المجتمع، ولم تستطع هذه الاسر الصغيرة ان توجد لنفسها شىء من النفوذ إلا بعد استحداث بعض الصناعات التي لا تستلزم عدد كبير من الأفراد للقيام بها.

وخضعت الأسرة في ذلك العهد للسلطة الأبوية المطلقة، حيث كان لرب الأسرة ان يزوج او يطلق اولاده دون إرادتهم وله ان يرهنهم او يبيعهم رقيقاً كذلك "97".

57- وقد هدبت الديانة المسيحية هذه السلطة الأبوية المطلقة عند الرومان، كما ظهرت نظرية جديدة للزواج كأثر لدعوة الدين المسيحي إلى الزهد في الحياة الدنيا، فقد قال علماء المسيحية أن السيد المسيح عليه السلام عاش بين الفقراء والمساكين بلا زوجة ولا أولاد، وهو لم يجرم الزواج أو ينهى عنه بل قال (إن الله خلق الإنسان من بدأ الخليقة ذكراً وأنثى لذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً) "98".

58- ولكن الأتباع ابتدعوا الرهبانية والتبتل ابتغاء رضوان الله، وقد سجل القرآن الكريم ذلك فقال تعالى (وَقَفَيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) "99".

96- تاريخ تطور النظم الاجتماعية والقانونية - د / صوفي أبو طالب ص 347

97- الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب - د / سالم الرافعي عن " جرد هب ورينييه كونينغ " ص 125 وما بعدها.

98- إنجيل يوحنا - الإصحاح 1/2

99- سورة الحديد - من الآية 27

ولم يجرم آباء الكنيسة الزواج أو يروا فيه خطيئة، فمن يتزوج لا يستحق اللوم، ولكنه لا يحظى بمثل النعمة الإلهية التي يحظى بها الرهبان والمنتلون، فمن يتزوج حسناً يفعل، ومن لا يتزوج يفعل أحسن. 59- وكما التزم الرومان دائماً قاعدة الزواج بامرأة واحدة، فقد تبني المسيحيون - باختلاف طوائفهم - تحريم تعدد الزوجات، وقالوا أن الجمع بين زوجتين زنا ظاهر، وذلك على الرغم من ممارسة بنى إسرائيل لتعدد الزوجات و أن العهد القديم يذكر أن يعقوب عليه السلام كان له أكثر من زوجة "100" وقد ورد في العهد الجديد في معرض الحديث عن الطلاق ما يشير إلى موقف المسيحية من مسألة الزواج مرة أخرى (إن من طلق امرأته واتخذ أخرى يزني، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بأخر تزني) "101" فإن الزواج بأخرى حتى بعد الطلاق أمر غير مسموح به في التصور المسيحي إلا لأسباب محددة على سبيل الحصر، هي ذاتها الأسباب التي استمدت منها التشريعات الغربية الحديثة أسباب للتطبيق كما سيرد في حينه.

أثر الثورة الصناعية:

60- أحدثت الثورة الصناعية في أوروبا هزات إجتماعية عنيفة، وكان لها وآراء الفلاسفة التي صاحبها أثر كبير على نظام الأسرة، وبعدها البعض البداية الحقيقية في تحول نظام الأسرة في الغرب، حيث نشأت فلسفة جديدة للحياة تنفّر من الدين وترى بعض القيم الأخلاقية قيوداً وأثقالاً تمنع الإنسان من التمتع بمسرات الحياة، كما أنه على الجانب التشريعي أصبح الزواج عقداً مدنياً خالصاً بعيداً عن القيم الدينية، وتعريف الزواج في التقنيات الغربية الحديثة يدور حول أنه عقد يمنح بموجبه كل من الطرفين للآخر حقاً على جسده لمباشرة الاتصال الجنسي "102".

61- وظهرت أوضاع جديدة للمرأة اضطرت معها لممارسة كافة المهن التي عمل بها الرجل، وانتقل المجتمع من مجتمع غالبية النساء فيه يقمن برعاية الأسرة الى مجتمع يطغى عليه عمل الأبوين خارج البيت، مع تنامي الشعور بالفردية والاهتمام برغبات الفرد عن تكوين الأسرة واستمرارها، وتم العمل على رفع سن الزواج وتوسيع دوائر العلاقات الجنسية خارج الزواج والإعتراف بأن للأسر أشكالاً مختلفة، وتقديم خدمات الصحة الإنجابية للمراهقين للحظية من الحمل الغير مرغوب فيه أو العدوى بالأمراض الجنسية، وهي خدمات تُقدم لممارسي الجنس من المراهقين في الغرب.

واقع الأسرة في الغرب

100- سفر التكوين الإصحاح 29

101- إنجيل متى - الإصحاح 19

102- دراسة مقارنة - عقد الزواج - د / أحمد يسرى ج2 ص 184

62- وقد كان لهذه المنظومة من القيم التي أفرزتها الثورة الصناعية - بشكل مباشر أو غير مباشر - تداعيات سلبية على واقع الأسرة في الغرب، وقد استمرت هذه التداعيات حتى العصر الراهن، ونتج عنها ما تعيشه المجتمعات الغربية من تفكك أشبه باختيار كامل لنظام الأسرة.

63- وقد اهتم كثير من العلماء المسلمين الذين عاشوا في المجتمعات الغربية بوصف ما آل إليه حال الأسرة في تلك المجتمعات مع إدراج إحصائيات من الواقع والتقارير الرسمية تدعم دراساتهم، ومن خلاصة هذه الدراسات ما يلي:

5- زيادة نسبة العزوف عن الزواج:

زادت نسبة عزوف الجنسين عن الزواج بصورة واضحة و متلاحقة في السنوات الأخيرة وهي - في المجتمع الأمريكي على سبيل المثال - كما يأتي:

- عزوف الذكور عن الزواج من عام 1971 كان 13% إلى عام 2112 أصبح 42%.
 - عزوف الإناث عن الزواج من عام 1971 كان 19% إلى عام 2112 أصبح 33%.
- وقد ظهر في الغرب ما أطلق عليه المساكنة أو الزواج التجريبي حيث يعيش رجل وامرأة تحت سقف واحد دون زواج رسمي، وهي حالات لا تتزايد فحسب بل إنها تتخذ طابعاً عاماً في مختلف المجتمعات الغربية، ويرصد المعهد القومي للدراسات الديموغرافية في فرنسا هذه الظاهرة، بأن الزواج أصبح عادة روتينية أقلع عنها الكثيرون وأنه في عام 1997 على سبيل المثال فإن 31% من علاقات التعايش في فرنسا بين رجل وامرأة تتم بدون زواج.

2- زيادة معدلات الطلاق:

فرغم أن الإقبال على الزواج نادر في المجتمعات الغربية إلا أن نسبة كبيرة من هذا النادر ينتهي بالطلاق.

فتصل معدلات الطلاق في فرنسا إلى 39 %، وفي كل من بريطانيا وألمانيا إلى 51 % وفي السويد إلى 61 % وفي الولايات المتحدة الأمريكية إلى 48 %.

3- تراجع معدلات الإنجاب:

فمن الأمور اللافتة للانتباه في الأسرة الغربية -والأوروبية على وجه الخصوص- تراجع معدلات الإنجاب لدرجة ان دولاً أوروبية مهددة بأن تتلاشى في النصف الأول من هذا القرن، وتؤكد إحصائيات رسمية هذه القضية حيث ذكر التقرير السنوي للحكومة البريطانية عام 1993 أن حجم الأسرة البريطانية انخفض من 2.9 فرد عام 1971 إلى 2.4 عام 1993 ويشير التقرير إلى أن الأسر البريطانية من أصل هندي أو باكستاني أكبر حجماً.

4- حرمان الطفل من أبويه أو أحدهما:

مع العزوف عن الزواج وزيادة الممارسات الجنسية خارج الزواج الشرعي فضلاً على إرتفاع نسب الطلاق، أدت كل هذه الأسباب إلى حرمان الطفل من أبوية وإرتفعت نسبة الأولاد الذين ولدوا خارج دائرة الزواج وخاصة في أمريكا وبريطانيا، وبالتالي زادت نسبة الآباء والأمهات الذين يرعون الأطفال فرادى بل وزادت نسبة العنف ضد الأطفال وأصبحوا يعانون من الحرمان من الوالدين والعديد منهم لا يعرف والده الحقيقي ويعيش في دور رعاية بديلة عن أسرته الحقيقية مما زاد من إرتفاع نسبة العنف ضدهم، فلم تعد الأسرة الغربية هي الأم والأب مع الأبناء بل ازدادت نسبة الأسر التي تتكون من عائل واحد وهذا ما قدمه التقرير البريطاني المشار إليه الذي تحدث عن تمزق شمل الأسرة البريطانية حيث انخفضت نسبة الأبناء البالغين الذين يعيشون مع والديهم، وارتفعت نسبة الأبناء الذين يعيشون مع أحد الوالدين إلى 12% ويضيف التقرير أن نسبة الإنجاب بدون زواج وصلت إلى أكثر من 15%، كما ازدادت نسبة النساء اللاتي يعرضن عن الإنجاب.

وقد انطبق الأمر نفسه تقريباً على الأسرة الأمريكية ففي كتاب أمريكا اليتيمة يقول المؤلف "الليلة سينام أربعون في المائة من أطفال أمريكا بعيداً عن المنازل التي يعيش فيها آباؤهم"، ويضيف "إن فقدان الأب يعد من أكثر الاتجاهات الديموغرافية (السكانية) إيلاماً لهذا الجيل، فهي السبب الأول لتراجع صحة الطفل في مجتمعنا، وهي الدافع لكثير من المشكلات الاجتماعية من الجريمة إلى عمل الصغار إلى التحرش الجنسي بالأطفال"، وأن "نسبة الأطفال الذين يعيشون مع آبائهم عام 1961 هي 82.4% وتراجعت هذه النسبة حالياً إلى 61.7% "103".

مطالب العقلاء في الغرب

64- في حقبة الستينات والسبعينات من القرن الماضي قامت - في الغرب - حركات ترفض الكيان التقليدي للأسرة واتهمتها بأنها ساحة للإضهاد والعنف اليومي، ولكن قام جماعة من المحافظين بمواجهة هؤلاء وصدّ هجماتهم على الأسرة التقليدية، وإن كثيراً ممن وقفوا بشراسة ضد الأسرة

103- يراجع في التقارير والإحصائيات السابقة - الحياة الزوجية في الغرب - د / صلاح سلطان، و أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب - رسالة دكتوراه - د / سالم الرفاعي، و الاسرة المسلمة في مواجهة آفات العولمة - د / يوسف خليفة اليوسف - دراسة بمركز الإمارات للدراسات والإعلام.

التقليدية قد همدت اصواتهم الآن بسبب التدهور الخطير الذي وصلت إليه الأسرة، كما تشكلت في بعض الدول الغربية تيارات تنادى بالرجوع إلى القيم الأسرية الأصيلة "104".

65- وفي الصدد نفسه نجد ان بعض النساء الغربيات اخترن البقاء مع اولادهن الصغار ليستمتعن بأول خطوة يخطوها هذا الطفل وبأول كلمة يلفظها وبأول ابتسامة تصدر منهم بل ان آخر الأستبيانات حول رأي المرأة العاملة في الولايات المتحدة تشير الى أن 35% من الأمهات اللواتي يعملن قد اكدن على انهن يعبطن النساء اللواتي لا يعملن خارج المنزل وتشير هذه الاستبيانات كذلك الى أن 65% من النساء اللواتي لا يعملن يشعرن بأنهن سعيدات ببقائهن في البيت وأن 57% من النساء العاملات بأنهن سيتركن عملهن لو لم تكن الأسرة في حاجة مادية "105".

104- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب - رسالة دكتوراه - د / سالم الرافي - ص 189

105- الاسرة المسلمة في مواجهة آفات العولمة - د / يوسف خليفة اليوسف - دراسة بمركز الإمارات للدراسات والإعلام.

الفصل الثاني

في مقدمات الزواج

المبحث الاول: مقدمات الزواج في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: مقدمات الزواج في القوانين الغربية

أولاً: الاستشارة والاستشارة

55- يدعو الإسلام إلى طلب النصيحة وبذلها، وهو ما يتأكد عند الإقدام على أمر هام كالزواج، فيستشير كل طرف أهل المعرفة في موضوع الإقدام على الزواج، و يسأل ويتحرى عن الطرف الآخر ليعرف ما يهيمه معرفته "106" وقد استشارت فاطمة بنت قيس "107" النبي صلى الله عليه وسلم بشأن معاوية بن أبي سفيان "108" وأبو جهم "109" وكانا قد خطباها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحى أسامة بن زيد "110".

وهذا الحديث يدل على أنه يجب على من يستشار في أمر الزواج ان يبين ما يعرفه، وان يذكر مساوئ وعيوب الشخص المسئول عنه، ولا يعد ذلك من الغيبة المحرمة.

67- ويلحق بذلك الاستشارة، وهي أن يطلب الإنسان من الله ان يعينه على حسن الاختيار، فإن الله سبحانه يعلم ولا نعلم، ويقدر ولا نقدر، إنه علام الغيوب، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أبا أيوب الأنصاري "111" الاستشارة عند الخطبة "112" كما استشارت السيدة زينب بنت

(106) المفصل في أحكام المرأة - د/عبد الكريم زيدان - ج 6 ص 59

(107) هي فاطمة بنت قيس الفهرية، إحدى المهاجرات، روت عن رسول الله وحدث عنها الشعبي وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وآخرون توفيت في خلافة معاوية وحدثها في الدواوين كلها (سير أعلام النبلاء ج 2 ص 319)

(108) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وأسلم بعد الحديبية قبل عام الفتح، ولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان وأقره عثمان ثم استمر فلم يبايع علياً ثم حاربه واستقل بالشام ثم أضاف إليها مصر ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين، ثم استقل لما صالح الإمام الحسن، مات في رجب سنة ستين على الصحيح (الإصابة في تمييز الصحابة ج 6 ص 95 وما بعدها)

(109) هو عامر بن حذيفة بن غانم... ابن كعب القرشي العدوي أبو جهم هو مشهور بكنيته واختلف في اسمه فقيل عامر وقيل عبيد (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج 1 ص 238)

(110) سنن أبي داود - ج 6 ص 379

(111) اسمه خالد بن زيد... بن مالك بن النجار شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة خمسين (الاستيعاب ج 1 ص 511)

(112) السنن الكبرى للبيهقي - ج 7 ص 148

جحش" 113 "عند طلب النبي صلى الله عليه وسلم خطبتها لنفسه " 114 " فرغم أن الزواج منه صلى الله عليه وسلم ظاهر الخير إلا أن الاستخارة مستحبة عند كل أمر " 115 " .

ثانياً: الاختيار للخطبة والزواج:

57- من أول المبادئ التي تقوم عليها الأسرة في الاسلام ومن القواعد التي تثبت دعائمها أن يكون الزواج رباطاً حراً بين طرفين كاملتي الإرادة، بحيث لا يكره طرف على الزواج من آخر، بل يتم الزواج بعد اختيار حر وموافقة واضحة، ولذلك شرعت الخطبة، ليتأكد كل من الطرفين من حسن اختياره لشريكه، وبقدر ما يأخذ هذا الاختيار حظه من العناية بقدر ما يكون الزواج قد بني على أساس سليم.

58- فإذا تم الاختيار على أساس الدين والخلق الطيب والتوافق بين الزوجين كان الزواج موفقاً، وإذا تم الاختيار دون نظر إلى دين أو خلق أو توافق كان الزواج على خطر في نجاحه وبقائه وتحقيق أهدافه.

67- والاختيار للخطبة والزواج واجب كما هو حق، فعلى كل مسلم ومسلمة أن يراعى الله عز وجل في اختيار شريكه في بناء الأسرة المسلمة التي تحقق السعادة لأفرادها وتكون لبنة صالحة في بناء المجتمع المسلم.

وهذا الاختيار حق لكل من الرجل والمرأة، وإذا كان المتبادر إلى ذهن البعض أن الاختيار يكون من جانب الرجل، فإنه يكون من جانب المرأة ووليها كذلك.

ونعرض فيما يلي لضوابط الاختيار عند كل من الرجل والمرأة أو وليها.

الاختيار من جانب الرجل.

67- وضح رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته القيم التي يجب على الرجل أن يراعيها عند اختيار الزوجة، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك " 116 " فالذي يليق بالرجل المسلم أن يكون

(113) هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأخت عبد الله بن جحش، وهي أسدية من بني خزيمية وأمها بنت عبد المطلب عمه النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت قديمة الإسلام ومن المهاجرات، وفيها قول الله تعالى " فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها " الأحزاب 37، كانت كثيرة الخير والصدقة، وكانت أول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقاً به كما أخبر، وتوفيت سنة عشرين (أسد الغابة ج 1 ص 1357)

(114) سنن النسائي - ج 6 ص 65

(115) شرح صحيح مسلم - للنووي - ج 9 ص 228

(116) رواه البخاري ج 5 ص 1958 ومسلم ج 2 ص 1186 وابن حبان ج 9 ص 344 والنسائي ج 3 ص 269

الدين هو محل نظره واعتباره في أموره كلها وخاصة في زوجته التي تصاحبه في حياته وتكون أمًّا لأبنائه ومستأمنة على عرضه وماله.

ومعنى (فاظفر بذات الدين تربت يداك) أى التصقت يداك بالتراب من الفقر إن لم تفعل وتتحير ذات الدين، وهى عبارة لا يقصد منها الدعاء وإنما هى مما اعتاده العرب فى مخاطباتهم "117". كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله تعالى خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة فى نفسها وماله) "118".

67- ومراعاة الدين والخلق الطيب فى الزوجة لا يمنع من أن يراعى الرجل الأمور الأخرى من حيث الحسب أو الجمال أو غيره، على أن تكون هذه الأمور فى مرتبة تالية بعد الدين لأن هذه الأمور من حسب وجمال وأموال إذا لم تكن مقترنة بالصالح والتدين وحسن الخلق، فإنها قد تكون مفسدة تدعو الزوجة إلى التعالى على زوجها ومعايرتها له، فتؤدى إلى فساد الحياة الزوجية. ولذلك فقد حذر النبى صلى الله عليه وسلم من أن يكون الزواج قائماً على هذه الأسس الزائلة دون نظر إلى الدين والخلق، فيروى عنه صلى الله عليه وسلم قوله " لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل " "119".

وبالإضافة إلى هذه الأسس فقد دعا الإسلام إلى اختيار المرأة التى تتحلّى بصفات ذاتية من كونها ودوداً ولوداً، طيبة الرائحة، وطيبة الكلام، موافقة، عاملة بالمعروف إنفاذاً وإمساكاً "120". كما أشار بعض العلماء إلى استحباب اختيار البكر التى لم تتزوج بعد، إلا إذا وجد سبب شرعى للزواج بالثيب التى سبق لها الزواج، كأن تكون لا كافل لها أو ذات قرىبي فيضمها إلى عياله لكفالتها وحفظاً لها من الضياع والابتدال، أو أن يحتاج إلى خدمتها فترضى بذلك، لما ورد عن جابر بن عبد الله "121" قال: هلك أبى وترك سبع أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيباً، فقال لى رسول الله صلى

(117) فتح البارى ج 9 ص 135

(118) رواه ابن ماجه ج 1 ص 596

(119) رواه ابن ماجه ج 1 ص 597 وفتح البارى ج 9 ص 135

(120) جواهر الكلام - للشيوخ محمد النجفى - ص 31 وما بعدها.

(121) هو جابر بن عبد الله بن حرام بن كعب الانصارى السلمى، وهو أحد المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة وكان له حلقة بالمسجد النبوى يؤخذ عنه العلم قال: غزا رسول الله صلى الله عليه

الله عليه وسلم: تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم، فقال: بكرة أم ثيباً؟ قلت: بل ثيباً، قال: فهلاً جاريةً تلاعبها وتلاعبك، وتضحكها وتضحكك؟ قال جابر، فقلت: إن عبد الله هلك وترك بنات وإني كرهت أن أحييهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال صلى الله عليه وسلم: بارك الله لك "122".

وأشاروا أيضاً إلى استحباب زواج المرأة البعيدة من حيث النسب لا القرية بزعم ان ولدها أنجب، ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح وانتهاءه إلى الطلاق فإذا كان في قرابة أدى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها "123"، ولكن هذا يسعنا رده، فلم يثبت هذا الحكم بدليل، وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم الإمام علياً "124" بالسيدة فاطمة الزهراء "125" وهي قرابة قريبة "126".

الاختيار من جانب المرأة.

64- كما طالبت الشريعة الرجل بأن يحسن اختيار زوجته على أساس من الدين والخلق الطيب، فكذا طالبت المرأة وأولياءها بأن يحسنوا اختيار الزوج الصالح لها، فيقول تعالى في كتابه الكريم " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ " "127".

وسلم إحدى وعشرين غزوة بنفسه شهدت منها تسع عشرة غزوة، توفى بالمدينة عام 78 هـ، وقيل آخر من مات بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (الإصابة في تمييز الصحابة ج 1 ص 315 فقرة 1127)

(122) صحيح البخارى - ج 5 ص 24

(123) المغنى - لابن قدامه - ج 6 ص 567

(124) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو الحسن، أول الناس إسلاما ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح فرى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك فقال له بسبب تأخيره له بالمدينة ألا ترضى أن تكون مني بمثلة هارون من موسى، وزوجه بنته فاطمة وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد ولما ألقى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه قال له أنت أخي ومناقبه كثيرة حتى قال الإمام أحمد: لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وروى عنه من الصحابة ولداه الحسن والحسين وابن مسعود وأبو موسى وابن عباس وآخرون ومن التابعين كثير، وكان استشهاده ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر (الإصابة في تمييز الصحابة ج 4 ص 22 فقرة 5692).

(125) سيدة نساء العالمين على أبيها وعليها السلام، ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد النبي صلى الله عليه وسلم وأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب بعد وقعة أحد، وتوفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيسير (الاستيعاب ج 1 ص 612)

(126) مغنى المحتاج - للشيخ محمد الشريبي الخطيب - ج 3 ص 127

(127) سورة النور - الآية 32.

63- وقد حذر الاسلام من رفض الزوج الصالح وعدم تزويجه لفقره، فيقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) "128".

واختيار الزوج الصالح صاحب الدين والخلق من شأنه أن يضمن للزوجة حسن المعاشرة وإحسان المعاملة وأن يقوم الزوج بما عليه من واجبات تجاه زوجته، خشية الله تعالى وعملاً بتدينه وصلاحه، وقد روى أن رجلاً قال للحسن بن علي "129" رضی الله عنهما: إن لي بنية وأنها تخطب، فمن أزوجهها، فقال الحسن: زوجها ممن يتقى الله فيها فإنه إن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها "130".

المطلب الثاني: الخطبة

تعريف الخطبة وبيان حكمها:

64- الخطبة هي طلب التزوج بالمرأة، فخطب المرأة أي طلب أن يتزوجها، واختطبه القوم أي دعوه إلى التزوج من ابنتهم "131"،، فيتقدم الرجل فيطلب من المرأة أو من ولي أمرها أن تكون زوجة له، كما يجوز لولي أمر الفتاة أن يعرض على الرجل الذي يرى صلاحه وكفاءته أن يتزوج من ابنته، والقرآن الكريم يعلمنا كيف عرض الرجل الصالح على نبي الله موسى عليه السلام أن يتزوج إحدى بنتيه لما علم من قوته وأمانته (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ. قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ. قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ "132".

(128) سنن الترمذی ج 3 ص 395، وفي سنن النسائی ج 7 ص 82

(129) هو أبو محمد الحسن ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، حدث عن أبيه، وهو قليل الرواية والفتيا مع صدقه وجلالته، توفي بالمدينة سنة 51 هـ (سير أعلام النبلاء ج 4 ص 483 ودر السحابة ص 33)

(131) إحياء علوم الدين ج 4 ص 719

(131) المصباح المنير - ج 1 - ص 173

132- سورة القصص الآيات من 26: 28

65- فالخطبة بمثابة وعد متبادل على الزواج في وقت لاحق، ولذلك لا تحل الخطبة إلا حيث يحل الزواج، فلا يتوجه الرجل لخطبة امرأة تحرم عليه لأي سبب من أسباب التحريم "133"، وهي ليست واجبة قبل الزواج بل يندب إليها "134" حتى يتعرف كل من الخاطبين على الآخر، ويتم الزواج على بصيرة، مما يؤمل معه استمراره وتحقيقه لأهدافه.

الآثار المترتبة على الخطبة

66- كفلت الشريعة حق الخاطب في أن يرى مخطوبته - قبل الزواج منها- ليكون ذلك أدعى إلى حصول الموافقة والطمأنينة والرضا. بمن وقع اختياره عليها لتكون زوجة له فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم "135".

وإن كان الأحاديث النبوية قد وردت بجواز النظر من الخاطب إلى مخطوبته ولم تتعرض لحكم نظر المخطوبة لمن يريد خطبتها، فليس معنى ذلك أنه ليس من حقها أن تنظر إليه، بل هو حق مكفول لها ليكون اختيارها على بصيرة، ولعل النصوص لم تتعرض صراحة لذلك وإنما تعرضت لحكم نظر الرجل إلى من يريد خطبتها لأن الوقوف على حال الرجل ميسوراً سهلاً وفي وسع المرأة وذويها التعرف على صفاته وأخلاقه لكثرة تنقله وتحركاته بخلاف المرأة إذ الشأن في حياتها أنها مبنية على الستر في منزلها وفي ملابسها "136".

67- ولم يرد الشرع بغير النظر "137" فمجرد الخطبة لا تجعل المخطوبة زوجة للخاطب بل تبقى أجنبية عنه بحيث يتم زواجهما، ومن ثم فلا تجوز الخلوة في حقهما دون محرم لها، ولا يغير من هذا الحكم أن الناس قد اعتادوا مخالفته "138".

68- ويترتب على الخطبة كذلك، أنه لا يحل لأحد أن يتقدم لخطبة المرأة نفسها إلا إذا علم بانتهاء الخطبة، فعندئذ يجوز له أن يتقدم، وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح الخاطب أو يترك "139".

133- معنى المحتاج - للخطيب البغدادي - ص 135

134- الوجيز - للإمام أبو حامد الغزالي - ص 246

135- مسند أحمد ج 5 ص 424، وسنن أبي داود ج 3 ص 334 بلفظ " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل "

136- الوجيز في أحكام الأسرة لفضيلة الدكتور / محمد سلام مذكور ص 11

137- المغني - لابن قدامة - ج 6 ص 553

138- المفصل في أحكام المرأة - د / عبد الكريم زيدان - ج 6 ص 73

77- يجوز لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة أو فسخها إذا وُجدت ضرورة لذلك، لأن الخطبة هي وعد بالزواج وليست عقد زواج، فيجوز الرجوع عنها إذا تبين ان المصلحة في ذلك أو أن تكون المرأة كرهت الخاطب، أما أن يكون الرجوع عن الخطبة لغير غرض فإنه يكره لما فيه من إخلاف الوعد "140".

وحول استرداد الهدايا أو استحقاق التعويض عن فسخ الخطبة فقد اختلف الفقهاء بين قائل بحق الخاطب في استرداد الهدايا التي لم تملك أو أنها لا تُردّ لأنها في حكم الهبة ولا يجوز للواهب أن يرجع في هبته "141".

139- صحيح البخارى - ج9 ص 199 وصحيح مسلم ج9 ص 197

140- المغنى - لابن قدامه - ج 6 ص 617

141- حاشية ابن عابدين ج 3 ص 153 والمغنى ج 5 ص 621

في مقدمات الزواج في القوانين الغربية

77- عرفت المجتمعات الغربية كذلك مقدمات لعقد الزواج، ولعل المقصد منها أيضاً هو إتاحة فرصة أكبر للتحقق من سلامة الاختيار، وإن كان الأمر هنا لا يتعلق بمعرفة الطباع والأخلاق، لأن الاختلاط بين الجنسين في معاهد التعليم وأماكن العمل والتجمعات المختلفة، والاعتراف الإجتماعي بنظام الصداقة بين الرجل والمرأة في الغرب كفيلاً بأن يعرف كل طرف طباع وأخلاق الطرف الآخر، ولذلك يبقى الحديث عن الخطبة كوعد وتمهيد للزواج ومايجرى خلالها من التحقق من عدم وجود موانع لإبرام عقد الزواج.

تعريف الخطبة وأحكامها:

77- لا يخرج تعريف الخطبة في القوانين الغربية كذلك عن كونها وعد متبادل بين الرجل والمرأة بالزواج في المستقبل.

وهي غير مرتبطة بصيغة أو شكل محدد، فقد تكون سراً وقد تكون علناً بشكليات معينة أما تبادل الخواتم والإعلان عن الخطبة والتسمى بأتهما مخطوبان فليست بأشياء مهمة في الخطوبة "142".

تاريخ الخطبة:

74- عرف الرومان الخطبة، وإن كانت قد مرت لديهم بمراحل متعددة، يمكن تصنيفها الى ثلاثة مراحل، فالمرحلة الأولى: كانت الخطبة فيها عبارة عن مرحلة من مراحل الزواج، وإجراء من إجراءاته ولم تكن مجرد وعد به، وكانت هذه المرحلة تتم بمراسيم دينية يعبر فيها رئيسا الأسرتين، أسرة الذكر وأسرة الانثى عن عزمهما الاكيد في اتمام الزواج، وكان يطلق على الخطبة بهذا المعنى اسم التعاهد الرسمي على الزواج الذي كان يتم لاحقاً بانتقال الزوجة الى منزل الزوجية، ولايحتاج الى رضاء جديد، وكان هذا التعاهد بمثابة العقد.

وفي المرحلة الثانية: انتصر مبدأ الزواج، ولم يعد لهذا الوعد قوة ملزمة، على ان ذلك ليس معناه ان الخطبة لم تكن ترتب أي أثر، بل انه كان لها بعض الآثار، كتحريم الزواج بين المخطوبة ووالد خاطبها، وبين الخاطب وأم المخطوبة.

(142) دراسة مقارنة - عقد الزواج - د/ أحمد يسرى ج 1 ص 211، والاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب - د/

والمرحلة الثالثة: في عهد قسطنطين عادت للخطبة قوتها الملزمة، وكان ذلك تحت تأثير الديانة المسيحية، وترتب عليها ان شبه بالزنا اتصال المخطوبة برجل آخر غير الخاطب، كما حرم التزواج بين بعض اقارب احد الخاطبين بالآخر، وقد كان من يعدل عن الزواج بغير عذر شرعي يلتزم برد امثال ما قبض من شبكة ومهر، اما بالنسبة للهدايا فكانت المخطوبة التي تعدل تلتزم برد ماأخذته، فان كان العدول من جانب الخاطب فانه كان يفقد ما أعطى "143".

أثار الخطبة:

73- إذا كانت الخطبة تعبير عن وعد بالزواج في المستقبل، فهو وعد غير لازم، فقد تتغير نية أحد الخاطبين لأمر ما ويعدل عن الزواج دون أن يحتاج إلى ذكر سبب لذلك، ولا يمكن لأحد الطرفين أن يقيم دعوى على الطرف الآخر لإلزامه بالزواج، وأيضاً لا يلزم القانون من عدل عن الزواج بغرامة مالية، ودون إخلال بحق كل من الطرفين في المطالبة باسترداد كل ما أهدها للطرف الآخر بغض النظر عن السبب في فسخ الخطبة.

وتنتهى الخطوبة إما بالزواج أو بالاتفاق على إلغائها أو بموت أحد الخاطبين.

74- ويلاحظ اختلاف آثار الخطبة في القوانين الغربية عن الفقه الإسلامي، فبالرغم من أنهما في الجانبين وعد غير ملزم بالزواج، فلا ترتب آثار الزواج من حيث حل المعاشرة أو وجوب النفقة بين الخاطبين أو التوارث فيما بينهما إلا أن القوانين الغربية تسوى بين الاولاد الناتجين عن الخطبة بالناتجين عن الزواج كأولاد شرعيين، ولعل ذلك يرجع إلى التسوية بين الاولاد الناتجين عن الزواج وغيرهم بشكل عام، كما يعد الخاطب من أقارب الطرف الآخر في بعض الأحكام كعدم قبول الشهادة للطرف الآخر في الحقوق الجنائية والمدنية "144".

الفحص والإعلان للخاطبين:

75- وفي الإجراءات الكنسية يجب قبل إبرام الزواج التيقن من إمكانه وجوازه بعدم وجود ما يحول دون إبرامه، ويستعان في ذلك بفحص الخاطبين والرجوع إلى دفتر الإعلان، وتلقين دروس الزوجية

(143) الزواج والطلاق عند جميع الاديان- الشيخ عبدالله المراغي - ص 437 وما بعدها

(144) الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب - د/ سالم الرفاعي عن أسئلة حقوقية مهمة لهربرت غرتسيفوتس ص

للخاطبين، فيفحص القسيس حالة كل من الخطيبين منفردين ومجتمعين للتأكد من عدم وجود موانع للزواج بينهما، كما يفحص وجود إرادة الزواج الحرة المختارة لدى كل منهما، وعلى القسيس التيقن من علم الخطيبين علماً كافياً بالعقيدة المسيحية وخاصة تعاليمها المتصلة بالزواج، وإذا لم يكن تعميده أحد الخطيبين تم في دائرة اختصاص القسيس الذي يعقد الزواج فعليه أن يطلب شهادة عماد لا يرجع تاريخها إلى عهد بعيد.

76- كما يتم الإعلان، وهو لفت نظر الغير إلى قرب زواج الخاطبين لكشف أية موانع للزواج، ويجوز الإعفاء من الإعلان بأمر من الأسقف، ويتم الإعلان في محل إقامة كل من الخاطبين وفي الجهة التي سوف يبرم فيها الزواج، ويتولى الإعلان القسيس الذي سيتولى إبرام الزواج، ويجب إخطاره بما قد يكشف عنه الإعلان من وجود اعتراض أو موانع للزواج، فإذا لم يسفر الإعلان عن أى موانع فعليه ان يلجأ إلى الأسقف لاستئذانه في عقد الزواج، ويجوز له عند الضرورة أن يباشر الزواج إذا اطمأن إلى عدم وجود موانع.

ويتم الإعلان في ثلاثة آحاد متتابعة والأعياد الدينية الأخرى، ويكون في الكنيسة أثناء القداس أو القيام بشعائر العبادة الأخرى، ويجب أن تمضى ثلاثة ايام كاملة على الأقل بين آخر إعلان وبين إبرام الزواج، فإذا انقضى على آخر إعلان مدة ستة أشهر بدون إبرام عقد الزواج، وجبت إعادة الإعلان مرة أخرى.

وأيضاً يجب على القسيس ان يعلم الخاطبين حقيقة قدسية الزواج، والواجبات الزوجية المتبادلة، وما يجوز بين الزوجين وما يعتبر خطيئة في المسيحية، وكذلك واجبات الآباء نحو أبنائهم "145".

موقف التقنيات الحديثة:

77- أخذت التقنيات الحديثة بمبدأ الفحص والإعلان، حتى وإن كان الزواج مدنياً خارج الكنيسة، فنصت على أنه يجب على مأمور تسجيل الأنساب في مادة الزواج ان يحرر إعلانين بذلك، فيعلن احدهما يوم الأحد امام باب الإدارة، والثاني بعده بثمانية ايام تمضى بعد يوم أحد آخر، وفي كل من الإعلانين يذكر اسم ولقب وصنعة وموطن كل من الخاطب والمخطوبة وبلوغهما سن الرشد أو كونهما قاصرين، وكذلك يذكر ألقاب وأسماء وصنائع ومواطن آبائهما وامهاتهما، ويذكر أيضاً في صورة الإعلان الذي يحرره بخصوص ذلك اليوم والساعة والمكان المعين لإبرام العقد "146".

(145) دراسة مقارنة - عقد الزواج - د/ احمد يسرى ج 1 ص 216 وما بعدها

(146) تعريب القانون الفرنسى - المادة 63

الفصل الثالث

في أركان الزواج وشروطه

المبحث الأول: أركان وشروط عقد الزواج في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: أركان وشروط عقد الزواج في القوانين الغربية

في أركان وشروط عقد الزواج في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: في التراضي والتعبير عنه

89- عقد الزواج لا يجوز فيه الإكراه بوجه من الوجوه، وذلك لأنه يتعلق بحياة الزوجين (الرجل والمرأة) ومستقبلهما وأولادهما ولذلك فلا يجوز أن يدخل فيه طرف من طرفي العقد مكرهاً، أما بالنسبة للرجل فهذا مما لا خلاف فيه، وأما بالنسبة للمرأة فالأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها "147"، ولأن المرأة قد تستأذن وتستحي فإن إذنها صماتها، وينوب عنها وليها في إبرام عقد الزواج، دون أن يكون له التأثير على إرادتها في الموافقة أو الرفض.

87- وقد يحدث أن تستضعف المرأة ويزوجها أولياؤها لمن لا رغبة لها فيه وهنا يرفع الإسلام عنها هذا الإكراه ويرده، فقد روى عن خنساء بنت خدام الأنصارية "148" أن أباه زوجها - وهي ثيب - فكرهت، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها "149".

كما روى أنه جاءت جارية - بكر - إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين القبول والرفض "150"، وفي رواية أنها قالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا له كارهة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن شئت أمضيت أمر أبيك وإن شئت فسخته، فقالت: أمضيت أمر أبي، ولكني فعلت ذلك ليعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء "151" أي ليعلم النساء أن لهن الحق في اختيار الزوج وليس للأباء أن يكرهن بناتهن على التزوج بغير رضاهن.

(147) رواه النسائي ج 6 ص 84، وأبو داود ج 1 ص 638

(148) هي خنساء بنت خدام، صحابية من قبيلة الأوس من الأنصار، وهي زوجة أبي لبابة بن عبد المنذر روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى لها البخاري وأبو داود والنسائي (تقريب التهذيب ج 1 ص 742)

(149) رواه البخاري ج 5 ص 1974 وج 6 ص 2547 وأبو داود ج 2 ص 333 والترمذي ج 3 ص 416

(150) سنن النسائي ج 3 ص 284، وسنن أبي داود ج 2 ص 232، وسنن الدارقطني ج 3 ص 234

151- مسند أحمد ج 6 ص 136، وسنن ابن ماجه ج 1 ص 612

87- يلاحظ أن الفقه الإسلامي لم يحدد للأهلية الكاملة سناً محددة، بل ربط ذلك ببلوغ الشخص مرحلة الاحتلام عاقلاً، فإذا بلغ عاقلاً كان له حق الزواج دون حاجة إلى رأى أحد آخر، أما إذا كان في سن صغيرة لا يميز فيها فلا يجوز منه النكاح، وإذا كان في سن التمييز التي تبدأ من السابعة ودون البلوغ، فله أن يتزوج بإذن وليه، وذلك باعتبار أن الزواج من العقود التي ترتب إلتزامات متبادلة وتتردد بين النفع والضرر "152".

وبالنسبة الزوجة، فقد ورد زواج بعض النساء في صدر الإسلام الأول في سن صغيرة، فإن لم تكن بالغة عاقلة فلا تزوج نفسها اتفاقاً، أما إذا كانت بالغة عاقلة فقد أجاز لها فقهاء الأحناف تزويج نفسها استقلالاً عن وليها "153"، بينما ذهب الجمهور إلى وجوب مباشرة الولي لعقد الزواج نيابة عنها "154".

87- أما التقنيات الحديثة في الدول الإسلامية فيشترط بعضها صراحة سناً معينة في الزوج والزوجة لصحة انعقاد الزواج. "155".

الكفاءة:

84- تحدث الفقهاء عن الكفاءة كحق لأسرة المرأة في مراقبة اختيارها لزوجها، ومن الأمور التي جعلها الشارع شرطاً في الكفاءة اتفاق الدين باعتبار الشرك مانعاً إذا وجد في أحد الزوجين كما قال تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَالْأُمَّةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْحَنَّةِ وَالْمَعْفَرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) "156"، والمشركات المذكورات في الآية الكريمة بخلاف الكتابيات اللاتي أباح الله للمسلمين الزواج منهن، قال تعالى (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ

152- نظرية الحق في الفقه الإسلامي - د/ محمود بلال مهران - ص 138 وما بعدها

153- بدائع الصنائع للكاساني ج2 ص247

154- بداية المجتهد لابن رشد ج2 ص9 ومغنى المحتاج ج2 ص147 والمغنى لابن قدامة ج9 ص346

155- على سبيل المثال ينص القانون المصرى رقم 78 لسنة 1931 فى المادة 367 منه على أنه " لا يجوز مباشرة

عقد الزواج ولا المصادقة عليه ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد".

156- سورة البقرة - الآية 221

مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ" 157"، فعلم بهذا النص المتأخر عن آية البقرة السابقة أن الكتائية مستثناة من جملة المشركين شريطة أن تكون عفيفة (محصنة) وقد كان لهذا الحكم أكبر الأثر في دخول شعوب الشام ومصر في الإسلام وذلك بزواج العرب المسلمين من نساءهم ونشأة أولادهم على الإسلام.

94- ومن الأمور التي اعتبرها الفقهاء أيضاً في الكفاءة الحرية، أما المال واللون والجنس والقبيلة والمترلة الاجتماعية فكل هذه الاعتبارات مهدرة -على الراجح - ولا تخدش عقد الزواج.

صيغة العقد

95 - الصيغة ركن من أركان الزواج وهي: ما يعبر به أطراف العقد عن رضائهم به إذ لا بد من صيغة تعبر عن التراضي - أياً كان شكل هذه الصيغة - فلا يقع بالنية وحدها.

96 - ولا يفترق الزواج عن الروابط الأخرى في دوامه فقط، فقد يتحقق ذلك في بعض صور المعاشرة التي تستمر مدى الحياة، وإنما يبرز الاختلاف الأكبر في اعتراف النظام القانوني به، وبصفة خاصة فيما يصاحب العقد من إجراءات تكفل العلنية والاشتهار، فجميع النظم القانونية تتابع النظم الدينية والاخلاقية والتقاليد في الاحتفال العلني به والإعلان عنه، ولم يكن من العيب أن يسمى عقده في العرف العربي "بالفرح"، كذلك يكون للغير مصلحة أكيدة في علنية الزواج لأثره على حالة كل من الزوجين، وفي النظم الغربية يكون لإعلان الزواج أثر كذلك على ذمتهما المالية ولمنع تعدد الزوجات "158".

عدم جواز الزواج بدون لفظ:

97 - فإن كان الفقه الإسلامي يميز إبرام العقد في بعض المعاملات بالمعاطاة، وهي مبادلة تدل على تبادل الارادتين دون تلفظ بإيجاب وقبول، باعتبار أن دلالة الحال تغني أحياناً عن اللفظ كما لو دفع ثوبه إلى قصار(خياط) معروف بذلك العمل فعمله استحق الأجر وان لم يشترط عوضاً "159"، إلا أن الفقهاء قد حرّموا المعاطاة في الزواج لأنه عقد يرد على المتعة الجنسية إذ لا فرق حينئذ بينه وبين السفاح في هذا.

فلو جازت المعاطاة في الزواج بأن يدفع رجل لامرأة مبلغاً من المال دون أن يتلفظ بعقد لم يكن هذا دليلاً على نكاح يميزه عن السفاح المحرم ولهذا قالوا لا بد من الإيجاب والقبول اللفظيين.

157- سورة المائدة - الآية رقم 5

158- دراسة مقارنة - عقد الزواج - د/ أحمد يسرى ج 1 ص 188

159- المغني لابن قدامة ج 8 ص 182.

وقد اهتم الفقيه القرافي "160" بهذه المسألة وتتبع الأدلة على تحريم انعقاد النكاح بالمعاطاة ثم قال " وقاعدة النكاح وقع التشديد فيها، فقد اتفقوا على اشتراط الصيغ فيها حتى لا يعلم أنه وجد لأحد منهم قول بالمعاطاة ألبته " 161".

الإيجاب والقبول والألفاظ الدالة عليهما:

98- الإيجاب هو ما يصدر أولاً من أحد طرفي عقد الزواج، دالاً على رغبته في إتمامه، والقبول هو ما يصدر ثانياً من الطرف الآخر دالاً على موافقته.

فلو قال الرجل: تزوجتك على مهر كذا، فقالت: قبلت التزويج منك، كان قول الرجل هو الإيجاب، وكان قول المرأة هو القبول.

99- وقد اتفق الفقهاء على أن الإيجاب والقبول يمكن ان يكونا بلفظ الزواج أو النكاح لورود هذين اللفظين في القرآن الكريم (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا) " 162 " (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) " 163 "، وسواء اتفق العاقدان في استعمال لفظ واحد من هذين اللفظين أو اختلفا، كأن يقول ولي المرأة: زوجتك ابنتي فلانة، فيقول الرجل: قبلت هذا النكاح " 164".

أما استعمال غير لفظي الزواج والنكاح، كالتمليك او الهبة أو التمتع، فقد اختلف الفقهاء فيه بين مضيق وموسع " 165".

111- وقد أجازوا ان يكون الإيجاب بصيغة الماضي (زوجتك) أو بالجملة الإسمية (إنى مزوجك) أو بالفعل المضارع (أزوجك) غير أن صيغة الفعل الماضي أفضل لانها قاطعة في دلالتها على إظهار الرغبة في التعاقد، ولا تحتمل الوعد بالزواج في المستقبل ويشترط أن يكون القبول دائماً بصيغة الماضي.

-
- 160- هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، من فقهاء المالكية، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، ولد ونشأ بمصر وتوفي بها سنة 684 هـ، وله مصنفات كثيرة، منها كتاب الذخيرة في الفقه المالكي، والفروق وغيرها (الأعلام للزركلي ج 1 ص 91)
- 161- الفروق للقرافي ج 3 ص 183
- 162- سورة الأحزاب - من الآية 37
- 163- سورة النور - من الآية 32
- 164- المغني لابن قدامه - ج 6 ص 533
- 165- يراجع تفصيل ذلك في المفصل - للدكتور عبد الكريم زيدان - ج 6 ص 81 وما بعدها

وأما اللغة التي ينعقد بها الزواج، فقد اتفق الفقهاء على أن عقد الزواج يصح بأي لغة يفهمها الطرفان والشهود، وقد اشترط بعض الفقهاء لذلك أن يكون أحد العاقدين أو كلاهما لا يفهم اللغة العربية، أما إن كان العاقدان فاهمين للغة العربية ويستطيعان إنشاء العقد بما فيلزمهما التعبير عن الإيجاب والقبول بها، لما في الزواج من جانب تعبدى كالصلاة التي لا تصح بغير العربية لمن يقدر عليها "166".

وقد اشترط في الإيجاب والقبول، أن يكونا متوافقين، وبمجلس واحد، ومنجزين.

فلو خالف القبول الإيجاب لم ينعقد الزواج، كأن يقول ولي المرأة: زوجتك ابنتي على مهر قدره عشرة آلاف، فيقول الرجل: قبلت بخمسة آلاف.

ويجب أن يتصل الإيجاب بالقبول، فلا يفصل بينهما زمن طويل، أو يصدر عن أحد الطرفين ما يدل على انصرافه عن اتمام العقد "167".

ويجب كذلك أن تكون صيغة العقد منجزة غير معلقة على أجل لم يجل أو على شرط يتحقق في المستقبل، فلا تصح الصيغة إذا قال: زوجني ابنتك إذا التحقت بوظيفة معينة أو إذا حصلت على مسكن، ولا تصح إذا قال: زوجتك ابنتي بعد عام مثلاً، لأن عقد الزواج تترتب عليه أحكامه فور إنشائه، فلا تتراخى آثاره عن الصيغة، فيجب أن تكون الصيغة قاطعة على إنشائه في الحال "168".

انعقاد الزواج بالكتابة والإشارة

111- يجوز أن ينعقد الزواج بالكتابة، إذا كان أحد العاقدين أو كلاهما عاجز عن النطق ويستطيع الكتابة، فقرأ كتابته على الشهود، فإذا كتب ولي المرأة: زوجتك ابنتي على المهر المسمى بيننا، فكتب الزوج: قبلت، وقرأت كتابتهما على الشهود في مجلس العقد تم الزواج باتفاق الفقهاء.

وكذلك إذا كان أحد العاقدين غائباً، فينعقد الزواج بالكتاب كما ينعقد بالمخاطبة، وصورته أن يكتب إليها: زوجيني نفسك، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأت كتابته عليهم، وتقول إن فلاناً قد كتب إلى يطلب زواجي فاشهدوا أني زوجت نفسي منه "169".

166- أحكام الأسرة - د / محمود بلال مهران - ج 1 ص 88

167- معنى المحتاج - للشيخ محمد شرييني الخطيب - ج 2 ص 141

168- الأحوال الشخصية - الشيخ أبو زهرة ص 46

169- فتح القدير - لابن الهمام - ج 2 ص 351

فإن كان أحد العاقدين عاجزاً عن النطق أو الكتابة جازت له الإشارة التي يفهمها الشهود، فكما ينعقد النكاح بالعبارة ينعقد من الأحرس بإشارة إذا كانت إشارته معلومة "170".

الشروط المقترنة بعقد الزواج

777- ثار كلام كثير بين الفقهاء المسلمين حول إضافة شروط خاصة لعقد الزواج، فتناولوا بحث مدى جواز ذلك من عدمه، وهل هي تكون تأكيداً للشروط التي أوجبها الشرع الحنيف أم يمكن ان تكون مضافة على ذلك، ثم بحثوا ماهية الشروط التي يمكن القبول بها كشروط مضافة لعقد الزواج، والراجح من ذلك كله أنه يجوز الاشتراط في عقد الزواج مادام الشرط لا يجلُّ حراماً ولا يحرمُّ حلالاً، ولا يسقط حقاً من حقوق الزوج أو الزوجة، وهو ما يفهم من قول الرسول صلي الله عليه وسلم: (أحق الشروط أن تُوفوا به ما استحللتم به الفروج) "171"، فالاشتراط في هذه الحالة لا يخرج عن كونه تكليفاً يتقرر لمصلحة أحد الطرفين قبل الآخر، فهو ليس إلا زيادة التزام في العقد على الالتزامات الداخلة في حكمه باشتراط زائد عليه "172".

الوكالة في الزواج:

113- يجوز للرجل أن يوكل غيره في أن يزوجه امرأة مادام بالغاً عاقلاً حرّاً، والمرأة يصح لها أن توكل وليها في الزواج.
والوكالة نوعان مقيدة ومطلقة:

فالوكالة المقيدة: هي أن يُقَيّد الموكل الوكيل بأوصاف معينة فيمن يختارها له، أو بمهرٍ معيّن لا يدفع أكثر منه، أو بامرأة معينة لا يزوجه غيرها. وفي هذه الحالة يجب على الوكيل أن ينفذ ما طلبه الموكل وألا يتعدّاه.

وأما الوكالة المطلقة: فهي التي لا يعيّن الموكل فيها صفات ولا مهراً ولا امرأة بعينها، وهنا يتقيّد الوكيل بالمتعارف عليه، فيختار له مَنْ هي كفاء له، ويعيّن مهراً معقولاً متعارفاً لا مبالغة فيه، فإن فعل غير ذلك توقف الزواج على إجازة الموكل. "173".

170- بدائع الصنائع - للكاساني - ج2 ص131

171- البخارى ج 2 ص 971، ومسلم ج2 ص 1135، والنسائي ج6 ص 92

172- المعاملات الإسلامية - للشيخ على الخفيف - ص 258

174- أحكام الأسرة في الفقه الإسلامى - د/محمود بلال مهران - ج1 ص 271 وما بعدها

توثيق عقد الزواج

104 - الأصل في الشريعة الإسلامية أن عقد الزواج يعتبر عقداً صحيحاً مرتباً لآثاره الشرعية إذا انعقد مستوفياً لجميع أركانه وشروطه، وليس من الشروط التي نص عليها الفقهاء توثيق العقد أمام موظف أو مأذون أو شيخ أو قاض أو خلافه، فليس هذا بشرط لإمكان الإدعاء به أمام القضاء أو المطالبة بالحقوق الناتجة عنه، بل منهم من صرح بأن تزويج المرأة لا يفتقر إلى حاكم باتفاق العلماء "174".

ولكن لما دعت الحاجة إلى توثيق عقد الزواج نظراً لضعف الوازع الديني في نفوس الافراد وسهولة إنكار الزواج في حالة عدم توثيقه، مما يترتب عليه ضياع حقوق الأزواج والأولاد، فحينئذ صدرت القوانين في البلاد الإسلامية توجب توثيق عقد الزواج وتشترط ذلك لسماع الدعوى به امام القضاء عند الإنكار "175".

115 - وقد حاول البعض أن يؤصل لذلك بأن عدم التوثيق يؤدي إلى التخلص من التزامات عقد الزواج والتنكر لحقوق أحد أطرافه، فلذلك ينبغي القول ببطان العقد إذا لم يوثق لسد الذرائع المؤدية إلى الفساد وضياع الحقوق "176"، فضلاً عن أن ولى الأمر قد أوجب التوثيق وهو أمر مباح، فصار هذا الأمر واجباً، لما نص عليه الفقهاء من ان طاعة أمر السلطان في مباح واجبة، وأن مجرد رأى السلطان أو القاضى... حكم رافع للخلاف "177".

حكم الزواج العرفي:

106 - نشأ عن الاجتهاد السابق خلاف في حكم ما يسمى بالزواج العرفي الذي تتوافر فيه كافة الشروط والأركان الشرعية ولكن دون توثيق، فهو من ناحية قد استوفى ما يجعله عقداً صحيحاً مرتباً لآثاره من الناحية الشرعية، ومن ناحية أخرى افتقد ما دعت إليه الحاجة حفظاً للحقوق وما تشترطه التقنينات من وجوب التوثيق.

174- مجموع الفتاوى - للشيخ ابن تيمية - ج32 ص 34

175- أحكام الأسرة - د/ محمود بلال مهران - ج1 ص 139

176- الوجيز في احكام الأسرة - د / محمد سلام مذكور ص 56

177- حاشية بن عابدين ج 2 ص 138، ج 5 ص 167

ولكن الراجح من الخلاف في هذه المسألة هو صحة الزواج العرفي، وقد وافق مجمع البحوث الإسلامية بمصر بتاريخ 2007/5/31 على الزواج العرفي واعتبر أعضاء المجمع أنه زواج تتحقق معه شروط صحة الزواج وأهمها الإظهار وموافقة ولي الأمر وشاهدي عدل هو زواج شرعي، حتى إذا لم يتم توثيق هذا الزواج " 178".

107 - وفي الواقع أن هذا الرأي هو ترديد لفتوى قديمة صدرت عن دار الإفتاء في مصر عقب صدور القانون رقم 78 لسنة 1931 الذي نص في المادة (99) منه على أنه لا تسمع دعوى الزوجية عند الإنكار ما لم يكن الزواج موثقاً، فعرض على دار الإفتاء سؤالاً حول صحة زواج امرأة بكر عن طريق وكيلها بإيجاب وقبول شرعيين على كتاب الله وسنة رسوله وبحضور شاهدين من زوج توفي قبل توثيق العقد ولم يدفع شيئاً من المهر ولم يدخل بها، فأجابت دار الإفتاء بأنه متى كان الحال كما ذكر وحصل عقد الزواج مستوفياً لجميع شروطه كان هذا الزواج صحيحاً شرعياً تترتب عليه كافة الآثار التي للزواج الصحيح ولا تتوقف صحته على تدوينه في وثيقة رسمية وأنه متى كان هذا الزواج صحيحاً فللزوجة كمال مهرها المسمى فلها أن تقبضه جميعه من تركته " 179".

108 - وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية، إشارة إلى صحة الزواج مادام معلنا، فلا يجوز إخفاؤه تمييزاً له عن السفاح المحرم، دون القول ببطلانه إذا لم يوثق "180".

الإشهاد والإعلان

109 - اشترط جمهور الفقهاء الإشهاد على عقد النكاح "181" ولا خلاف في قبول شهادة رجلين من أهل الخير والصلاح، أما الخلاف فهو في جواز شهادة النساء أو الرجال الغير عدول على عقد النكاح، وقد ذهب الأحناف إلى جواز ذلك كله، فالله عز وجل جعل لرجل وامرأتين شهادة (

178- جريدة الأهرام المصرية - عدد 2117/6/1

179- موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية - الموضوع رقم 81 - بتاريخ 1933/12/23م

181- المجموعة الأولى - المجلد التاسع عشر- ص 135 - الفتوى رقم 18612

181- ذهب طائفة من الفقهاء إلى صحة النكاح بغير شهود (انظر المغنى لابن قدامة ج 6 ص 451) وإليه ذهب الجعفرية (انظر شرائع الإسلام للشيخ الحلبي ج2 ص 272)، وعند المالكية يكفي الشهود عند الدخول ولا يشترط حضورهم عند العقد (انظر حاشية الدسوقي ج2 ص 216)

وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) "182"، كما أن الرجل الفاسق يصلح ان يكون قابلاً للعقد بنفسه، أى زوجاً، كما يصلح ان يكون ولياً على المرأة، ومن ثم يصلح ان يكون شاهداً على العقد، فالشهادة على عقد الزواج لدفع تهمه الزنا لا للحاجة إلى شهادتهم عند الجحود والنكران، لأن النكاح يشتهر بعد وقوعه، فيمكن دفع جحوده ونكرانه بالتسامع والاشتهار بين الناس، وتهمه الزنا تندفع بحضور الشاهدين ولو كانا فاسقين، فينعقد بهما النكاح صحيحاً، أما حديث (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) "183" فإن العدالة فيه لم تأت صفة للشاهدين وإلا لكان لفظ الحديث (وشاهدين عدلين) ولكنها جاءت وصفاً للإسلام، أى شاهدين من أهل الإسلام وهو العدل، وحيث أن الفاسق مسلم فشهادته على النكاح مقبولة وينعقد النكاح صحيحاً بحضوره " 184".

160 - أما الإعلان فهو الزيادة في إظهار العقد، وهو أمر مستحب لقول النبي صلى الله عليه وسلم (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف) "185" فإعلانه أى بالإظهار والاشتهار وهو أمر للاستحباب، وأما جعله في المسجد فلأنه ادعى للإعلان ولحصول البركة فهو أمر للاستحباب كذلك، وأما ضرب الدفوف فلأن فيه إظهاراً وإعلاناً " 186".

المطلب الثالث: في المحرمات من النساء

161 - ليست كل النساء حلّ للرجل، فهناك نساء يحرم على الرجل الزواج منهن، والمحرمات من النساء نوعان: نوع يحرم حرمة مؤبدة، ونوع يحرم حرمة مؤقتة.

النوع الأول: المحرمات حرمة مؤبدة:

182- سورة البقرة - الآية رقم 282

183- صحيح ابن حبان - ج9 ص 386

184- المبسوط للسرخسي - ج 5 ص 31 - 32، أقول: وجواب الأحناف على الحديث يعارضه قبولهم شهادة الذمي على العقد إن كانت الزوجة ذمية، والأولى ان تحمل عدالة الشهود على الندب والاستحباب كما قاله الكاساني (البدائع ج2 ص253)، او أن تحمل على ظاهر حال الشهود بألا يكونا من ظاهري الفسق، وهو أولى لأن الله عز وجل شرط الرضا بالشهداء في قوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) ولا يرضى المسلم بمن هو ظاهر الفسق، ولا تختلف النتيجة عما أثبتناه عاليه، لاستبعاد بطلان النكاح حال فسق الشهداء.

185- سنن الترمذى - ج3 ص 398، وابن ماجه ج2 ص 1333

186- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى - ج4 ص 211

162- وهى التي تحرم على الرجل أبداً بسبب دائم إما من جهة النسب أو من جهة المصاهرة أو من جهة الرضاع.

● المحرمات بسبب النسب وهن: (الأم والبنات، والأخت، وبنات الأخت، وبنات الأخ، والعمة، والخالة).

● المحرمات بسبب المصاهرة وهن: (زوجة الأب أو الجد، وزوجة الابن أو ابن الابن أو ابن البنت، وأم الزوجة وجدتها وبنات الزوج المدخول بها).

● المحرمات بسبب الرضاع:

والقاعدة العامة التي تحكم المحرمات من الرضاعة هى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) "187".

وقد اختلف الفقهاء فيما يثبت به التحريم من الرضاع، فقليل: إن قليل الرضاع وكثيره يثبت التحريم وقليل: لا يثبت بأقل من خمس رضعات مشبعات متفرقات لأن بها يتم التأثير الفعلي في تكوين جسم الجنين من خلال الرضاعة.

النوع الثانى: المحرمات حرمة مؤقتة:

163- وهن اللاتى يحرم الزواج بهن حرمة مؤقتة بسبب معين، فإذا زال السبب زالت الحرمة، وهن خمسة أصناف كما يلى:

● المطلقة ثلاثاً: فلا تحل المرأة لمن طلقها ثلاث مرات إلا إذا تزوجت بغيره، ودخل بها هذا الغير ثم طلقها باختياره، أو مات عنها فتعود إلى الزوج الأول كزواج جديد بعقد ومهر جديدين.

● المرأة المتزوجة: فلا يحل لأحد أن يعقد عليها مادامت متزوجة، والمرأة المعتدة، وهى التي تكون في أثناء العدة من زواج سابق، فلا يحل لأحد غير زوجها الأول التزوج بها حتى تنقضى عدتها.

● المرأة المشتركة التي لا تدين بدين سماوى: ومثلها المرأة الملحدة التي تنكر وجود الله، ولا تعترف بالأديان السماوية، فإذا أسلمت هذه المرأة جاز الزواج بها؛ لزوال سبب المنع وهو الكفر.

- الجمع بين الأختين: فيحرم على الرجل أن يجمع بين الأختين، وقد ألحق فقهاء أهل السنة بذلك الجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها لما في ذلك من قطيعة الرحم التي أمر الله أن توصل، ولأثر ورد في ذلك.
- المرأة الخامسة لمتزوج بأربع سواها: فلا يجوز للرجل أن يجمع أكثر من أربع زوجات في عصمته في وقت واحد، فإن أراد أن يتزوج بخامسة فعليه أن يطلق إحدى زوجاته الأربع وينتظر حتى تنقضى عدتها ثم يتزوج بمن أراد "188".

188- في بيان المحرمات ودليل التحريم، انظرالمغنى لابن قدامه - ج 9 ص 914 وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ج 2 ص 31 وما بعدها والاحوال الشخصية للشيخ / محمد ابو زهرة ص 69 وما بعدها.

أركان وشروط عقد الزواج في القوانين الغربية

المطلب الأول: في التراضي والتعبير عنه

رضاء الزوجين:

753- الزواج عقد بالنسبة إلى انشائه ومن ثم فهو يقوم أساساً على رضاء كل من الرجل والمرأة بأن يتخذ الآخر له زوجاً وفي ذلك ينص القانون الفرنسي على أنه (لا زواج إذا لم يتوافر الرضاء به) " 189 " .

كما يوجب القانون البريطاني أن يصرح كل من الزوجين برضائه أمام الشهود، وإذا كان أحدهما قاصراً وجب استصدار موافقة وليه على الزواج " 190 " ، فيجب لتوافر الرضاء بالزواج أن يكون الشخص مدركاً مميزاً .

واستقر الرأي في الفقه الغربي على أن العلامات الظاهرة الدالة على الرضاء تكفي لانعقاد الزواج حتى ولو صدرت عن شخص يستطيع الكلام، ودون حاجة لاستعمال عبارات معينة تدل على الإيجاب والقبول " 191 " .

سن الزواج:

754- تختلف القوانين الغربية في تحديد السن التي يكون الشخص عندها أهلاً لعقد الزواج، فيجعل القانون الفرنسي الشخص أهلاً لإبرام الزواج بمجرد وصوله إلى سن البلوغ القانوني، وهي سن الثامنة عشرة بالنسبة للرجل والخامسة عشرة بالنسبة إلى المرأة، ولكنه لا يكتفي برضائهما إلا إذا بلغ كل منهما سن الرشد القانوني، وهي سن الحادية والعشرين، أما ما بين سن الزواج وسن الرشد، فقد استلزم القانون إلى جانب رضاء القاصر بالزواج، رضاء أسرته به .

والحكمة من استلزام رضاء الأسرة بالزواج في حالة قصر الزوج أو الزوجة واضحة إذ قد يكون الشخص قبل بلوغه سن الرشد، عرضة في زواجه للمؤثرات وسبل الإغراء، ولهذا استلزم لقيام الزواج أن ترطيه أسرته إلى جانب رضائه، عله يأمن الزلل في زواجه، سيما أن زواج الشخص لا يهيم وحده بل يهيم أيضاً أسرته " 192 " .

189- تعريب القانون المدني الفرنسي - المادة 146

190- الأحوال الشخصية للجاناب - أ / جميل خانكي ص 118

191- دراسة مقارنة - عقد الزواج - د / احمد يسرى - ج 2 ص 212-213

192- الزواج في القانون الفرنسي - د / عبد الفتاح عبد الباقي - ص 34

أما القانون البريطاني فكان يشترط أن يكون الزوج قد بلغ الرابعة عشرة وأن تكون الزوجة قد بلغت الثانية عشرة "193".

بينما نجد أن القانون السويدي ومثله القانون الألماني يجعلان سن الزواج في الثامنة عشرة لكل من الذكر والانثى، ويجيز القانون السويدي الزواج قبل هذا السن بشرط الحصول على إذن من إدارة المحافظة في منطقة السكن، كما يجيز القانون الألماني الزواج من سن السادسة عشرة بشرط موافقة الأولياء، فإن لم يوافق الأولياء يمكن للقاصر ان يتقدم بطلب إلى محكمة الوصاية، فإن وافقت يستغنى بموافقتها عن موافقة وليه "194".

الوكالة في الزواج:

166- يختلف حكم الشريعة الإسلامية عن حكم القوانين الغربية في السماح بالوكالة في إبرام عقد الزواج، فعلى حين تجيز الشريعة الإسلامية عقد الزواج بالوكالة فإن القوانين الأوروبية لا تجعل عقد الزواج مما تصلح فيه الوكالة.

والمثال على ذلك القانون الفرنسي الذي لا يكتفى عند إبرام الزواج بمجرد توافر الرضاء به، بل يستلزم أن يعبر كل من الرجل والمرأة عن رضائه بنفسه وبحضوره شخصياً أمام الموظف الذي يتولى إشهار الزواج فلا يسوغ أن يبرم الزواج بوساطة وكيل "195".

ويلاحظ أن هذا الموقف من التقنينات الغربية يخالف موقف القانون الكنسي الذي يجيز التوكيل في الزواج، بشرط أن يكون التوكيل خاصاً، وأن يكون من حق الموكل أن يعزل الوكيل متى شاء قبل إبرام العقد، ولا يستطيع الوكيل ان يوكل غيره بل عليه أن يقوم بنفسه بالمهمة التي وكل بها "196".

193- الأحوال الشخصية للاجانب - أ / جميل خانكي ص 118

194- نظام الأسرة في القانون السويدي - الدكتور منذر الفضل - على شبكة الانترنت - ص 9، وأحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب - د / سالم الرافعي ص 363

195- الزواج في القانون الفرنسي - د / عبد الفتاح عبد الباقي - ص 32-33

196- دراسة مقارنة - عقد الزواج - د / احمد يسرى - ج 2 - ص 213-214

توثيق الزواج

756- عرف الرومان قديماً تقسيم للزواج من حيث إجراءات توثيقه، فهناك الزواج مع السيادة الذى كان تتبع فيه مراسم وإجراءات لنقل ملكية المرأة وما تحوزه من أموال من سلطة أبيها إلى سلطة زوجها ودون موافقة منها، وهناك الزواج بلا سيادة الذى ظهر مع تحول المجتمع من الرعى والزراعة إلى التجارة، ويقوم هذا الزواج على الرضا والاتفاق بين الرجل والمرأة ودون حاجة لتدخل أحد من أولياء الزوجين أو رجال الدين ودون حاجة لمراسم أو إجراءات شكلية، فهو نوع من الزواج العرفي لمنع الخلط بينه وبين العلاقة غير المشروعة، مع احتفاظ الزوجة بحقوقها المدنية السابقة على الزواج "197".

168- ولأن الزواج سرٌّ مقدس في نظر المسيحية فلا تعترف الكنيسة بالزواج العرفي ولا يجوز مطلقاً القيام بإجراءات توثيق الزواج أو سماع دعوى متعلقة بأى أثر من آثاره إلا إذا ثبت رسمياً بمحضر يجره الكاهن يوضح به إتمام المراسم الدينية بناء على تصريح من رئاسته "198".

169- وبعد قيام الثورة الفرنسية نص الدستور الفرنسي الصادر عام 1791 م على أن الزواج يعد عقداً مدنياً، واعتنقت المجموعة القانونية الفرنسية (تقنين نابليون) هذا النظر، وبذلك غلّت يد الكنيسة في فرنسا عن شئون الزواج، بحيث يجرى توثيق الزواج أمام موثق الحالة المدنية بدلاً عن الكنيسة.

ولكن لأن الزواج بطبيعته عمل ديني، ويشعر الجمهور بعدم نشوء الزواج إلا وفقاً للدين فإن أى تشريع مدنى لا يعترف بالصيغة الدينية للزواج يجد صعوبة في ضمان أخلاقيات الروابط الجنسية "199".

ولذلك فقد تم الاتفاق عام 1811 على تنظيم العلاقة بين الدولة والكنيسة، وأعيد فتح الكنائس لإجراء المراسم الدينية للزواج، ويلاحظ أن عدداً كبيراً من الأشخاص الذين تزوجوا زواجاً مدنياً ذهبوا للكنيسة لإتمام المراسم الدينية لهذا الزواج، غير أن الآثار القانونية لعقد الزواج لا تترتب إلا على الزواج المدنى "200"، وقد تدخلت الدولة خشية أن يكتفى البعض بالطقوس الدينية للزواج،

197- موسوعة الزواج والعلاقات الزوجية - د / ملكة زرار - ص 43 وما بعدها

198- قضاء الاحوال الشخصية لغير المسلمين - أ / نجيب جبرائيل وأ / موريس صادق - ص 25

199- الزواج في القانون الفرنسي - د/ عبد الفتاح عبد الباقي نقلاً عن الفقيه الفرنسي بلانيول - ص 12

200- دراسة مقارنة لعقد الزواج - د / أحمد يسرى - ص 65

فصدر عام 1812 قانون يمنع رجال الكنيسة من إتمام مراسم الزواج ما لم يقيم الزوجان قبل ذلك بإجراءات عقد الزواج المدني، وهذا المنع ما زال معمولاً به رغم إلغاء قانون سنة 1812 نظراً لأن قانون العقوبات الفرنسي يعاقب رجل الدين الذى يتمم المراسم الدينية فى هذه الحالة "201".

171- أما فى بريطانيا، فيجوز أن ينعقد الزواج وفق الطقوس الدينية أو طبقاً للإجراءات المدنية، فينعقد على يد الكاهن (إذا كان الزواج دينياً) أو على يد الموظف المختص (إذا كان الزواج مدنياً)، ولكل من هذين الزوجين إجراءات خاصة يجب اتباعها وإلا كان الزواج باطلاً "202".

ظاهرة تقسيم الزواج إلى ديني ومدني:

171- ليست بريطانيا فحسب التى نجد فيها تقسيم الزواج إلى ديني ومدني، فكثير من التقنيات الغربية تعرف هذه الإزدواجية، وتختلف الإجراءات فيها حسب نوع الزواج. 172- ففى الزواج المدني إذا كان الزوجان أو أحدهما أقل من سن الرشد فلا بد من حصول موافقة المحافظة أو السلطة المحلية على الزواج، وقد نصت المادة الثانية من قانون الزواج السويدي على أن (الأشخاص الذين هم دون سن 18 سنة لا يجوز لهم الزواج قبل الحصول على إذن من إدارة المحافظة فى منطقة السكن للطرفين).

ولما كانت جميع المعلومات عن الأشخاص مثبتة وفق نظام الرقم المدني لكل شخص فلا بد من التثبت أن الشخص الراغب بالزواج غير مرتبط بزواج آخر حيث لا يجوز تعدد الزوجات والأزواج، كما لا بد من التثبت أن الراغب بالزواج ليس قريباً، فالقربة مانعا من الزواج إذ لا يجوز مثلاً الزواج من الأخت و بنت الأخت والعمة والخالة، وإذا تبين أنهما قد ارتبطا فإن القوانين توجب عليهما حل الرابطة بسبب وجود المانع القانوني.

ولغرض البدء بالإجراءات للزواج المدني لا بد من مراجعة دائرة الضرائب ودائرة الضمان الاجتماعي فى الموقع الجغرافي التى يسكن فيه أحد الأطراف للحصول على استمارة خاصة يكتب فيها المعلومات المطلوبة عن الطرفين الراغبين بالزواج لغرض إجراء الفحص وتسجيل المعلومات والتثبت من كل الشروط الأخرى.

وهذا الزواج لا علاقة له بالكنيسة وإنما هو زواج يجرى أمام السلطات المدنية، وهى المحكمة التى تتولى عملية إبرام عقد الزواج فى مبنى المحكمة أو فى البيت أو فى المكان الذى يحدده الطرفان مع

201- الأحوال الشخصية لغير المسلمين والأجانب - د / جميل الشرقاوى - ص 29

202- الأحوال الشخصية للأجانب - أ- جميل خانكى - ص 118

حضور الشاهدين على الزواج، وإذا حصل الزواج خارج السويد فان السفارات الموجودة في العديد من دول العالم تتولى هذه الإجراءات لإبرام العقد.

ومن الشروط أيضا توجيه السؤال لكل طرف بمضمون التصرف القانوني وما إذا كان يرغب فعلا بالزواج أم لا؟ وهل يرغب بان يكون زوجا للشريك الأخر أم لا ؟ لأن حرية الاختيار قضية مهمة في عقد الزواج، وإلا فان عقد الزواج يكون باطلا من الناحية القانونية.

173- أما الزواج الديني فهو مسموح به ايضا، فيحق للطرفين (الرجل والمرأة) الراغبين في عقد الزواج أن يبرما العقد في الكنيسة، وعلى الطرفين تحديد موعد مع راعي الكنيسة للحضور، ويمكن إبرام عقد الزواج خارج الكنيسة، في الطبيعة، والسكن، على يخت وقارب ... وغير ذلك، ويقوم القس بالتأكد من شروط الزواج المطلوبة ومنها التأكد من عدم وجود موانع الزواج، ويستطيع كل من الطرفين الراغبين في الزواج ممارسة حقهما في اختيار القس الذي سيعقد عقد الزواج بالاتفاق معه، وعلى القس أن يسأل كل واحد منهما ويتثبت في أهمهما راغبان فعلا في الزواج والعيش بإخلاص وحب واحترام لبعضهما البعض ومسؤولية الطرفين عن تربية الأولاد ورعاية بعضهما البعض.

وعند الزفاف لابد من حضور شاهدين عليه ممن حضر إلى الكنيسة التي جرى فيها العقد، وقد سمي زواجا كنسيا لانه يتم برعاية الكنيسة "203".

الشروط المقتربة بعقد الزواج

763- يميز القانون الكنسي الشرط المقترب بعقد الزواج إذا كان مشروعاً، كما لو اشترط الرجل على زوجته أن تعاونه في عمله، فإذا قبلت ذلك كانت ملتزمة به، أما إذا كان الشرط غير مشروع كما لو اشترط عليها أن يحتفظ بخليته، فحينئذ يبطل الشرط ويبطل العقد صحيحاً، فلا يبطل العقد إلا إذا كان الشرط منافياً لطبيعة الزواج كاشتراط عدم الاتصال الجنسي او عدم التناسل او انحلال العقد بعد مدة معينة، وإن كان رجال الدين الذين يباشرون عقد الزواج دائماً ما يحاولون إقناع الزوجين بالتزول عما يشترطونه في عقد الزواج، ولا يباشرون العقد عند الإصرار على الشروط إلا بعد استئذان رؤسائهم الدينيين "204".

203- نظام الأسرة في القانون السويدي- الدكتور منذر الفضل - على شبكة الانترنت.

204- الاحوال الشخصية لغير المسلمين - د / محسن شفيق - ج 1 - ص 45

175- وقد تضمنت التقنيات الغربية الحديثة تفصيل لهذه المسألة، فنص القانون المدني الفرنسي على أنه " لا يجوز أن يشترط بين الزوجين تنازل الرجل عما له من حقوق الطاعة على الزوجة والاولاد، ولا يجوز اشتراط تنازل أحدهما عن حقوق الوصاية والولاية على الأولاد ولا يجوز اشتراط شئ مما نهي القانون عن اشتراطه " كما نص على أنه " لا يجوز للزوجين شرط تبديل شئ يتعلق بفرائض التوريث " بينما أباح للزوجين بعض اشتراط بعض الشروط الأخرى، حيث جعل " للزوجين أن يشترطوا في وثيقة الزواج أن اموالهما ومكاسبهما مشتركة مشاعاً بينهما " كما نظم القانون الفرنسي حالة الرجوع عن هذه الجائزة والتغيير فيها قرر أن " ما يشترط في عقد الزواج لا يجوز تغييره إلا إذا كان قبل البناء بالزوجة فيجب ان يكون على نسق الصيغة والاجراءات التي تم مراعاتها في وثيقة الشروط الأصلية " " 205 "

765- القرابة إلى درجة معينة تقف عقبة في سبيل الزواج في القوانين الغربية، شأنه في هذا شأن الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع.

والحكمة من إعتبار القرابة مانعاً من موانع الزواج ظاهرة. ففضلاً عن ضعف النسل المتولد عن الأقرباء المقربين، تستلزم آداب المجتمع أن يرى الشخص في الأقربين من ذويه محارماً له، فلا تراوده نفسه عنهم بغير تأنيب جارح من الضمير.

وتعتبر القرابة التي تقف عقبة في سبيل الزواج على ثلاثة أنواع نعرضها فيما يلي:

أولاً: القرابة الشرعية:

766- القرابة الشرعية التي تمنع من إبرام الزواج هنا هي إما قرابة الدم، وإما قرابة مصاهرة.

(أ) ففيما يتعلق بقرابة الدم أو رابطة الدم يمنع الزواج في الحالات الآتية:

- بين الأصول والفروع بدون تحديد لدرجة القرابة.
- بين الأخوة، فلا يجوز للشخص أن يتزوج أخته.
- يمتنع الزواج بين العم و بنت أخيه والخال و بنت أخته والعمة وابن أخيها والخالـة وابن أختها، وإذا كان القانون لم ينص هنا إلا على تحريم الزواج بين الشخص وعمه أو خاله أو عمته أو خالته المباشرين، إلا أن القضاء يسير على التحريم، ولو كان العم أو من في حكمه في درجة أبعد، كما لو كان الشخص عمّاً للأب أو للأم.

(ب) وفيما يتعلق بقرابة المصاهرة يمتنع الزواج في الحالات الثلاثة الآتية:

- يمتنع الزواج بين الشخص وبين من كان زوجاً لأحد أصوله أو فروعه بدون تحديد لدرجة القرابة، فلا يصح للرجل أن يتزوج من كانت زوجة لأبنه أو لأبيه وسواء في ذلك أن يكون زواج الأصل أو الفرع قد انتهى بالطلاق أو الموت.
- يمتنع الزواج بين الشخص وبين أصول وفروع من كان زوجاً له، سواء في هذا أيضاً أن يكون زواجه الأول قد انتهى بموت زوجه أو بطلاقه منه.
- ويمتنع الزواج بين الشخص وبين أخوة من كان له زوجاً من قبل، إذا كان زواجه الأول قد انقضى بالطلاق، ولكن يجوز له أن يتزوج أخت امرأته التي انتهى زواجه منها بموتها، ولا يجوز للمرأة أن تتزوج أخ مطلقها، ولكن يجوز لها أن تتزوج أخ زوجها الذي انفصم زواجه بها بموته، والمنع مقصور هنا على أخوة الزوج السابق فلا يتعداه إلى أولاد

إخوته، فلا يوجد ثمة ما يمنع الرجل الذي يطلق زوجته من أن يتزوج بنت أختها أو بنت أخيها.

ثانياً: القرابة الطبيعية أو غير الشرعية:

767- تقف القرابة الطبيعية أو غير الشرعية مانعاً من إبرام الزواج، وذلك في الحالات الثلاثة الآتية:

- الولد الطبيعي (غير الشرعي) وأبوه وأصولهما.
 - الولد الطبيعي وإخوته سواء كان هؤلاء الإخوة شرعيين أم طبيعيين.
 - الولد الطبيعي ومن كان زوجاً لأحد أصوله أو فروعه أو أخته.
- على أنه يلزمنا أن نعرف ما إذا كان من المحتم، لكي تعتبر القرابة الطبيعية مانعاً من الزواج في الحالات التي بينها، أن تكون ثابتة بوجه رسمي، أي ثابتة بالإعتراف أو بحكم القضاء على أثر رفع دعوى البحث عن الأبوة أم أنه يكفي أن تثبت بمجرد الشهرة العامة.

768- وقد اختلف الرأي بين فقهاء القانون الغربي حول هذا الموضوع، ففريق منهم استلزم للمنع من الزواج ثبوت القرابة الطبيعية بوجه رسمي، واكتفي الفريق الآخر بالقرابة الطبيعية المؤسسة على الشهرة العامة.

وكذلك الأمر في القضاء، حيث انقسمت المحاكم فاستلزم بعضها ثبوت القرابة الطبيعية بوجه رسمي، أي بالإعتراف أو بحكم القاضي. في حين أن بعضها الآخر اكتفى بثبوتها بالشهرة العامة، وسمح في الدلالة عليها بكافة طرق الإثبات.

ثالثاً: قرابة التبني

777- تمتع قرابة التبني من الزواج في الحالات الآتية:

- يتمتع الزواج بين المتبني ومتبناه وفروع هذا الأخير دون أصوله.
 - ويمتنع الزواج بين الطفل المتبني وزوج المتبني وكذلك العكس أي بين المتبني وزوج متبناه.
 - ويمتنع الزواج بين الأولاد الذين يتبناهم نفس الشخص.
 - ويمتنع الزواج أيضاً بين الطفل المتبني وما عسى أن ينجبهم المتبني من أولاد.
- وعادة ما تتضمن نصوص التقنينات نص على بطلان الزواج إذا ربطت الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة لدرجة محرمة "206".

206- الزواج في القانون الفرنسي - د/ عبد الفتاح عبد الباقي - ص 34 وما بعدها، والاحوال الشخصية للجاناب

- أ/ جميل خانكي ص 118-119

الفصل الرابع

في آثار عقد الزواج

المبحث الأول: آثار عقد الزواج في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: آثار عقد الزواج في القوانين الغربية

آثار عقد الزواج في الفقه الإسلامي

777- تنقسم الآثار المترتبة على عقد الزواج في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام، نعرضها فيما

يلي:

أولاً: الآثار المشتركة بين الزوجين.

أ - حسن المعاشرة:

777- حسن المعاشرة هو الأساس الذي نوّه إليه القرآن الكريم في حديثه عن خلق الإنسان في قول

الله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) "207" وهذا السكن هو الصحبة القائمة على الود والإيناس والتآلف والبشاشة.

وهو مئة يمتن الله عز وجل بها على عباده ويذكرها في سياق النعم والآيات فيقول عز وجل (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) "208" والعمل بهذه الآية الكريمة يقتضى أن يحسن كل من الزوجين عشرة الآخر،

ويتودد إليه ويسعى إلى إرضائه بكل ما هو ممكن ومشروع، كما يحرص كل منهما على احترام الآخر ويحسن مخاطبته ويتعدى عما يثير الاضطراب والمشاكل داخل البيت فإذا ما حدث ذلك، يشعر كل منهما بالرضا والسكن والمودة كما تشير الآيات الكريمة، وقد وردت في السنة المطهرة أحاديث

كثيرة تدعو إلى حسن المعاشرة بين الزوجين، وخاصة حسن معاشرة الزوج لزوجته ومعاملتها بحنو ولطف ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج شئ في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج،

فاستوصوا بالنساء خيراً) "209"، وإن الاعوجاج هنا ليس للدلالة على الانحراف أو الميل، وإنما للتعبير عن ضرورة الرقة واللطف في معاملتهن "210" كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم قوله (

خيركم خيركم لأهله - وأنا خيركم لأهلي) "211" فهو يضرب المثل بنفسه صلى الله عليه وسلم ويبين أنه أفضل من يتعامل مع أهله لكي يقتدى به المسلمون ويلينوا في معاملة أهلهم.

(207) سورة الأعراف - الآية 189.

(208) سورة الروم - الآية 21

(209) رواه البخارى ج 3 ص 1212 ومسلم ج 2 ص 1191.

(210) رواه البخارى ج 3 ص 1212 ومسلم ج 2 ص 1191.

(211) شرح النووى على مسلم ج 2 ص 78، وصحيح ابن حبان ج 9 ص 484، وسنن الترمذى ج 5 ص 719

774- ويقول صلى الله عليه وسلم (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر)
"212".

ويعلق الإمام الشوكاني "213" على هذا الحديث فيقول: وفي هذا الحديث الإرشاد إلى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة. بمجرد كراهة خلق من أخلاقها، فإنها لا تخلو مع ذلك من أمر يرضاه منها، وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه، فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة "214"، وذلك كله مصداقاً لقول الله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) "215".

773- وقد ذهب العلماء إلى أن حسن معاشررة الزوجة لا يعنى عدم إيذائها فحسب وإنما يعنى- مع ذلك - الحلم عليها والصبر على أذاها واحتمال غضبها.

فيقول الإمام أبو حامد الغزالي "216": اعلم أنه ليس حسن الخلق مع الزوجة كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتمجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل "217".

774- وجعل الاسلام من حسن معاشررة الرجل لزوجته أن يداعبها ويمزح معها فيقول النبي صلى الله عليه وسلم (كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه لفرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق) "218" وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح مع نسائه ويلاعبهن، حتى

(212) رواه أحمد ج 2 ص 329، ورواه مسلم ج 2 ص 1191، وقال النووي: يفرك بفتح الياء والراء واسكان الفاء بينهما، فركه بكسر الراء و يفركه بفتحها اذا أبغضه والفرك بفتح الفاء وإسكان الراء البغض (شرح النووي على مسلم ج 11 ص 58)

(213) هو محمد بن على بن محمد الشوكاني قاضى قضاة اليمن له مصنفات عديدة منها كتاب (نيل الاوطار) فى الفقه و (وإرشاد الفحول إلى علم الأصول) فى أصول الفقه وغيرها توفى عام 1255 هـ (تقديم كتاب نيل الأطار - المطبعة العثمانية بالقاهرة 1357 هـ)

(214) نيل الأوطار للشوكاني ج 6 ص 244.

(215) سورة النساء - الآية رقم 19.

(216) هو الإمام زين الدين حجة الإسلام أبو حامد محمد الغزالي الطوسى النيسابورى الفقيه الصوفى الأشعرى من علماء المذهب الشافعى وله مصنفات عديدة فى الأصول والفروع والعقيدة والتهديب وهو صاحب إحياء علوم الدين توفى سنة 515 هـ (تاريخ المذاهب الاسلامية للشيخ / محمد أبو زهرة ص 173 وترجمة المصنف فى طبعة دار الشعب لإحياء علوم الدين ج 16 ص 311)

(217) إحياء علوم الدين ج 2 ص 44.

(218) رواه الترمذى ج 4 ص 174.

روى عن السيدة عائشة أنها قالت: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم، فقال للناس تقدموا فتقدموا ثم قال لي تعالي حتى أسابقك فسابقته فسبقته فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره فقال للناس تقدموا فتقدموا ثم قال تعالي حتى أسابقك فسابقته فسبقتني فجعل يضحك وهو يقول هذه بتلك "219".

775- وعلى الجانب الآخر فمن حسن معاشره المرأة لزوجها أنه إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها و ماله، فإن ذلك خير ما ينال المسلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أخبرك بخير ما يكثره المرء، المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته "220".

776- وقد أشار القرآن الكريم إلى أن رباط الأسرة بهذا المفهوم الحسن الذي بيناه، يعلو على الفناء ويبقى في الدنيا والآخرة، يقول تعالى (جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ) "221".

ب- حل الاستمتاع:

777- والمراد بهذا الحق حل المعاشرة واستمتاع كل طرف بالآخر، قال تعالى (نَسَأُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) "222" غير أن الله سبحانه وتعالى نهى عن إتيان النساء وقت الحيض لما في هذا من الأذى والضرر على الزوجين فقال سبحانه (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) "223" **778-** كما جاءت السنة أيضاً بأداب تجعل المعاشرة عبادة يتقرب بها إلى

الله، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه فيها وزر وكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر "224"، والإسلام للقاء بين الزوجين دعاء، فقال النبي صلى الله

(219) مسند أحمد ج6 ص 264، وصحيح ابن حبان ج5 ص 545.

(220) المستدرک علی الصحیحین ج2 ص 363، وسنن أبي داوود ج2 ص 126.

(221) سورة الرعد - الآية 23.

(222) سورة البقرة - الآية 223

(223) سورة البقرة - الآية 222.

(224) صحيح مسلم - ج2 ص 697، ومسند أحمد - ج5 ص 167

عليه وسلم: لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإن قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً "225".

787- وقد نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن إفشاء أسرار الجماع ونشر أخباره وهذا من كمال الأدب والأخلاق، فقال صلى الله عليه وسلم: إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم ينشر سرها "226".
وبهذه الأخلاق والآداب يرسي الإسلام قواعده الراقية لممارسة حق المعاشرة والاستمتاع بين الزوجين.

787- وإن كان الفقهاء قد عبروا عن هذا الحق بعبارة "حل الاستمتاع" فليس المقصود بذلك أن هذا الحق مباح أو جوازي أو اختياري، وإنما هو واجب على كل طرف نحو الآخر.

787- وقد نهي الإسلام عن أن يشدد الرجل على نفسه في العبادة ويجور بذلك على حق زوجته فقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص "227" أنه كان يصوم النهار لا يفطر ويقوم الليل لا يفتر، فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال له: لا تفعل صم وأفطر وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً "228"، كما نهي المرأة عن أن تمجر فراش زوجها دون عذر "229".

ج- التوارث:

784- إذا تم عقد النكاح صحيحاً ومات أحد طرفي العقد، ثبت الميراث في مال الميت للحي وقد جعل الله في هذا فريضة محكمة في كتابه فجعل للزوج نصف مال زوجته المتوفاة إذا لم يكن لها ولد منه أو من غيره، وجعل له الربع من مالها إذا كان لها ولد منه أو من غيره.
وأما الزوجة فقد فرض الله لها ربع تركة زوجها إذا لم يكن له ولد منها أو من غيرها ولها الثمن إذا كان له ولد منها أو من غيرها، غير أنهما تشتركان مع باقى الزوجات في هذا الثمن إن كان لزوجها

(225) رواه البخارى - ج 1 ص 65، ومسلم - ج 2 ص 1158

(226) صحيح مسلم - ج 2 ص 1161

(227) هو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل قرشي، أسلم قبل أبيه، وشهد مع أبيه فتح مكة، وكانت معه الراية يوم اليرموك، وشهد صفين كذلك مع أبيه، اختلف في تاريخ وبلد وفاته على عدة أقوال منها أنه توفي بالطائف عام 63 هـ (الإصابة في تمييز الصحابة ج 4 ص 116 فقرة 4851)

(228) رواه البخارى ج 2 ص 697 ومسلم ج 2 ص 817 وصحيح ابن حبان ج 2 ص 24

(229) انظر مسند احمد - ج 2 ص 225

المتوفى زوجات غيرها لم يفارقهن، وهذا مفصل في قوله تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) "230".

وهذا الميراث حق في مال الزوجة والزوج بمجرد العقد وحتى لو لم يحصل دخول بينهما.

د- ثبوت نسب الاولاد.

783- فعقد النكاح وثيقة تثبت صحة نسب المولود لأبويه، باعتبار ذلك حق لهما - فضلاً عن

اعتباره حق للأولاد - وقد تحدث الفقهاء عن شروط لاثبات النسب، من أهمها ما يلي:

أولاً: أن يكون هذا المولود قد ولد حياً بعد مدة كافية لتخلقه جينياً في بطن أمه، والمشهور في الفقه أن أقل مدة يثبت بها صحة النسب هي ستة أشهر، وقد فهموا هذا من الجمع بين النصوص الشرعية، واستقراء الحالات التي كانت في أزمانهم.

ثانياً: الدخول بالمرأة، فبديهى أن تتم المعاشرة بين الرجل والمرأة لامكان نسب المولود إليهما، غير أن الإمام أبو حنيفة اكتفى بعقد القران وإن لم يثبت التلاقى بينهما كما أن العلماء قد نصوا على أن ثبوت الخلوة بين الزوجين - ولو قبل الزفاف - في اثبات النسب "231".

ثانياً: حقوق الزوج على زوجته.

784- يمكننا أن نلخص حقوق الرجل على زوجته بأن نحصر ذلك في حق " القوامة " بما يتفرع عن هذا الحق من طاعة المرأة لزوجها وقرارها في بيته، ومن دور الرجل في توجيهه وتأديب زوجته إن كان لذلك مبرر.

785- وقد قررت الشريعة الإسلامية جملة تعاليم تشرح حق الرجل على زوجته وحق المرأة على زوجها وهي تعاليم توفر للأسرة المسلمة حظوظاً وافرة من التعاون والاستقرار، وقد قال تعالى في معرض بيان هذه الحقوق المتبادلة (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) "232".

(230) سورة النساء - الآية رقم 12

(231) أحكام الأحوال الشخصية - للشيخ أحمد بك إبراهيم - ص 539 وما بعدها.

(232) سورة البقرة - الآية 228.

حتى روى عن ابن عباس "233" أنه قال: إني لأحب أن أترين للمرأة كما أحب أن تترين لى المرأة لأن الله تعالى يقول (وَأَلْهَنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَهُ بِالْمَعْرُوفِ) "234".

والدرجة التى للرجال هى درجة القوامة والحق فى الطاعة، إذ الرجل أجدر من امرأته بحق إدارة البيت ورياسة الأسرة، لما جبله الله عليه من احتمال وصلابة، ومقدرة على السعى والكسب والنفقة، يقول تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) "235".

786- والقوامة هنا تعنى القيام على أمر الأسرة ومواجهة الأزمات والمصاعب فى حزم وحسن تصرف ولا تعنى التسلط والاستبداد.

وإذا كان الشارع الحكيم قد أسند حق القوامة للرجال نظراً إلى الميزات التى ذكرناها فإن الواجب عليهم أن يمارسوا هذا الحق فى حزم وقوة دون ضعف أو تخاذل، والزوجة يوم تشعر بضعف القيادة عند الزوج تشعر بفراغ كبير فى حياتها الزوجية وتفتقد الإحساس بالحماية والشعور بالأمان فى نطاق الأسرة، وكذلك الأبناء لحظة يدركون عدم وجود الأب المهيمن على الأسرة لعدم قيامه بواجبه فى التوجيه والقيادة، يسلكون مسالك الانحراف، ويسيروا فى دروب الفشل والضياع "236".

787- ومن الحقوق المرتبطة بحق القوامة، حق الرجل فى أن تطيعه زوجته إذ لا تجدى هذه القوامة إذا عصت المرأة زوجها.

وقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم طاعة المرأة لزوجها تعدل الجهاد فى سبيل الله، وذلك فى الحديث الذى رواه بن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن يصيبوا يؤجروا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء ما لنا من ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله "237".

(234) هو حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله، ولد بشعب أبى طالب قبل الهجرة بثلاث سنوات، حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبار الصحابة، وحدث عنه طائفة من كبار التابعين كمجاهد وسعيد بن جبير، توفى بالطائف عام 68 هـ (سير أعلام النبلاء ج3 ص 331 وما بعدها)

(234) تفسير ابن كثير - ج1 ص 271.

(235) سورة النساء - الآية 34.

(236) حقوق الانسان فى القرآن - د / محمد البهى - ص 57.

(237) الترغيب والترهيب للمندرى ج3 ص 34.

وفي الحديث إشارة إلى الاعتراف بحق الزوج وفضله وعدم جحوده أو التقليل مما يقوم به من أعمال، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: أُريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن، قيل: يكفرن بالله؟ قال: لا، يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط "238".

788- ومن الحقوق المرتبطة بحق القوامة كذلك - حق التأديب، فبعد ذكر القوامة وفي نفس الآية التي ورد بها ذكر قوامة الرجال، قال تعالى (وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً) "239". فبالنظر إلى أن الله تعالى قد أنزل شريعته لصالح الناس جميعاً في كل عصر وجيل، وفي كل بيئة ومكان، وبالنظر إلى النساء واختلاف طباعهن، ففیهن من تردها الكلمة عن غيرها، ومنهن من لا يؤثر فيها الكلام، ولا يردها إلا الهجر والحرمان، ومنهن من لا يفيد معها كلام ولا هجر لشراسة في خلقها وعناد في طبعها فلا يردها إلا الضرب - لذلك فإننا ندرك سر تنوع وسائل التهذيب في كتاب الله الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، والذي خلق المرأة وهو الخبير بأسرارها العليم بما يهدبها إذا ما التوى بها الأمر عن الجادة المستقيمة "240". وقد فصل الفقهاء الحديث عن وسائل التأديب وضوابطها، ويمكننا أن نوجز ذلك فيما يلي "241":-

الوسيلة الأولى: الوعظ

777- من النص القرآني المبارك يمكن القول بأن الموعدة الحسنة مرحلة إصلاحية تسبق النشوز الفعلي، فعندما يلاحظ الرجل أمارات النشوز ودلائله في تصرفات زوجته وذلك مثل خشونة في تصرفاتها بعد أن كانت لينة، أو تعيبس في وجهها بعد بشاشته وانطلاقه، عند ذلك يكون للزوج أن يوجهها الوجهة السليمة فيعظها الموعدة الحسنة بأسلوب هين لين، فإن لم ينفع معها ذلك الأسلوب فإنه يشتد عليها في القول، فإن لم ينفع كان له تعنيفها باللفظ الذي لا كذب فيه ولا افتراء ولا عصيان لأمر الله.. والفرق بطبيعة الحال كبير: بين لفظ هين لين يسير وبين لفظ جاف غليظ عنيف،

(238) رواه البخاري ج 1 ص 19 وص 375 ومسلم ج 2 ص 626 وابن خزيمة ج 2 ص 312.

(239) سورة النساء - الآية 34.

(240) أحكام الأسرة في الإسلام - للشيخ / محمد مصطفى شلبي ص 333.

(241) حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي - لأستاذنا الدكتور / يوسف قاسم ص 221 وما بعدها.

والواجب في كل ذلك أن يكون في دائرة المشروعية بحيث لا يخرج في ألفاظه عن حدود الله تعالى، فإذا ما استمرت رغماً عن ذلك في طريق المخالفة والعناد فإنه يلجأ إلى الوسيلة التالية.

الوسيلة الثانية: الهجر في المضاجع.

777- يقصد بالهجر في المضاجع الابتعاد عنها، بأن يوليها ظهره إن كانا على سرير واحد أو بيت في نفس البيت ولكن في حجرة أخرى، هذا هو الهجر المشروع علاجاً وتأديباً للمرأة المعاندة التي لم يصلح معها الإرشاد والتوجيه والنصح.

وقد يقال: إن هذه الوسيلة لا تصلح لكل النساء، ولكن الواقع أنه علاج من رب العالمين وهو مقياس لدرجة تعلق المرأة بزوجها وعلى حد تعبير القرطبي: فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها فيتبين أن النشوز من قبلها "242" وإذا ثبت ذلك قامت الحجة عليها أمام الله ولا تلومن إلا نفسها.

أما الهجر خارج البيت فهو غير مشروع، وقد جاء النص القرآني حاسماً في هذا الأمر حيث قال تعالى (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) وتعبر في المضاجع يثبت أن الهجر يتعين أن يكون في البيت، ولقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم بياناً صريحاً حينما قال "ولا تهجر إلا في البيت" 243". هذا وينبغي أن يكون الهجر بلا جفوة ولا غلظة إذ يكفي هنا كونه هجراناً، فلا يجوز أن تصحبه جفوة موحشة كما يتعين أن لا تزيد مدته عن أربعة أشهر، وهي مدة الايلاء.

الوسيلة الثالثة: الضرب.

777- أما الضرب فهو الوسيلة الأخيرة، فلا يلجأ إليها إلا عند عدم إفادة الوسيلتين السابقتين، والضرب المباح هو الضرب اليسير على حسب المقصود منه، إذ المقصد منه التأديب والتقويم، وهذا يحصل بالضرب اليسير.

وينبغي ألا يوالى الضرب في محل واحد، وأن يتقى الوجه فإنه يجمع المحاسن، ولا يضرب بسوط ولا عصا وأن يراعى التخفيف في هذا التأديب على أبلغ الوجوه.

ومع أن الضرب مباح فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل لما ورد في الحديث الصحيح (ولن يضرب خياركم) "244".

(242) تفسير القرطبي ج 5 ص 1741

(243) سنن أبي داود ج 2 ص 244، ومسند أحمد ج 4 ص 446، وانظر نيل الأوطار ج 6 ص 364

(244) سنن للبيهقي ج 7 ص 314، وانظر نيل الأوطار ج 6 ص 365

ولما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا تجدون أولئك خياركم "245". بمعنى أن الذين يضربون نساءهم ليسوا خياركم، فكان ذلك دليلاً من السنة صريحاً على أن ترك الضرب أولى، ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله قط حتى مع خادمه فما بالك بزوجاته أمهات المؤمنين رضى الله عنهن، وقد روى عن السيدة عائشة أنها قالت: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله "246".

ثالثاً: حقوق الزوجة على زوجها.

774- بخلاف ما أسلفناه من حقوق مشتركة للزوجين، يضيف الفقهاء للزوجة حق العدل بينها وبين باقى الزوجات فى حالة التعدد، استلهاماً من قول الله تعالى (فَإِنْ حِجْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) "247" بعد النص المميز للتعدد، وسوف نتناول قضية التعدد وموقف الإسلام منها فى الباب الاخير من هذا البحث.

773- أما الحقوق المالية للزوجة والتي تنشأ عن عقد الزواج، فهى المهر والنفقة، وتتناولهما فيما يلى:

أ- المهر

774- وقد كان المهر قبل الإسلام ثمناً للمرأة يقبضه أبوها أو وليها وكان عادة عدداً من الإبل يسوقها الخاطب إلى بيت مخطوبته، جاء الإسلام ليحرر المرأة من نظرة الجاهلية إليها وتبدل المفهوم الجاهلي للمهر، فلم يعد ثمناً للمرأة وإنما أضحي حقاً لها يقدمه زوجها إليها في مقابل حقه في معاشرتها وحبس نفسها عليه لإنجاب أولاد تتكون منهم أسرة وينسبون إليه منها.

ومن أجل أن يجرد الإسلام المهر من شكله المادى خفضه حتى جعله رمزياً، فقد قال النبي صلى وسلم لمن أراد أن يتزوج وليس لديه مال (إلتمس ولو خاتماً من حديد) وقد ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك إذ جعل من صور المهر وسائل فعل الخير وأعمال البر كالعق من الرق ونشر العلم والعقيدة، من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق جارية وتزوجها وكان عتقها من الرق مهراً

(245) صحيح ابن حبان ج9 ص 499، وابن ماجه بلفظ " فلا تجدون....." ج 1 ص 638، وانظر نيل الأوطار ج

(246) الزواج عند العرب - د / عبد السلام الترماني - ص 145 وما بعدها.

(247) سورة النساء - الآية رقم 3

لها، وكذلك تزوجت امرأة رجل من الأنصار على أن يسلم فأسلم، وكان مهرها إسلامه، وزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة لرجل لم يكن لديه مال على أن يعلمها ما يحفظ من القرآن وكان يحفظ بضع آيات منه، وفرع الفقهاء على ذلك أن العلم يصح أن يكون مهرا "248".

775- وهو مع تيسيره على النحو السالف ذكره، إلا أنه واجب على الزوج وفريضة عليه، لقول الله تعالى (قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ) "249"، وقد حاول بعض الفقهاء تتبع الحكمة من تشريع المهر فقالوا: إن ملك النكاح لم يشرع لعينه بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح و القرار عليه و لا يدم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج عند الطلاق من الوحشة والخشونة فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدى خشونة تحدث بينهما لأنه لا يشق عليه إزالته ما لم يخف لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح.

ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة و لا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج و لا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه و ما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه و متى هانت الزوجة في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة، فلا تحصل مقاصد النكاح "250".

776- ويتأكد المهر بمعاشرة الزوج لزوجته أو تمكنه من أن يفضى إليها في خلوة بينهما، أما إذا حصل الطلاق بعد العقد وقبل الدخول أو الخلوة فلا تستحق المرأة إلا نصف المهر، لقوله تعالى (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) "251".

(248) رواه البخارى ج3 ص 1316.

(249) سورة الأحزاب - من الآية 51

(250) بدائع الصنائع للكاساني - ج2 ص 559

(251) سورة البقرة - من الآية 237

كما يتأكد المهر بموت احد الزوجين - ولو قبل حدوث الدخول أو الخلوة - لأن المهر وجب بعقد الزواج وكان عرضه للسقوط بالفسخ، وبالموت تعذر الفسخ فلا يسقط المهر "252".

777- وقد يحدث أن يتم الاتفاق على تعجيل جزء من المهر وتأجيل جزء آخر بحيث يستحق بأقرب الأجلين الوفاة أو الطلاق، وهذا مما يجيزه الفقه الإسلامي، إذ المقصود به تيسير الزواج "253".

778- وقد يلجأ بعض الناس عند الزواج إلى الاتفاق على مهر فيما بينهم ثم يعلنون أو يثبتون في عقد الزواج خلاف ما سّموه فيما بينهم بأن يكون أقل أو أكثر مما اتفقوا عليه، ويحدث ذلك لعدة أسباب كتخفيض رسوم توثيق الزواج أو بقصد التفاخر أمام الناس وخلافه، وفي مثل هذه الحالات قد يحدث منازعة بين الزوجين في مقدار هذا المهر، فيكون لكل منهما إثبات ما يدعيه من حقيقة الصداق المدون بقسيمة الزواج أو صوريته بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود "254".

ب- النفقة:

777- وتعنى أن يقوم الزوج بالإنفاق على زوجته منذ عقد الزواج وحتى الانفصال عنها بأي صورة، وهذه النفقة تشمل كل لوازم الزوجة من طعام ومسكن وكسوة ونحو ذلك، ولا يلزم المرأة شيئاً من هذا أصلاً سواء كانت غنية أم فقيرة. فالزوج هو الملتزم بالنفقة حسب الحال وبما هو متعارف عليه، وفي هذا يقول تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) "255"، ويقول سبحانه (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) "256".

777- ولا تسقط النفقة عن الزوج حتى إذا امتنعت الزوجة عن تمكين الزوج من معاشرتها لسبب مشروع، كأن يكون لم يعطها معجل مهرها أو أراد الانتقال بها إلى دار مغصوبة أو السفر إلى مكان

(252) أحكام الأسرة في الاسلام - للشيخ / محمد مصطفى شلبي ص 372، ومثله في بدائع الصنائع للكاساني ج 2 ص 294

(253) أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي - د / محمود بلال مهران - ج 1 ص 371

(254) وقد نص القانون المصري على مثل هذا الأمر في المادة رقم 19 من القانون 25 لسنة 1929 فقرر أنه " إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر، فالبينة على الزوجة، فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى ما لا يصلح أن يكون مهراً مثلها عرفاً فيحكم بمهر المثل، وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما "

(255) سورة البقرة - من الآية 233

(256) سورة الطلاق - من الآية 7

غير مأمون أو ما يشبه ذلك من أحوال "257" أما معصيتها لزوجها فيما عليها مما اوجبه له عقد الزواج، كما لو امتنعت عن فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه أو امتنعت عن الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو امتنعت عن السفر المأمون معه، فهذا من النشوز الذى يسقط نفقتها "258".
ونص الفقهاء على ان الزوجة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذات الأقدار، أو لكونها مريضة لا تقدر على خدمة نفسها، وجب على الزوج ان يهئ لها خادمة تكون نفقتها على الزوج (259).

777- وفي حالة امتناع الزوج عن نفقة زوجته دون مبرر أو غيابه عنها دون أن يترك مالا لنفقتها، فإنه يجوز للقضاء معاقبته بحبسه، وهو ما فسر به العلماء حديث النبي صلى الله عليه وسلم: لى الواحد يحل عرضه وعقوبته "260".
كما يعتبر أن عدم قيام الزوج بالانفاق على زوجته دون مبرر سبب من أسباب التفريق بين الزوجين كما سيرد فى حينه.

(257) المفصل فى أحكام المرأة وبيت المسلم - د / عبد الكريم زيدان - ج7 ص 158-159

(258) المغنى لابن قدامه - ج 7 ص 611

(259) بدائع الصنائع للكاسانى - ج4 ص 24 وقوانين الاحوال الشرعية لابن جزى ص 245 والمغنى لابن قدامه - ج 7 ص 571

(260) سنن ابى داود ج2 ص 337، وابن ماجه ج2 ص811، ومسند أحمد ج4 ص 389، وفى البخارى بلفظ "عقوبته وعرضه " ج2 ص 845.

آثار عقد الزواج في التقنيات الغربية

774- ترتب التقنيات الغربية على كل طرف من طرفي عقد الزواج لمصلحة الآخر واجبات ثلاثة أساسية، كما يلي:

أولاً: واجب الإخلاص:

773- الإخلاص واجب بديهي يفرضه الزواج على كل من طرفيه، لمصلحة الطرف الآخر. وقد نصت عليه المادة 777 مدني فرنسي بقولها: "يجب على كل من الزوجين للآخر الإخلاص..". فعلي كل من الزوجين أن يخلص لقرينه وشريك حياته، فلا يلجأ إلى خيائه مع غيره وهذا هو أهم الواجبات الزوجية وأكثرها قداسة ومخالفة هذا الواجب تكون الزنى. 774- والقانون الفرنسي يقرر للزنى جزاء صارماً، يظهر في الناحيتين الجنائية والمدنية على السواء.

فمن الناحية الجنائية يعتبر الزنى جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات، سواء أوقع من الزوج أو من الزوجة، غير أنه يلزم لرفع الدعوى العمومية عنه أن يتقدم الجنى عليه بالشكوى منه، فلا يجوز للنيابة العامة تحريك تلك الدعوى من تلقاء نفسها.

أما من الناحية المدنية، فيتركز جزاء الزنى في اعتباره سبب حتمي للطلاق، بمعنى أنه يتحتم على القاضي أن يجيب الزوج الى الطلاق الذي يطلبه منه، كما يجوز للزوج الذى اضير من زنى زوجه أن يطالبه وشريكه بالتعويض عن الضرر الذى لحقه وفقاً للقواعد العامة فى التعويض عن الضرر.

ثانياً: واجب المساكنة أو المعيشة المشتركة:

775- يلتزم كل من الزوجين بأن يساكن الآخر، بمعنى أن يعيش معه فى حياة مشتركة تحت سقف واحد وهذا أمر طبيعى، إذ الغاية من الزواج هي قيام الحياة المشتركة بين الرجل والمرأة، وتحقيقاً لهذه الغاية يفرض القانون الفرنسي واجب المساكنة بين الزوجين. ولكن هذا الواجب يتضمن بذاته واجباً آخر، هو واجب المعاشرة الزوجية، أو الواجب الزوجي والمحاكم الفرنسية مستقرة على فرض هذا الواجب على كل من الزوجين، برغم عدم صراحة النص، تمثيلاً منها مع ما يقضي به القانون الكنسي والإمتناع عن أداء الواجب الزوجي بغير عذر يبرره يعتبر في نظر القضاء إهانة جسمية تنهض سبباً للتفريق بين الزوجين.

776- والأصل أن واجب المساكنة وما يتضمنه من واجب المعاشرة الزوجية يستمر قائماً طوال قيام الزوجية ما لم يعف القضاء منه، فيجوز للقضاء فى بعض الأحيان أن يعفى من أداء هذا الواجب ومثال ذلك الأمر الذي يصدره القاضي عند نظر دعوى الطلاق أو الانفصال الجسدي بالإقامة

المنفصلة، والحكم الذي يصدره القاضي لصالح الزوجة بأن تقيم مع أطفالها في مكان مستقل بعيداً عن ذلك الذي يحدده الزوج، إذا كان من شأن هذا المكان الأخير الإضرار المادي أو الأدبي بالأسرة.

ثالثاً: واجب المساعدة:

777- يقصد بواجب المساعدة تقديم العون المالي، وهو يقع على عاتق كل من الزوج والزوجة دون تفریق، ويختلف أداء واجب المساعدة باختلاف ما إذا كان الزوجان يعيشان معاً أو ما إذا كانا يعيشان منفصلين.

ففي الحالة الأولى، ينفذ هذا الواجب عن طريق تقديم كل من الزوجين نصيبه في تكاليف الأسرة، ويتحدد هذا النصيب بنسبة موارد كل منهما إلى موارد الآخر.

فيلتزم الزوجان كلاهما بالمساهمة في تكاليف معيشة الأسرة وتربية الأطفال، بنسبة إمكانيات كل منهما، ما لم يقرر عقد الزواج نظاماً آخر لتوزيع تلك التكاليف عليهما.

أما في الحالة الثانية، فينفذ واجب المساعدة عن طريق إلزام ذي اليسار من الزوجين بالإففاق على الآخر إذا كان محتاجاً، ويلاحظ هنا أن القانون الفرنسي لا يفرق بالنسبة إلى النفقة بين الرجل والمرأة، فأبي منهما يلتزم بالإففاق على زوجته، ما دام هو موسراً، وزوجه فقيراً محتاجاً. وتتحدد النفقة بما يحتاج إليه مستحقها من لوازم الحياة، كالمأكل والمسكن والملبس والعلاج الطبي، وذلك بطبيعة الحال مع مراعاة درجة يسار الملتزم بها.

انقضاء واجب المساعدة:

778- الأصل أن واجب المساعدة يستمر ما بقي الزواج قائماً، فهذا الواجب لا ينقضي - بحسب الأصل - بانفصال الزوجين، مادامت الرابطة الزوجية قائمة قانوناً حتى لو كان هذا الانفصال قد تم نتيجة حكم قضائي، كالانفصال الجسدي و كالانفصال بقرار القاضي الذي يخول الزوج الإقامة المنفصلة بعيداً عن زوجته، فالانفصال القضائي وإن كان ينهي المعيشة المشتركة إلا أنه لا ينهي الزواج، ومن ثم يظل كل من طرفيه ملتزماً بأن يقدم العون المادي للآخر، إذا كان محتاجاً وهو موسر مقتدر.

777- وإذا كانت القاعدة هي أن واجب المساعدة والمعونة يظل قائماً ما بقي الزواج، إلا أن تنفيذه يتوقف مؤقتاً، ضد الزوج المحتاج الذي يمتنع عن تنفيذ التزاماته المتولدة عن الزواج. فإذا طالبت الزوجة زوجها بالنفقة، حق له أن يدفع طلبها هذا بعدم تنفيذها واجب مساكنته، تطبيقاً للقواعد العامة في الدفع بعدم تنفيذ الالتزام.

أما إذا أنهى الزواج، فالأصل أن الإلتزام بالنفقة ينقضي بدوره لزوال سببه. ومع ذلك فهذا الإلتزام يستمر حتى بعد انقضاء الزواج في الحالتين الآتيتين:

- إذا انتهى الزواج بالطلاق المؤسس على خطأ أحد الزوجين وحده كان القاضي أن يحكم بالنفقة لصالح الزوج البريء على الزوج المخطىء.
- إذا انتهى الزواج بموت أحد طرفيه، ثبت للزوج الآخر إن كان محتاجاً الحق في أن يحصل من القضاء على حكم بالنفقة ضد تركة المتوفي.

777- ويخلع القانون الفرنسي على واجب المساعدة حماية قوية تشمل الناحيتين الجنائية والمدنية على السواء، فمن الناحية الجنائية، يعاقب الزوج الذي يصدر ضده حكم يلزمه بالمساهمة في التكاليف العائلية أو بدفع نفقة لزوجته، إذا ما ظل ممتنعاً باختياره عن أداء كل ما يلزمه به الحكم لمدة تزيد على شهرين، بإعتباره مرتكباً لجريمة ترك أو هجر العائلة، ومن الناحية المدنية يسهل القانون الفرنسي للزوج الحصول على النفقة المقررة له على زوجته، عن طريق السماح له بإجراء الحجز على أجرته أو ماهيته وسائر إيراداته الأخرى بإجراءات مبسطة "261".

777- ونجد القانون السويدي مثل الفرنسي فيما يتعلق بواجب النفقة، فإن عقد الزواج - وفقاً للقانون السويدي - يوجب تقسيم الأموال بين الزوجين بالتساوي، ويوجب عليهما دفع الإيجار بصورة تضامنية وعليهما مسؤولية مشتركة في تقاسم تكاليف المعيشة من الطعام والملابس وغيرها، وهما يتحملان معا وبالتساوي مسؤولية إدارة شؤون البيت والأعمال المنزلية الأخرى، كما ينص القانون على أن الزوج الذي يكسب مبلغاً أكثر من الطرف الثاني عليه أن يعطي الطرف الآخر مما يكسب إذ يجب أن يعيشا معا بصورة متساوية ولا يجوز أن يعيش أحدهما عيشة مترفة بينما يعيش الآخر في حالة من الفقر "262".

774- وينص القانون البريطاني كذلك على مثل هذه الحقوق، غير أنه - فيما يتعلق بالإنتفاق والمساعدة المالية - يوجبها على الزوج تجاه زوجته حسب يساره وقدرته المالية دون أن يوجب على الزوجة الإنتفاق على زوجها.

فيحدد القانون البريطاني الواجبات المترتبة على الزواج بما يلي:

7- حق الزوجين في المعاشرة الزوجية.

7- واجب الزوج في القيام بالإنتفاق على زوجته بحسب قدرته المالية.

261- الزواج في القانون الفرنسي - د/ عبد الفتاح عبد الباقي - ص 122 - حتى ص 132

262- نظام الأسرة في القانون السويدي - الدكتور منذر الفضل - على شبكة الانترنت - ص 11

4- واجب الزوجة في المعيشة في منزل زوجها واكتساب جنسيته "263".

الباب الثاني

في فرق الزواج

الفصل الاول: فرق الزواج في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: الطلاق

المبحث الثاني: الخلع

المبحث الثالث: التفريق القضائي

المطلب الاول: في تعريف الطلاق وبيان مشروعيته وأنواعه

أولاً: في تعريف الطلاق لغة وشرعاً

773- يعرّف الطلاق لغة بأنه: الترك والتخلية، يقال طَلَّقَ البلاد أي تركها، وأطلق الأسير أي خلاه.

ويستعمل في معانٍ أخر فيطلق على الصفو الطيب الحلال فيقال هو لك طلق أي حلال ويطلق على البعد يقال طلق فلان إذا تباعد، ويطلق على الخروج يقال أنت طَلَّقْتِ من هذا الأمر أي خارج منه "264".

وهذه المعاني المذكورة إذا أمعنا النظر فيها وجدنا بينها وبين مقصود الطلاق ترابطاً واضحاً فالمطلق تارك لزوجته وهو أيضاً قد أحلها لغيره، وقد باعدها بفراقه لها وقد خرج أيضاً عن العقد الذي كان يربطهما، فالطلاق قد اجتمعت فيه هذه المعاني جميعاً.

774- أما في الاصطلاح الشرعي فقد تنوعت عبارات الفقهاء، ومن تعريفاتهم له أنه (حلٌ قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص) "265"، ومعناه متفق عليه بين أهل العلم. ثانياً: في بيان مشروعية الطلاق وحكمه والحكمة من تشريعه.

أ- مشروعية الطلاق، وبيان انه بيد الزوج:

775- دل على مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب ففي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) "266" وقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَمِنْ سَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) "267" وقوله تعالى (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) "268"، 776- وقد أسند الله الطلاق في هذه الآيات إلى الرجال، مما يدل على أن الطلاق بيد الزوج دون الزوجة.

وقد ورد في السنة النبوية أنه حين أراد أحد الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين عبده وأمته بعد أن زوجهما، ذهب العبد الى الرسول صلى الله عليه وسلم يشكو سيده،

(264) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (421/3) وما بعدها، مادة (طلق)

(265) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ج 2 ص 414

(266) سورة الطلاق - الآية رقم 1.

(267) سورة البقرة - الآية 231.

(268) فرق الزواج - د/ محمود بلال مهران ص 16

فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق "269".

أما الإجماع، فقد أجمعت الامة منذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية الطلاق وأنه بيد الزوج دون الزوجة "270".

ب- حكم الطلاق:

777- قال الفقهاء أن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة من حرمة وكرهة وإباحة وندب ووجوب، وينقل ذلك ابن قدامة "271" فيقول: والطلاق على خمسة أضرب: واجب وهو طلاق المولى بعد التربص إذا أبي الفية "272"، وطلاق الحكيم في الشقاق إذا رأيا ذلك، ومكروه وهو الطلاق من غير حاجة إليه.... والثالث مباح وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها... والرابع مندوب إليه وهو عند تفریط المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها أو تكون له امرأة غير عفيفة، قال أحمد "273": لا ينبغي له إمساكها لأن فيه نقصاً لدينه ولا يأمن إفسادها لفراشه وإلحاقها به ولداً ليس منه... وأما المحظور فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه... "274".

(269) رواه بن ماجه ج 1 ص 672، والدارا قطنى ج 4 ص 37، والبيهقى ج 7 ص 371، والشوكانى فى نبى الأوطار ج 6 ص 238

(271) رواه بن ماجه ج 1 ص 672، والدارا قطنى ج 4 ص 37، والبيهقى ج 7 ص 371، والشوكانى فى نبى الأوطار ج 6 ص 238

(271) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الحنبلى، من فقهاء المذهب الحنبلى، له تصانيف كثيرة منها المغنى فى الفقه، وروضة الناظر فى أصول الفقه، والبرهان فى مسائل القرآن وغير ذلك ولد فى جماعيل من قرى نابلس بفلسطين سنة 541 هـ، وتعلم بدمشق ثم رحل لبغداد سنة 561 هـ فأقام بها نحو أربعة سنين، ثم عاد إلى دمشق فأقام بها إلى أن توفى سنة 621 هـ (الأعلام لخير الدين الزركلى ج 4 ص 191)

(272) كما هو معروف فى أحكام الإيلاء لقوله تعالى " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم " سورة البقرة / الآيتان 226 و 227

(273) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل إمام المذهب الحنبلى، ولد ببغداد سنة 164 هـ وتلقى على أئمة الفقه والحديث فى عصره وسافر إلى كثير من الأقطار الإسلامية، وكان من حفاظ الحديث، توفى سنة 241 هـ ومن مؤلفاته المسند وغيره (وفيات الأعيان ج 1 ص 17)

(274) المغنى لابن قدامة ج 11 ص 323 و 324

778- الأسرة هي لبنة المجتمع، وتماسك المجتمع ونموه من تماسك الأسرة وبقائها بعيدة عن عوامل الشقاق والتصدع، وقد نهى الإسلام عن أن يسارع الرجل مع مشاعر الغضب والضيق إلى إنهاء العلاقة الزوجية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر"275".

كما حذر من أن تطلب المرأة من زوجها الطلاق من غير حاجة ملحة تدعوها إلى ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة"276".

وقد روى في السنة المطهرة ما يدل على أن قرعة عين الشيطان تكون في هدم الأسرة والتفريق بين الرجل وزوجته، فقد روى عن جابر"277" عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول: نعم أنت، فيلتزمه"278".

747- لذلك فإن الحديث عن الطلاق يكون بعد أن يسلك الزوجان كل السبل لإصلاح ما يقع بينهما من شقاق، وبعد أن يتدخل أصحاب المروءة والصلاح من الأهل والأقارب كما في قوله

(275) فرك: يدل على استرخاء في الشيء وتفريط له. من ذلك: فركت الشيء بيدي أفركه فركاً وذلك تفتيك للشيء حتى ينفرك، و فركت المرأة زوجها تفركه إذا أبغضته، ورجل مفرك: يبغضه النساء، وإنما سمي فركاً لأنها تلتوى عنه وتفتل عنه، وفاركت صاحبي، مثل تاركته (معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص 834)، وسبقت الإشارة إلى شرح النووى له، والحديث رواه مسلم ج 2 ص 1191.

(276) سنن ابن ماجه ج 1 ص 262، وصحيح ابن حبان ج 9 ص 491، وسنن الترمذى ج 3 ص 493، وسنن الدارمى ج 2 ص 216، ومسند أحمد ج 5 ص 277.

(278) هو جابر بن عبد الله بن حرام بن كعب الانصارى السلمى، أحد المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة وكان له حلقة بالمسجد النبوى يؤخذ عنه العلم، قال:غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى وعشرين غزوة بنفسه شهدت منها تسع عشرة غزوة، توفي بالمدينة عام 78 هـ، وقيل آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (الإصابة في تمييز الصحابة ج 1 ص 315)

(278) رواه مسلم ج 4 ص 3167، والمعنى أى: فيمدحه لاجابه بصنعه وبلوغه الغاية التى أرادها، وقوله فيلتزمه أى يضمه الى نفسه ويعانقه (شرح النووى على مسلم ج 17 ص 157)

تعالى (وَإِنْ حِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) "279".

747- الطلاق الذي أباحه الاسلام وضعت له معالم محددة، فيجب أولاً أن يكون في طهر لم يمسه الرجل زوجته فيه، فإذا انعقدت إرادته على هذا القرار الخطير تربص بنفسه وبزوجته وانتظر حتى تطهر من حيضها، ثم منع نفسه بعد الطهر من أن يقربها، ثم يطلق وهو واع لما يفعل غير متأثر بغضب أو ضيق وهذا هو معنى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) "280".

وقد ورد عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين عند القرأين، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا بن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء "281".

747- ومن شأن هذه الضوابط أن يتروى الزوج في أمر الطلاق حرصاً على بقاء الأسرة وتماسكها، وهي الحكمة ذاتها التي تظهر من تشريع الطلاق متفرقاً -أى طلقة بعد طلقة - حتى لا تنتهى العلاقة الزوجية في لحظة واحدة، وحتى يكون هناك فرصة لكي يراجع الزوج نفسه ويعمل عقله، ولكي يتدارك أمره - إذا شعر بالندم لتسرعه في إيقاع الطلاق، فيكون له قبل انقضاء العدة أن يراجع زوجته دون اعتبار رضاها ويكون ذلك في الطلقة الأولى والثانية - وبالشروط والضوابط التي فصلها الفقهاء في مواضعها من كتب الفقه - يقول تعالى:

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) "282".

د-الحكمة من تشريع الطلاق:

744- إن الحياة الزوجية تقوم على دعائم وأسس تضمن لها النجاح والصلاح، فإذا تهدمت تلك الدعائم وتلاشت هذه الأسس، تصبح الأسرة بناء هشاً لا يتحقق منه الغاية من الزواج كما يرضى

(279) سورة النساء - الآية 35.

(280) سورة الطلاق - الآية رقم 1.

(281) المغنى لابن قدامه ج 11 ص 325.

(282) سورة البقرة - الآية 231.

الله ورسوله، وقد شرع الله الزواج ليكون دائماً مؤبداً إذ به تتحقق المنافع والمصالح المرادة منه، ولا بد لتحقيق أهداف النكاح العظيمة من وجود المودة والتفاهم بين الزوجين فإذا حصل ما يقطع هذه المودة ويفسد هذا التفاهم، كأن تفسد أخلاق أحد الزوجين فيندفع في تيار الفسق والفجور ويعجز المصلحون عن رده، أو يحدث بين الزوجين تنافر في الطباع وتخالف في العادات أو يلقي في نفس أحدهما كراهية الآخر والسأم منه والتبرم من أفعاله وقد يكون الزوج عقيماً أو قد يصيبه مرض معد خطير أو قد يغيب غيبة لا يعلم فيها حاله ولا حياته من موته، وقد يصاب بضيق ذات اليد فلا يستطيع الإنفاق على زوجته.

وهذه الأمثلة - وليست من الخيال في شيء - تفسد على البيت نظامه وتعكر عليه صفوه، فينحرف الزوجان في البحث على لذة بديلة أو سكن غير ما يجدهانه في نكاحهما، وينحرف الأولاد حيث لا كافل لهم ولا راعي لشؤونهم ولا قائم بحقوقهم وينشأ الأطفال نشأة يملؤها التشاؤم، ويغلب عليها الحزن والانطواء في مجتمع أسري كهذا.

ولعل لهذه الأمور أولغيرها، أباح الله الفرقة بالطلاق لتكون علاجاً لهذا الوضع الرديء الذي أصاب الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع.

ولأن الإسلام دين رب العالمين الذي هو أعلم بمصالح العباد من أنفسهم، ولأنه الدين الصالح لكل زمان ومكان، فقد حرص على وقاية المجتمعات من كل داهية تفتك به، وكل نكبة تصيبه فقد شرع الطلاق ليتخلص به الزوجان من حياة مقلقة، وارتباط مؤلم، ومن ثم ينقب كل منهما عن هو خير من سابقه، وأجدر بالارتباط به، قال تعالى (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا) "283".

ثالثاً: في بيان انواع الطلاق:

743- ينقسم الطلاق إلى عدة تقسيمات باعتبارات متنوعة كالتالي:

فمن حيث الموافقة للسنة وعدمها ينقسم الطلاق إلى سني (موافق للسنة)، وبدعي (مخالف للسنة). ومن حيث الرجعة وعدمها ينقسم إلى رجعي وبائن ومن حيث الصيغة ينقسم إلى صريح وكناية.

أ- تقسيم الطلاق من حيث السنة والبدعة:

744- ينقسم الطلاق من حيث موافقته للسنة أو البدعة إلى سني وبدعي.

الطلاق السني: هو الطلاق الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع؛ وهو أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة في طهرٍ (غير حائض)، لم يمسه فيها (أي لم يجامعها فيه)، وهو الطلاق المشروع، ويكون بأن يطلق مرة يعقبها رجعة، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة، ثم يخير نفسه بعد ذلك إما أن يمسه بمعروف أو يفارقها بإحسان، قال تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) "284".

فإن طلقها الثالثة فلا يجزئ له أن يراجعها إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره زوجاً صحيحاً. **والطلاق البدعي:** هو الطلاق المخالف للشرع كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو متفرقات بمجلس واحد، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو يطلقها اثنتين بكلمة واحدة، أو يطلقها في حيض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه، وقد أجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام وأن فاعله آثم، واختلفوا هل يقع أم لا، فقال بعضهم: يقع وقال البعض الآخر: لا يقع "285".

(284) سورة البقرة - الآية 229.

(285) المغني لابن قدامة ج 8 ص 238.

745- ينقسم الطلاق من حيث رجوع الزوجة إلى زوجها أو عدم رجوعها إلى: طلاق رجعي، وطلاق بائن.

الطلاق الرجعي: هو الطلاق الأول أو الثاني الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة حيث يكون له بعده حق إرجاع الزوجة إليه مادامت في عدتها. فللرجل أن يرجع زوجته إن طلقها طليقة واحدة أو اثنتين وكانت لا تزال في عدتها، ويكون الرجوع بالكلام كأن يقول لها: راجعتك. أو بالفعل كأن يقبلها أو يجامعها. ويستحب الإشهاد على الرجعة عند جمهور الفقهاء لكنه لا يشترط. ورجوع الزوجة حق للرجل خلال مدة العدة، فإذا انقضت مدة العدة فلا مراجعة. أما الطلاق البائن: فهو نوعان:

الأول: طلاق بائن بينونة صغرى، مثل الطلاق قبل الدخول، والطلاق بالطليقة الأولى أو الثانية مع انقضاء عدة الطلاق دون رجوع من الزوج. وبهذا الطلاق تصبح المرأة أجنبية عن زوجها فلا يحل الاستمتاع بها، ولا يتوارثان، ولا يحل للرجل أن يرجع زوجته إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها، وتنقص به عدد الطلقات التي يملكها الرجل، ويحل به مؤخر الصداق.

الثاني: طلاق بائن بينونة كبرى، وهو طلاق الرجل للمرأة للمرة الثالثة، وبه تنفصل المرأة عن الرجل انفصالاً نهائياً، فلا يحلُّ له أن يتزوجها إلا إذا تزوجت غيره زواجاً صحيحاً، فإن تزوجها غيره زواجاً صحيحاً، ثم طلقته منه حلَّ له أن يتزوجها، وهذا الطلاق يمنع التوارث، ويحل به الصداق المؤجل، وتُحرَّم به المطلقة تحريمًا مؤقتًا على الزوج حتى تتزوج بآخر ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها، فالطلاق البائن بينونة كبرى لا يبقى للزوجية أثراً على الإطلاق سوى العدة "286".

746- يقع الطلاق باللغة العربية أو غيرها من اللغات، سواء أكان الطلاق باللفظ أم بالكتابة أم بالإشارة.

وهو يقع بلفظ من الزوج يفيد إنهاء العلاقة الزوجية، مثل: أنت طالق أو أنت مطلقة أو فارقتك أو سرحتك أو بالألفاظ غير الصريحة مثل: اذهبي إلى بيت أبيك ولا تعودي إلى أبداً إذا قصد بهذا القول الطلاق.

وينقسم الطلاق من حيث الصيغة إلى صريح وكناية:

الطلاق الصريح: ويكون باللفظ الذي يفهم منه المراد ويغلب استعماله عرفاً في الطلاق مثل (أنت طالق) و(مطلقة) و(طلقتك) وغير ذلك مما هو مشتق من لفظ الطلاق، وألفاظ الطلاق الصريحة كما جاءت في القرآن ثلاثة: الطلاق والفراق والسراح.

ويقع الطلاق بهذه الألفاظ دون حاجة إلى نية تبين المراد منه لظهور دلالته ووضوح معناه.

طلاق الكناية: وهو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره ولم يتعارف عليه الناس في الطلاق مثل قول الرجل لزوجته: الحقى بأهلك أو اذهبي أو اخرجي أو أنت بائن أو أنت على حرام إلى غير ذلك، ولا يقع الطلاق بهذه الألفاظ إلا بالنية "287".

المطلب الثاني: في شروط إيقاع الطلاق

أولاً: في المطلق وما يشترط فيه:

747- المطلق هو الزوج، فهو الذى يملك حق الفرقة فى الأصل، ولا يجوز ذلك لغير الزوج إلا على سبيل الاستثناء وذلك بتفويض من الزوج أو توكيل منه، أو يطلق القاضى عليه إذا توافر سبب من أسباب التطلق المقررة شرعاً، وقد اشترط الفقهاء فى الزوج المطلق أن يكون مكلفاً أى بالغاً عاقلاً، وأن يكون مختاراً أى غير مكره على الطلاق، قاصداً إليه عن وعى ورغبة دون إكراه، وفيما يلي نبين حكم طلاق من فقد شرطاً من هذه الشروط.

طلاق الصغير والمجنون

778- إذا كان الفقهاء قد اشترطوا فى الزوج المطلق أن يكون مكلفاً أى بالغاً عاقلاً، فيجب أن نبين حكم من فقد أحد هذين الشرطين ونوضح ذلك فيما يلي:

أ - طلاق الصغير غير المميز والمجنون.

لما كان من الشروط التي يجب توافرها في الزوج المطلق أن يكون بالغاً عاقلاً كان الطلاق من الصغير والمجنون غير واقع، لعدم البلوغ بالنسبة للصغير، وانعدام العقل بالنسبة للمجنون "288".

وقد أسقط الشارع الحكيم عن الصغير والمجنون التكاليف الشرعية لانعدام القصد الصحيح منهما فلا يصح طلاقه لأنه ليس من أهل التصرف فلا حكم لكلامه "289".

ومن هذا يتبين أنه لا خلاف بين الفقهاء في اعتبار البلوغ والعقل كشرطين من الشروط الواجب توافرها في الزوج عند الطلاق، ولكن ثار الخلاف في صحة وقوع الطلاق من ولي الصغير أو المجنون والفقهاء في ذلك على رأيين يرى الأول أنه لا يجوز للأب أن يطلق عن ابنه الصغير أو المجنون وإن كان له أن يزوجه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) "290" ويرى الثاني أنه يجوز للأب أن يطلق عن ابنه الصغير أو المجنون فإن كان له أن يزوجه فله أن يطلق عنه، ولما ورد عن عبد الله بن عمر أنه طلق على ابن له معتوه وقال: إن المعتوه إذا عبث بأهله طلق عليه وليه "291".

ب - طلاق الصبي المميز والمحجور عليه:

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق من الصبي المميز ومن المحجور عليه، وذلك على النحو الآتي:
فيرى جمهور الفقهاء أن طلاق الصبي غير صحيح سواء أكان مميزاً أم لا "292" لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق "293" فدل الحديث بعمومه أن الصبي لا يتعلق به تكليف، مميزاً كان أو غير مميز.

(288) الأم للإمام الشافعي ج 5 ص 365

(289) المغنى لابن قدامة ج 8 ص 221

(291) حاشية بن عابدين ج 3 ص 98، و المغنى لابن قدامة ج 8 ص 221، والمهذب للشيرازي ج 2 ص 71، شرح النيل ج 3 ص 496.

(291) المغنى لابن قدامة ج 8 ص 221

(292) المغنى لابن قدامة ج 8 ص 221 وحاشية بن عابدين ج 3 ص 441

(293) سنن الدارمي ج 2 ص 225، وسنن بن ماجه ج 1 ص 658، وصحيح بن حبان ج 1 ص 335، وبالبخارى موقوفاً على الإمام على رضي الله عنه ج 5 ص 2119،

بينما استدل من قال بصحة طلاق الصبي المميز بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق "294"، فالحديث يدل بعمومه أن الفرقة لمن يملك الاستمتاع فيصح الطلاق من المميز لهذا، وبحديثه صلى الله عليه وسلم: كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله "295"، فشمّل الجواز في هذا الحديث الصبي المميز لما عنده من الإدراك، ومن المعقول، أن طلاق الصبي طلاق من عاقل فيقع كطلاق البالغ "296".

طلاق المكره

787 - ذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل وبعض الفقهاء إلى أن طلاق المكره لا يقع "297"، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "298" و لقوله صلى الله عليه وسلم: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق "299" ومن الإغلاق: الإكراه لأن المكره مغلق عليه في أمره، كما يغلق الباب على الإنسان. وسواء كان الإكراه على الطلاق من الزوجة أو من غيرها فلا يصح، ويشترط في الإكراه الذي لا يقع به الطلاق أن يكون بغير حق، فإن كان بحق فإن الطلاق يقع، ومثله إكراه القاضى إن كان له مقتضى، كما سيرد بيانه بإذن الله. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن طلاق المكره يقع "300"، وحجتهم ما ورد في الحديث: من أن امرأة اعتقلت زوجها وجلست على صدره ومعها شفرة فوضعتها على حلقه وقالت: لتطلقني ثلاثاً أو لأنفذها فناشدها الله أن لا تفعل فأبت، فطلقها ثلاثاً ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا قيلولة في الطلاق "301".

(294) رواه بن ماجه ج 1 ص 672، والدارا قطنى ج 4 ص 37، والبيهقى ج 7 ص 371، والشوكانى فى نبيل الأوطار ج 6 ص 238.

(295) سنن الترمذى ج 3 ص 496، وجامع الأصول ج 7 ص 616،

(296) المغنى لابن قدامة ج 8 ص 221

(297) بداية المجتهد ج 2 ص 85، المهذب للشيرازى ج 2 ص 78، والمغنى لابن قدامة ج 8 ص 259.

(298) سنن بن ماجه ج 1 ص 659، ومستدرک الحاكم ج 2 ص 216.

(299) سنن بن ماجه ج 1 ص 661، وسنن البيهقى ج 7 ص 357، وسنن الدارقطنى ج 4 ص 36.

(311) بدائع الصنائع ج 3 ص 111، والدر المختار على هامش حاشية بن عابدين ج 5 ص 117

(311) بدائع الصنائع ج 3 ص 111، والقيلولة من الإقالة، يقال: أقال الله عشرته أى صفح عنه وتجاوز، وأقال فلاناً من

عمله أى أعفاه منه ونحاه عنه (المعجم الوجيز ص 523) فيكون المعنى هنا التجاوز والرجوع عن هذا الطلاق.

ولعل الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور من عدم وقوع طلاق المكره لقوة أدلتهم وسلامتها أما رأى الحنفية فمناقش من حيث ضعف الحديث المستدل به والذي قال عنه بن حزم "302": هذا خير في غاية السقوط "303" لعدم ثقة رواته.

طلاق الهازل

787- الهازل: هو من يتكلم بالكلام من غير قصد لموجبه وحقيقته، بل على وجه اللعب والمزاح "304"، والهازل في طلاقه هو من وقعت منه الصيغة التي يترتب عليها الطلاق بقصد المزاح واللعب، دون قصده للفرقة.

والرأي أن طلاق الهازل يقع لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة "305"، ولأن الهازل في الطلاق أتى بالقول غير ملتزم لحكمه - أي الأثر المترتب عليه - وترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزم حكمه، شاء أم أبى، لأن ذلك لا يقف على اختياره، وذلك أن الهازل قاصد للقول مريد له، مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما "306".

وفي القول بوقوع طلاق الهازل تأكيد على مكانة الأسرة في الاسلام، وما أحاطها الشارع الحكيم به من حفظ وصيانته، حيث لم يسمح أن تكون الأسرة المسلمة عرضة لهزل الهازلين أو مزاح المازحين.

طلاق الغضب

787- المقصود بالغضب هنا: الشخص الذى اشتد به الغضب حتى أفقده صوابه، فصار لا يعي شيئاً مما يصدر عنه، فإذا ما استثارت المرأة زوجها واستشاط غضبه فطلقها وهو في هذه الحالة فهل يقع طلاقه أم لا يقع؟

(302) المحلى لابن حزم ج 11 ص 235، وهو على بن أحمد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، ولد بقرطبة سنة 348 هـ وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة، زهد في الوزارة وانصرف إلى الاشتغال بالعلم والتصنيف، كان هدفاً لبعض الفقهاء في عصره فتمالؤا عليه و نفروا العامة والسلاطين من علمه، بلغت مؤلفاته نحو 411 مجلد منها المحلى في الفقه وهو عمدة المراجع في المذهب الظاهري، والإحكام في أصول الأحكام، توفي بالأندلس سنة 456 هـ (وفيات الأعيان ج 1 ص 421 والأعلام للزركلى ج 5 ص 159)

(313) المحلى لابن حزم ج 11 ص 213

(314)-أعلام الموقعين لابن القيم ج 3 ص 123

(315) رواه ابن ماجه ج 1 ص 658، والحاكم في المستدرک ج 2 ص 216، والترمذی ج 3 ص 491

(316)- أعلام الموقعين لابن القيم ج 3 ص 124

وقد قرر الفقهاء أن طلاق الغضبان لا يقع، وذلك لأن الغضبان يكون كالمكره في انتفاء القصد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق "307".

ومن معاني الإغلاق: الغضب، كما فسره بذلك الإمام الشافعي، وأحمد بن حنبل وبعض أئمة المالكية، وهو ما ذكره الإمام ابن القيم "308"، ثم يعلق فيقول: وهو من أحسن التفاسير، لأن الغضبان غلق عليه باب القصد بشدة غضبه، فهو كالمكره، بل الغضبان أولى بالإغلاق من المكره، لأن المكره قد قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل الذي هو دونه، فهو قاصد حقيقته، ومن هنا أوقع عليه الطلاق من أوقعه، وأما الغضبان فإن انغلاق باب القصد والعلم عنه كانغلاقه عن السكران والمجنون، فإن الغضب غول العقل، يغتاله كما يغتاله الخمر بل أشد، وهو شعبة من الجنون، ولا يشك فقيه النفس في أن هذا لا يقع "309".

وهو ما نص عليه الإمامية فقالوا: لا يقع مع الصغر والجنون ولا مع الإكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد "310".

ومن العلماء من يلحق بالغضبان من اعترته حالة انفعال بحيث لا يدري ما يقول ويفعل ويسمى المدهوش، والفارق بينه وبين الغضبان: أن الغضبان هو الذي بلغ به الغضب درجة تختل فيها أقواله وأفعاله وتضطرب أما المدهوش فهو الذي فقد تمييزه وقد يكون ذلك من غضب أو غيره "311".

أما إن لم يصل الغضب بصاحبه إلى حد الإغلاق، بأن كان واعياً لما يصدر عنه من أفعال، مدركاً لما يتلفظ به من أقوال، فإن طلاقه يقع، ولو قلنا بعدم وقوع الطلاق في هذه الحالة لما وقعت الفرقة من أحد إذ لا ينهي أحد رباط الزوجية إلا وهو غاضب من زوجته، وهو ما جاءت الإشارة إليه عند الحديث عن طلاق الغضبان في نيل الأوطار للشوكاني "312".

(317) سنن بن ماجه ج1ص661، وسنن البيهقي ج 7 ص 357، وسنن الدارقطني ج 4 ص 36.

(318) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، مولده ووفاته بدمشق، ولد سنة 691 هـ وتوفي سنة 751 هـ، تتلمذ على الشيخ ابن تيمية حتى كاد لا يخرج عن أقواله، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه وله تصانيف كثيرة في فروع العلم وأصوله منها أعلام الموقعين و وزاد المعاد والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ومدارك السالكين وغيرها (الأعلام للزركلي ج6 ص281 و 281)

(319) اعلام الموقعين لابن القيم ج 3 ص52، 53

(311) شرائع الاسلام ج 2 ص 71

(311) أحكام الأسرة في الإسلام لفضيلة الدكتور / محمد مصطفى شلبي ص 512

(312) نيل الأوطار ج6 ص279

ولذلك فقد قسم العلماء الغضب إلى ثلاثة أقسام، كما قال ابن القيم: والغضب على ثلاثة أقسام أحدها ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع الثاني ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه، الثالث أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه "313".

طلاق السكران

784- السكران: إما أن يكون متعدياً بسكره، أو أن يكون غير متعد.

فإن كان غير متعد بسكره بأن كان سبب سكره أمراً مباحاً، كتناول البنج للتداوى، أو تناول مادة مخدرة دون أن يعلم أنها كذلك، أو كمن شرب الخمر مكرهاً أو مضطراً، فقد اتفق الفقهاء على أن طلاقه لا يقع إذا صدرت منه صيغة الطلاق وهو في هذه الحالة "314" وفي هذا يقول ابن قدامة " أجمع أهل العلم على أن زائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه "315".

أما إن كان متعدياً بسكره بأن كان سكره بطريق محرم كتناول الخمر والمواد المسكرة أو المخدرة اختياراً منه فقد اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق منه وهو في هذه الحالة وذلك على رأيين: الرأي الأول:

ومنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، ويرون أن طلاق السكران في هذه الحالة يقع.

كما جاء في المبسوط (وخلع السكران وطلاقه وعتاقه يقع) "316"، وفي الأم قال: ويجوز طلاق السكران من الشراب المسكر وعتقه ويلزمه ما صنع ولا يجوز طلاق المغلوب على عقله بالسكر "317"، وفي المدونة الكبرى (قلت: أيجوز طلاق السكران؟ قال: نعم، قال مالك: طلاق السكران جائز) "318".

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

(313) زاد الميعاد لابن القيم ج 5 ص 214

(314) أصول البزدوى وكشف الأسرار عليه ج 4 ص 1471-1472

(315) المغنى لابن قدامة ج 3 ص 279

(316) المبسوط للسرخسى ج 6 ص 176

(317) الأم للشافعى ج 5 ص 25 7

(318) المدونة الكبرى ج 6 ص 24

- قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) "319"
، فقد ثبت في الآية الكريمة النهى عن الصلاة في حال السكر، وهذا يقتضي عدم زوال التكليف
عنهم وهم في هذه الحالة، وكل مكلف يصح منه الطلاق كما تصح منه باقي التكاليف الشرعية
"320".

-حديث النبي صلى الله عليه وسلم: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على
عقله "321" والسكران ليس واحداً ممن عدتهم الحديث الشريف فيجوز طلاقه.
-قياساً على الحدود والقصاص فلو قذف السكران أو قتل للزومه الحد أو القصاص، فناسب ذلك أن
يلزمه طلاقه، والقول بغير ذلك يناهض مقاصد الشريعة إذ القول بعكس هذا يجعله إذا فعل حراماً
واحداً لزمه حكمه وإن تضاعف جرمة بالسكر وفعل المحرم الآخر لم يلزمه شيء..... وهذا
مخالف لمقاصد الشريعة "322" لذا ينبغي القول بصحة وقوع الطلاق منه لا سيما أن السكران
عاص بسبب سكره فلا يصح مكافأته بمعصيته بأن تسقط عنه التكاليف أو الالتزامات التي ألزم بها
نفسه حال سكره.

الرأى الثانى

وهى الرواية الثانية عند الأمام أحمد، ورأى عند الشافعية بعدم وقوع الطلاق من السكران بلا فرق
بين أن يكون متعدداً بسكره من عدمه.
ففى المغنى (والرواية الثانية: لا يقع طلاقه، وهو قول عثمان ومذهب كثير من التابعين، ولا نعلم
أحدا من الصحابة خالفه وقال أحمد: حديث عثمان أرفع شيء فيه وهو أصح) "323" وفى
المهذب (وروى المزني أنه قال فى القديم لا يصح ظهاره والطلاق والظهار واحد، فمن أصحابنا من
قال فيه قولان أحدهما لا يصح لأنه زائل العقل فأشبهه النائم أو مفقود الإرادة فأشبهه المكروه)
"324".

(319) سورة النساء- الآية 43

(321) نيل الأوطار ج6 ص237

(321) جامع الأصول ج7 ص616، وفتح البارى ج9 ص393 بلفظ " كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب
على عقله "دون حرف العطف، وبالبحارى بلفظ " كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه " ج5 ص 21 19

(322) نيل الأوطار ج6 ص237

(323) المغنى لابن قدامة ج7 ص 289

(324) المهذب للشيرازى ج 2 ص 77

وقد استدلووا بما يلي:

- بعض الأقوال الواردة عن الصحابة كقول عثمان بن عفان "325": ليس لمجنون ولا لسكران طلاق، وقول ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز "326" وفي هذا دليل على عدم وقوع الطلاق من السكران.

- قياس زائل العقل بالسكر على المجنون والنائم والمعتوه في أن كلاً منهم زائل العقل أو المكره فإنه فاقد الإرادة الصحيحة فتصبح عبارته ملغاة لا قيمة لها ولذا لا يقع طلاقه "327".

ولعل الراجح هو رأى الجمهور القائل بوقوع الطلاق من السكران المتعدى بسكره لقوتها وتعددتها، ولو صحت الأقوال المنسوبة للصحابة في عدم وقوع طلاق السكران لأمكن حملها على السكران غير المتعدى بسكره، وبخاصة أن العلماء جعلوا السكران كالصاحي في حقوق العباد كما في حد القذف وغيره من الأحكام "328" أما قياس زائل العقل بالسكر على المجنون وغيره فهو قياس مع الفارق لأن السكران بمحرم متعدد بسكره وقد فقد إرادته باختياره بعد إتيانه المحرم فيجب أن يؤاخذ بتصرفاته عقوبة وزجراً له.

طلاق المريض مرض الموت

783- المريض مرض الموت: هو من أضناه مرض عجز به عن إقامة مصالحه المعتادة خارج البيت كعجز العالم الفقيه عن الإتيان إلى المسجد، و عجز التاجر عن الإتيان إلى دكانه، ثم استمر المرض في حدود السنة دون تزايد وأعقبه الموت "329".

ويلحق به من يترقب الموت كمن حكم عليه بالقتل وينتظر تنفيذ هذا الحكم، أو كالمشرف على الغرق في سفينة، وكمن حضر صف القتال ونحو ذلك.

(325) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الاموي، ولد بعد عام الفيل بست سنين، وكان حسن الوجه رقيق البشرة عظيم اللحية، أسلم قديماً، وهاجر المحجرتين الأولى إلى الحبشة والثانية إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها إلا بداراً، ولى الخلافة بعد دفن عمر بثلاث ليال وتوفى بعد اثني عشر عاماً من خلافته في سنة 35 هـ (الإصابة في تمييز الصحابة ج 4 ص 952 فقرة 5452)

(326) نيل الأوطار ج 6 ص 235

(327) المغني لابن قدامة ج 8 ص 256

(328) نيل الأوطار ج 6 ص 237

(329) حاشية بن عابدين ج 3 ص 284

وقد ذهب بعض الفقهاء الى أن طلاق المريض مرض الموت صحيح ونافذ، فيقول ابن حزم: وطلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق مات من ذلك المرض أم لم يمته منه "330" أما المالكية فلا يميزون طلاق المريض مرض الموت لما في ذلك من اخراج وارث في مرض موته "331".

ثانياً: في المطلقة وما يشترط فيها

784- يشترط في الزوجة التي يوقع عليها زوجها الطلاق أن يكون عقد زواجها صحيحاً توافرت فيه جميع أركان وشروط العقد الصحيح، وهذا الأمر محل اتفاق بين الفقهاء "332". وترتيباً على ذلك: فإن طلاق الأجنبية التي ليست بزوجة للمطلق لا يقع لانعدام الزوجية بينهما، ولأن الطلاق يتبع الزواج، كذلك لا يقع طلاق من تزوجت بعقد زواج فاسد، لأن الواجب في العقد الفاسد هو التفريق بين الزوجين لبطلان العقد وانعدامه شرعاً. وبالجملة فلا يصح الطلاق إلا إذا كانت الزوجية قائمة وصحيحة، فإن انتهت علاقة الزوجية أو كانت فاسدة فلا يقع الطلاق.

785- وقد اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون الطلاق في طهر لم يجامع الرجل زوجته فيه، وذلك على رأيين:

الرأي الأول: أن الطلاق إذا وقع في حال الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه فهو صحيح وجائز، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة "333".
الرأي الثاني: أنه يشترط لصحة الطلاق أن تكون الزوجة في طهر لم يمسه الزوج فيه، وهذا رأى الزيدية والجعفرية والظاهرية "334".

(331) المحلى لابن حزم ج11 ص218

(331) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج2 ص352 و353

(332) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص253

(333) حاشية بن عابدين ج3 ص441، جواهر الإكليل ج1 ص338، معنى المحتاج ج3 ص318، المعنى لابن قدامة

ج8 ص174

(334) البحر الزخار ج4 ص174، شرائع الإسلام ج2 ص71، المحلى ج11 ص161، زاد المعاد لابن القيم ج4

786- ولا يشترط جمهور الفقهاء حضور الزوجة عند الطلاق لعدم اشتراط ذلك في القرآن أو السنة، ولكن الإمام ابن حزم يرى أن حضور الزوجة الطلاق أو علمها به شرط لوقوعه، فإذا طلقها في غيبتها لم يقع الطلاق إلا من حيث وقت علمها به، وتثبت لها جميع حقوق الزوجة من نفقة وميراث وخلافه حتى وقت علمها بالطلاق، لأن عدم إعلان الزوجة بالطلاق فيه مضارة لها، ومضارة الزوجة حرام، فيكون فعله مردود عليه إذ لم يسرحها سراحاً جميلاً كما أمر القرآن الكريم "335".

ثالثاً: الإشهاد على الطلاق

787- المراد بالإشهاد على الطلاق: حضور شاهدي عدل من الرجال عند صدور لفظ الطلاق من الزوج.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الإشهاد على الطلاق، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإشهاد على الطلاق ليس شرطاً لوقوعه وإنما هو أمر مندوب إليه للتوثق، ومخافة الجحود والنكران، وعلى هذا فالطلاق صحيح إذا لم يتم الإشهاد عليه.

وقد نص على ذلك صاحب مدارك التزويل عند تفسيره لقول الله تعالى (فَإِذَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) "336" فقال: يعنى عند الرجعة والفرقة جميعاً، وهذا الإشهاد مندوب إليه، لئلا يقع بينهما التجاحد "337".

بينما ذهب الظاهرية والشيعة الامامية إلى وجوب الإشهاد على الطلاق، بحيث لا يقع إلا بحضور شاهدين عدلين، فإذا طلق شخص زوجته بدون حضور شاهدي عدل، كان الطلاق لغواً ولا اعتبار له، ولا يترتب عليه أى أثر "338".

788- وسبب الخلاف بين الفريقين يرجع إلى الاستفادة من الأمر الوارد بالإشهاد في الآية السابقة، فبينما يرى الجمهور أن الأمر في الآية للندب، وأن المقصود بالإشهاد في الآية هو الإشهاد على

(335) المحلى ج 11 ص 161

(336) سورة الطلاق - الآية رقم 2

(337) تفسير النسفى ج 4 ص 265.

(338) جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام ج 5 ص 355.

الرجعة فقط دون الطلاق، يرى الآخرون أن الأمر في الآية للوجوب وأن المقصود بالإشهاد في الآية هو الإشهاد على الرجعة والطلاق معاً "339"

ولعل الراجح هو ما ذهب إليه الظاهرية والشيعة الامامية، من أن الإشهاد على الطلاق واجب، وأن وقوع الطلاق يتوقف على وجود شاهدي عدل، لأن الأمر بالإشهاد في الآية شامل للرجعة والطلاق، وأنه للوجوب - وفقاً للقاعدة الأصولية- حيث لا يوجد في الآية ما يصرفه عنه، بل وجد ما يؤكد هذا الوجوب وهو قوله تعالى (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) وقوله تعالى (ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) فضلاً عن أن القول بوجود الإشهاد من شأنه تحقيق العلانية ودرء التراع والخلاف عند الجحود والنكران ويثبت لكلا الزوجين حقه قبل الآخر، كما أن من شأنه تأخير الطلاق لمن يشرع فيه والتروى لحين إحضار الشهود وهو الأولى والأفضل في إيقاع الفرقة "340".

(339) يراجع تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج 4 ص 379.

(340) استثناساً برأى الدكتور / محمد سلام مذكور - الوجيز لأحكام الأسرة في الاسلام ص 258.

تعريف الخلع لغة:

477- وردت مادة (خلع) في اللغة العربية لتدل على معان كثيرة منها ما يلي:-

الترع والإزالة: فقد ورد في معجم مقاييس اللغة أن الخلع: هو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه، تقول: خلعت الثوب أخلعه خلعاً.. والخالع هو البسر النضيج (نوع من التمر) لأنه يخلع قشره من رطوبته "341".

وهو مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة تنخلع عن زوجها كردائه، قال تعالى (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) "342".

الفصل من المنصب أو الولاية: فخلع الوالى أى عزله "343" وخلع السلطان أى إزالته من عرشه وخلع الشعب الملك أى أنزله عن عرشه "344".

وكذا في لسان العرب- من معانى الخلع - فصل القبيلة رجلاً منها (أى عزله) لسوء حاله حتى لا تتحمل جريرته فهو خليع ومخلوع "345".

العطاء والمنحة: فيقال خلع عليه ثوبه أى أعطاه إياه، ويقال خلع عليه خلعه أى أعطاه أو ألبسه إياها فالخلع هنا بمعنى العطية أو المنحة، وهذا المعنى قد تم استخدامه كثيراً في الأدبيات الإسلامية، كقولهم أنه لما قال الشاعر فيه الشعر مادحاً خلع عليه بردته، أى ألبسه عباءته ومنحه إياها جزاء له على صنيعه.

477- وهذه الاستعمالات اللغوية لمادة الخلع كان لها أثر في تحديد المعنى الاصطلاحي للفظ (الخلع) الذى يراد به (الفدية) كما يسميها الله عز وجل في كتابه حيث يقول (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) "346".

(342) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس - طبعة إحياء الكتب العربية ج2 ص211

(342) الآية 187 سورة البقرة / لسان العرب لابن منظور ج 8 ص 86.

(343) الصحاح تاج اللغة ج 2 ص 1215.

(344) المعجم الوسيط ص 251.

(345) لسان العرب لابن منظور ج 8 ص 86.

(346) سورة البقرة الآية 229.

فما هو إلا عطاء تعطيه المرأة لزوجها لتزيل الرابطة بينها وبينه، لتترع عن نفسها لباس الزوجية، ولتعزل زوجها عن ولايته قوامته عليها.

حتى جرت العادة على استخدام لفظ (الخلع) - بضم الخاء - بدلاً من لفظ (الفدية) كما جرت العادة على أنه إذا وردت بفتح الخاء فإنه يراد بها إزالة غير الزوجية فجاء في القاموس المحيط أن الخلع - بضم الخاء - هو طلاق المرأة ببذل، والخلع - بفتح الخاء - الترع "347".

وفي الصحاح:(خالعت) المرأة بعلها أى أرادته على طلاقها ببذل منها له فهي (خالع) والاسم (الخلعة) بالضم، وقد (تخالعاً) و(اختلعت) فهي (مختلعة) "348".
تعريف الخلع شرعاً:

477- تعددت تعاريف فقهاء الشريعة للخلع، فمنها أنه (الطلاق بعوض) "349" ويعرفه ابن رشد "350" بأنه (بذل المرأة العوض على طلاقها) واسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاهما، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره و المبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه على ما زعم الفقهاء "351".
ومنها أنه (فراق الزوج زوجته بأخذه العوض منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة) "352"، فالخلع في حقيقته عقد بين الزوجين على خلاص المرأة من زوجيتها نظير بدل، فهو طلاق يشترك فيه الزوجان ولا يتم من جانب واحد كالطلاق المجرد الذي يوقعه الزوج أو توقعه الزوجة بتفويض من الزوج لها "353".

(347) القاموس المحيط ج 3 ص 218.

(348) الصحاح تاج اللغة ج 2 ص 1215.

(349) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك - ص 83.

(350) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الاندلسي الفيلسوف، من أهل قرطبة، عني بمؤلفات أرسطو وترجمها إلى العربية وزاد عليها زيادات كثيرة، صنف نحو خمسين كتاباً منها (فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من اتصال) و(تهافت التهافت) رداً على (تهافت الفلاسفة) لأبي حامد، و في الفقه المقارن كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، توفي سنة 595 هـ (الاعلام لخير الدين الزركلي ج6 ص 212)

(351) بداية المجتهد ج 2 ص 54.

(352) المغني لابن قدامه ج 7 ص 56.

(353) أحكام الأسرة في الإسلام ص 553.

474- الخلع كالطلاق تنحل به الرابطة الزوجية، ولكن يختلف عنه بأن الخلع يتوقف وقوعه على رضا الزوجين، وببذل الزوجة مالاً لزوجها، أما الطلاق فهو تصرف بإرادة الزوج وحده وبدون عوض من الزوجة "354".

كما تختلف أحكام الطلاق عن أحكام الخلع في كثير من المسائل كالبينونة وأحكام النيابة فيهما وفي الحقوق المالية التي تترتب على كل منهما.

كما يتميز الخلع عن الطلاق على مال، فالخلع يجيء على السنة فقهاء الشريعة الإسلامية، فيراد به أحياناً معنى عام وهو الطلاق على مال تفتدى به الزوجة نفسها، وتقدمه لزوجها سواء أكان بلفظ الخلع أو المبرأة أو كان بلفظ الطلاق وهذا هو الشائع عند الكثيرين الآن وأحياناً يطلق ويراد به معنى خاص وهو الطلاق على مال بلفظ الخلع أو ما في معناه كالمبرأة (أي دون لفظ الطلاق الصريح)، وهذا كان شائعاً على السنة المتقدمين من الفقهاء فكان الطلاق على مال قسيم الخلع، ولم يكن هذا شاملاً له داخلياً في عمومته "355".

في بيان مشروعية الخلع

473- قال ابن رشد: فأما جواز وقوعه فعليه أكثر العلماء "356"، وأورد الإمام القرطبي في تفسيره أن الجمهور على أن أخذ الفدية على الطلاق جائز "357"، وقد استدل المحوزون للخلع بالقرآن وبالسنة النبوية الشريفة وبالإجماع وبالمعقول، ونورد تبعاً هذه الأدلة التي استندوا إليها:-

الدليل من القرآن الكريم:

- استدل المحوزون للخلع بقول الله تعالى في سورة البقرة:

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) "358".

(354) الفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم ج 8 ص 114 و115.

(356) الأحوال الشخصية للشيخ / محمد أبو زهرة ص 351

(356) بداية المجتهد ج 2 ص 54.

(357) الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 944 والقرطبي هو محمد بن أحمد بن بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي

القرطبي، من كبار المفسرين، وهو من أهل قرطبة رحل إلى الشرق واستقر ببلدة تسمى منية ابن الخصيب في شمال أسبوط

بمصر، وتوفي بها رحمه الله سنة 761 هـ (الأعلام للزركلي ج6 ص 217)

(358) سورة البقرة الآية 229.

فالمولى عز وجل يبين لعباده في هذه الآية أنه لا جناح على الزوجين أن يتفقا على افتداء المرأة نفسها، إن خافا ألا يقيما حدود الله.

الدليل من السنة النبوية الشريفة:

عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس "359" أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته، قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة "360" وقد دل هذا الحديث - وله روايات عديدة - على مشروعية الخلع، وأنه لا بأس من أن تفتدى المرأة نفسها من زوجها إن هي لم ترد دوام معاشرته، حيث أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس في قبول العوض، أو في أن يسترد ما أصدقها به ويخالعها بعد أن كرهت معاشرته.

(359) ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك الخزرجي، وكنيته أبو عبد الرحمن، وهو صحابي من نجباء الأنصار، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة أحد وبيعة الرضوان وما تلى ذلك من المشاهد وهو أخو عبد الله بن رواحة لأمه وكان خطيباً للأنصار (سير أعلام النبلاء ج1 ص 319)
(360) وهي رواية البخاري ج 5 ص 2121 وفتح الباري ج 9 ص 394

حكى الإجماع على مشروعية الخلع نفر كثير من علماء المذاهب المختلفة، وذلك رغم اختلافهم حول الحالات التي يباح فيها، واختلافهم كذلك في أحكامه وآثاره "361" ولم يشذ عن إجماع الفقهاء سوى عبد الله المزني وهو أحد التابعين الذي قال بنسخ الآية دون دليل على النسخ "362".

الدليل من المعقول:

استدل القائلون بجواز الخلع كذلك بأدلة من المعقول إذ أن المرأة يجوز لها أن تهب مهرها من غير أن تحصل على شيء وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قول المولى عز وجل (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) (363)، فيجوز أن تهب مهرها لتملك به أمر نفسها من باب أولى (364)

الحكمة من تشريع الخلع

474- قد أشار القرآن الكريم إلى الحكمة من تشريع الخلع عند النص على مشروعيته وذلك في قوله تعالى (إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) "365".

فتشريع الخلع هو للتوقى من تعدى حدود الله التي حدها للزوجين من حسن المعاشرة وقيام كل منهما بما عليه من حقوق للآخر "366".

فالحياة الزوجية تقوم على دعائم وأسس تضمن لها النجاح والصلاح، فإذا تهدمت تلك الدعائم وتلاشت هذه الأسس، تصبح الأسرة بناء هشاً لا يتحقق منه الغاية من الزواج كما يرضى الله ورسوله.

فإذا شعرت المرأة ببغضها لاستمرار الحياة الزوجية، ووجدت في زوجها ما لو وجدته فيها لطلقها، وخشيت أن تخوض في حدود الله، فهنا يأتي التشريع الحكيم بأن يمنح المرأة الحق في الخلع كما منح

(361) الخلى ج 11 ص 235، المغنى ج 7 ص 173.

(362) يراجع في بيان الأدلة وترجيحها رسالة أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية - للباحث.

(363) سورة النساء الآية رقم 4.

(364) نيل الأوطار للشوكاني ج 6 ص 247.

(365) سورة البقرة - الآية 229.

(366) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم د / عبد الكريم زيدان ج 8 ص 125.

الرجل الحق في إيقاع الطلاق، فالنساء شقائق الرجال (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) "367".

475- وتشريع الطلاق لا يغني عن تشريع الخلع فقد يأبى الرجل أن يطلق وتأبى المرأة أن ترفع أمرها للقضاء بطلب الطلاق حتى لا تتكشف أسرار حياتها الزوجية وعيوب زوجها الخلقية والجسدية عند سردها لأسباب طلب الطلاق، فضلاً عما في سلوك طريق القضاء من وقت وجهد وطول إجراءات.

وقد جاء في المعنى: الخلع شرع لإزالة الضرر الذي يلحقها - أى الزوجة - بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه "368" فكأنه شرع لمصلحتها ولتخليصها من الزوج على وجه ليس فيه رجعة له عليها.

ولما كانت المرأة قد استحقت الصداق بموجب عقد الزواج كما أن الزوج - عادة - ما يكون قد أنفق مالا كثيراً لإتمام هذا الزواج، فهي - في الخلع - ترد أو تدفع ما يكون عوضاً للزوج عن مفارقتها له حتى لا يجتمع عليه خسارة أهله وماله.

476- ونستطيع أن نعد تشريع الخلع من روائع وعظمة التشريع الاسلامي - وكله عظمة وروائع - ونلجم به السنة من يدعون - ظلماً وعدواناً - أن الإسلام قد انتقص من قدر المرأة أو كبل إرادتها وسلبها حريتها وحقوقها، وليس أعظم من موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما جاءه زوجته يشكون قلة النفقة وضنك العيش فزلت الآية الكريمة بتخييرهن بين البقاء أو الفراق فاخترن الله ورسوله، يقول تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَوِّجَكُ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا) "369".

(367) سورة البقرة - الآية 228.

(368) المعنى لابن قدامه ج 7 ص 52.

(369) سورة الأحزاب - الآية 28، 29.

المطلب الثاني: في أركان الخلع

477- المقصود بأركان الخلع: أجزاؤه التي يتكون منها، ولا يمكن تصور وجوده بدونها ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فروع نتناول فيها أركان الخلع بهذا المعنى.

الفرع الأول: في صيغة الخلع

478- الصيغة ركن من أركان الخلع وهي: ما يعبر به أطراف الخلع عن وقوعه إذ لا بد من صيغة تعبر عن وقوع الخلع، فلا يقع بالنية وحدها.

أولاً: الألفاظ التي يقع بها الخلع

477- يقع الخلع بألفاظ كثيرة منها ما هو صريح وما هو كناية، وعلى هذا فإن الألفاظ التي يقع الخلع بها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: اللفظ الصريح، وهو ما قطع بصراحته فيما استخدم فيه وهو هنا لفظ الخلع وما اشتق منه إذا ذكر معه العوض وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء نظراً لكثرة استعماله وتكرره على لسان حملة الشريعة، كلفظ خالعتك وأبرأتك، ويلحق بذلك - على الراجح - لفظ الفسخ والفدية، ولا شك أن اللفظ الصريح يقع به الخلع عند الفقهاء "370".

القسم الثاني: الكناية، وهي الألفاظ التي تستعمل في الطلاق وفي غيره فلا يقع الطلاق بشئ منها إلا إذا كان مقروناً بالنية أو بقرينة الحال التي تدل على أن الغرض منها هو الطلاق، وألفاظ الكنايات كثيرة، منها قول الرجل لزوجته: أنت بائن مني، أو اذهبي إلى أهلك أو حبلك على غاربك.

وقد اختلف الفقهاء في وقوع الخلع بالكناية، فعلى حين يرى فقهاء الحنابلة أن الخلع ينعقد بالكناية بدون النية لأن قرينة الحال في الكناية تقوم مقام النية "371" نجد أن المالكية يفرقون بين أن تكون الكناية ظاهرة وخفية: فالكناية الظاهرة كقول الرجل لامرأته: خليت سبيلك أو عصمتك في يدك أو أنت بائن، فهنا يلزم الطلاق بدون نية - كالصريح - إذا جرى العرف بها أما إذا تناسى الناس استعمالها في الطلاق أو لم تعد شائعة على الألسنة فإنها تحتاج إلى نية، والكناية الخفية هي ما لم يجر العرف بها ولم يشع استعمالها بين الناس في الطلاق، كأن يقول الرجل لزوجته الحقى بأهلك أو أنت حرة، فهذه الألفاظ أو ما شاكلها لا يقع بها الطلاق إلا إذا نواه الزوج "372".

(370) المغنى لابن قدامة ج7 ص 251، والمهذب للشيرازي ج2 ص 72، وانظر رسالة في الخلع للشيخ / مصطفى محمد عبد الخالق ص 28 مخطوطة بمكتبة كلية الشريعة والقانون - بجامعة الأزهر.

(371) كشف القناع ج 3 ص 129.

(372) بداية المجتهد ج 2 ص 63.

أما الأحناف فلا يرون الخلع إلا باللفظ الصريح وهو عندهم في لفظي (الخلع والمبارأة)، فإذا كانت الفرقة بغير ذلك فلا تسمى عندهم خلعاً ولا يترتب عليها أحكام الخلع "373".
ورأى الأحناف هذا ... على النقيض مما ذهب إليه الظاهرية الذين يرون وقوع الخلع بأى لفظ كان، فلا يختص بلفظ دون غيره "374".

ثانياً: اقتران صيغة الخلع بشرط أو إضافتها إلى أجل.

477- أجاز فقهاء الأحناف للزوج أن يعلق الخلع على شرط، وأن يضيفه إلى زمن مستقبل، كأن يقول: إذا قدم فلان فقد خالعتك على كذا، أو خالعتك على كذا رأس الشهر القادم ويكون القبول للزوجة عند تحقق الشرط أو حلول الوقت "375".

يقول الامام الكاساني "376" في ذلك (وله أن يعلقه بشرط ويضيفه إلى وقت نحو أن يقول: إذا قدم زيد فقد خالعتك على ألف درهم، أو يقول: خالعتك على ألف درهم غداً أو رأس شهر كذا، والقبول إليها بعد قدوم زيد أو بعد مجئ الوقت.... وأنه إذا علق الزوج الخلع على شرط أو أضافه إلى أجل، فلا يجوز له الرجوع عن ايجابه قبل قبول الزوجة أو رفضها وكذا لا يملك فسخه ولا نهي المرأة عن القبول إذا كان هو الموجب للخلع ابتداءً، لأن معنى ايجاب الخلع من الزوج تعليق الفرقة على قبولها فهو يمين من جانبه فلا يملك الرجوع عنه) "377".

477- وقد اتفق الشافعية والمالكية مع الأحناف في ذلك، فأجازوا وقوع الخلع بصيغة التعليق كمتى أعطيتني كذا، فإذا كان الزوج هو الموجب بأن بدأ الخلع من جانبه بصيغة التعليق كأن يقول: متى أعطيتني ألف درهم فأنت طالق، فيقع الطلاق عند تحقق الإعطاء، لأن ذلك من ألفاظ التعليق فيقع عند تحقق الصفة كسائر التعليقات، وحينئذ فلا رجوع له قبل الإعطاء كالتعليق الخالي من العوض، على نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق "378".

(373) حاشية بن عابدين ج 3 ص 452.

(374) المحلى لابن حزم ج 11 ص 244.

(375) بدائع الصنائع ج 4 ص 1893، حاشية ابن عابدين ج 3 ص 442.

(376) هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب بملك العلماء، من فقهاء المذهب الحنفي ولد بجلب وتوفي بها سنة 587 هـ، له أعمال ومصنفات أشهرها كتابه في الفقه الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وهو شرح لكتاب تحفة الفقهاء لشيخه السمرقندي (الأعلام لخير الدين الزركلي ج 2 ص 46)

(377) بدائع الصنائع ج 4 ص 1893.

(378) مغنى المحتاج ج 3 ص 271، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 358.

وقد ورد عند الحنابلة ما يوافق ذلك فنص ابن قدامة في المغني على أنه (إن قالت طلقني بألف إلى شهر أو أعطته ألفا على أن يطلقها إلى شهر فقال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق صح ذلك واستحق العوض ووقع الطلاق رأس الشهر بائنا لأنه بعوض، وإن طلقها قبل مجيء الشهر طلقت ولا شيء له) "379".

كما يرى الزيدية جواز تعليق الخلع على شرط، وفي هذه الحالة لا يجوز الرجوع من الزوج "380". وإن كان من الفقهاء من نص على جواز تعليق الخلع على شرط أو إضافته إلى أجل - فقد ثار النقاش حول مسألتين هامتين في هذا الموضوع: -

المسألة الأولى: شرط الخيار

474- وهو أن يخالع الرجل زوجته ويحتفظ لنفسه بحق الرجوع أو الخيار خلال فترة معينة كأن يقول لها: خالعتك على ألف على أن لي الخيار ثلاثة أيام. وقد قال الأحناف في هذه المسألة بوقوع الخلع مع بطلان الشرط فإن قبلت الزوجة وقع الخلع ولزمها المال ولا عبء بالشرط.

يقول الكاساني: ولو شرط الخيار لنفسه بأن قال: خالعتك على ألف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام لم يصح الشرط ويصح الخلع إذا قبلت "381".

ويرى الحنابلة بطلان شرط الخيار مع صحة الخلع وهو ما نص عليه ابن قدامة بعدما نقل رأى الأحناف فقال: فإن شرط الخيار لها أو له يوماً أو أكثر وقبلت المرأة صح الخلع وبطل الخيار وبه قال أبو حنيفة فيما إذا كان الخيار للرجل وقال: إذا جعل الخيار للمرأة ثبت لها الخيار ولم يقع الطلاق، ولنا إن سبب وقوع الطلاق وجد وهو اللفظ فوقع به كما لو أطلق ومتى وقع فلا سبيل إلى رفعه "382".

أما المالكية فلا يرون الإيجاب والقبول في الخلع إلا في مجلس واحد، فإذا قامت الزوجة من مجلسها قبل أن يتم القبول بطل الإيجاب، وكذا لا يجوز تأخير القبول إلى ما بعد المجلس "383".

المسألة الثانية: اقتراح صيغة الخلع بشرط الرجعة

(379) المغني لابن قدامة ج 7 ص 252.

(380) البحر الزخار ج 3 ص 177.

(381) بدائع الصنائع ج 4 ص 1893.

(382) المغني لابن قدامة ج 7 ص 252.

(383) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 358

473- إذا اقترنت صيغة الخلع بشرط الرجعة فهل يصح هذا الشرط ويقع الخلع طلاقاً رجعياً أم لا

يصح ذلك؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: تثبت الرجعة ويطل الخلع، وإليه ذهب الشافعية وهو أحد وجهين عند الحنابلة "384"، لأن شرط الرجعة والعوض متنافيان، فإذا اشترطا سقطا وبقي الطلاق على أصله، والأصل فيه أنه رجعي، فثبت الرجعة بالأصل لا بالشرط، لما قرره الفقهاء من أن (ما ثبت بالشرع مقدم على ما وجب بالشرط ... فلو قال طلقتك بألف على أن لي عليك الرجعة سقط قوله بألف ويقع رجعياً، لأن المال يثبت بالشرط والرجعة بالشرع فكانت أقوى) "385"، ولأنه شرط في العقد ما يناfi مقتضاه وهو ملك الزوجة لنفسها فأبطله كما لو شرط أن لا يتصرف في المبيع "386".

المذهب الثاني: يبطل الشرط ويصح الخلع، وهو مذهب الزيدية والشيعة الامامية، وهو الرأى الثانى عند الحنابلة، وهو أحد القولين عن الامام مالك "387".

فكما أن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد إذا شرط فيه ما يناfi مقتضى العقد كما لو شرط عليها في النكاح أن لا يطأها فيصح العقد ويبطل الشرط فكذا هنا.

ولأن لفظ الخلع يقتضى البينونة بين الزوجين لأنها إنما أعطته العوض لتملك نفسها، ولو وقع رجعياً لم تملك نفسها، فإذا شرط معه الرجعة بطل الشرط لمخالفته لمقتضى العقد "388".

هذا وقد اختلف أصحاب هذا المذهب فيما يجب للزوج من العوض مع القول بإبطال الرجعة وصحة الخلع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب للزوج ما سمي عند المخالعة، لأنهما رضيا به عوضاً فلم يجب غيره كما لو خلا عن شرط الرجعة، وهذا القول لبعض الحنابلة "389".

(384) المهذب للشيرازى ج 2 ص 74، مغنى المحتاج ج 3 ص 271، المغنى لابن قدامه ج 8 ص 185.

(385) الاشباه والنظائر في الفروع للسيوطى ص 112 القاعدة الخامسة والعشرون.

(386) المغنى لابن قدامه ج 8 ص 185.

(387) البحر الزخار ج 4 ص 179، شرائع الاسلام ج 2 ص 71، المغنى لابن قدامه ج 8 ص 185، والقول الآخر للامام مالك: أن الشرط صحيح وتثبت الرجعة للزوج، لأن الاتفاق بين الزوجين تم على طلاق رجعى على أن تنقص الطلقات طلقة واحدة (حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج 2 ص 351)، وهو مالك بن أنس الأصبحى، أحد الائمة الأربعة المشهورين، ولد بالمدينة سنة 93 هـ وأخذ عن شيوخ كثيرين منهم بعض الصحابة، توفى سنة 179 هـ ومن مصنفاته الموطأ في السنة النبوية (وفيات الأعيان ج 1 ص 439)

(388) المغنى لابن قدامه ج 8 ص 185، تفسير القرطبي ج 3 ص 146.

(389) المغنى لابن قدامه ج 8 ص 185.

القول الثاني: يسقط المسمى في العوض ويجب له المسمى في عقد النكاح لأنه لم يرض بالمسمى في العوض وحده حتى ضم إليه الشرط، فإذا سقط الشرط وجب ضم النقصان الذي نقصه من أجله إليه فيصير مجهولاً، فيسقط، وإذا سقط ما سماه في الخلع وجب المسمى في عقد النكاح وهذا قول آخر للحنابلة أيضاً "390".

القول الثالث: يجب للزوج مهر المثل، لأن شرط الرجعة انما أفسد العوض، والخلع لا يفسد بفساد العوض فلا يسقط في هذه المسألة بل يقوم مهر المثل بدل الخلع الفاسد، وهذا رأى الشافعية "391".

ومما سبق - من عرض الأدلة - نميل إلى الأخذ بمذهب القائلين بإبطال شرط الرجعة وصحة الخلع، ووجوب العوض المسمى للزوج وقت الخلع.

لأن الرجعة في الخلع منافية لمقصوده، ولأنها ما رضيت بإعطائه العوض إلا لتملك نفسها وتتخلص من زوجها، ولو وقع رجعيًا لما استطاعت أن تملك نفسها، فيكون شرط الرجعة باطلاً. وإذا بطل الشرط صح العقد، لكونه من العقود التي لا تبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح ولا يلزم من فساد الشرط فساد العوض هنا، حتى يصار إلى المسمى في النكاح أو مهر المثل، فيكون الخلع على ما اتفقا عليه من العوض، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: عوض الخلع

474- عوض الخلع هو المقابل الذي يأخذه الزوج من الزوجة أو من غيرها عند المخالعة، وتتناول في هذا الفرع عدة مسائل في تفصيل أمر (العوض) من حيث مشروعية أخذه و مقداره وبيان ما يصلح أن يكون عوضاً في الخلع وما لا يصلح لذلك ثم نبين آراء الفقهاء حال التزاع في مقدار العوض أو نوعه وذلك على النحو التالي:-

أولاً: مشروعية أخذ العوض على الخلع

475- سبق أن أشرنا إلى مشروعية الخلع بأدلة من الكتاب والسنة النبوية منها قوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ

(390) المغني لابن قدامه ج 8 ص 185..

(391) المهذب للشيرازي ج 2 ص 74.

حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" 392" كما ثبت الخلع
بالسنة النبوية الشريفة.

ومن هنا يقال: أنه لا خلاف بين جمهور المسلمين أن من أراد مخالعة امرأة على عوض فذلك جائز.
قال القرطبي: (والجمهور على أن أخذ الفدية على الطلاق جائز) "393" وذلك إذا لم يراع أحد
الزوجين ما أوجبه الله عليه من حقوق وواجبات نحو زوجه وخيف من عدم إقامة حدود الله بينهما
وإنما يرتبط بذلك بعض الشروط والحالات التي ربط الفقهاء بينها وبين أخذ الزوج للعوض، وهذا ما
نتناوله فيما يلي:-

هل يلزم وجود الشقاق والضرر بين الزوجين؟

476- فقد تحدث الفقهاء عن هذا الشرط لجواز تقاضى الزوج للمال مقابل مخالعته لامرأته
والفقهاء في ذلك فريقان:

الفريق الأول: ويرون أن بذل المال مشروط بوجود الشقاق والضرر بين الزوجين عند الخوف من
عدم إقامة حدود الله، وحدود الله هي ما فرضته الشريعة الإسلامية على كل واحد منهما نحو
شريكه وذلك لقوله تعالى (إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) وأصحاب هذا الشرط هم الشيعة
الإمامية والظاهرية "394".

الفريق الثاني: ويذهبون إلى أن أخذ العوض ليس مشروطاً بوقوع الضرر والشقاق وإن ذكر هذا في
القرآن الكريم، لأن الله سبحانه لم يذكره على سبيل الشرط وإنما لأنه الغالب من أحوال الخلع وقد
قال تعالى (فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا) "395"، فالآية الكريمة تدل على
إباحة أخذ المال من الزوجة إذا كان ذلك برضاها دون أن يكون هناك أى شرط من شقاق أو نزاع
أو غير ذلك "396".

قال ابن العربي "397": (فإذا أعطتكم مالها برضاها من صداق وغيره فخذة)، وإلى هذا يذهب
جمهور الفقهاء "398".

(392) الآية 229 من سورة البقرة.

(393) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 3 ص 137.

(394) شرائع الاسلام ج 2 ص 71، المحلى لابن حزم ج 11 ص 235.

(395) الآية 4 من سورة النساء.

(396) تفسير الرازى ج 6 ص 111 و ج 9 ص 182.

(397) هو محمد بن عبد الله المعافى الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي، قاض من فقهاء المالكية، ومن حفاظ
الحديث، ولد بأشبيلية بالأندلس سنة 468 هـ ورحل إلى الشرق، بلغ رتبة الإجتهدا ولى قضاء أشبيلية وصنف في

هل يشترط أن تكون الكراهية من الزوجة فقط ؟

477- هل يشترط لجواز أخذ العوض من الزوجة أن تكون الكراهية من جهتها فقط دون أن

يكون للزوج رغبة في الفرقة أم لا يشترط ذلك ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

وهم يشترطون وجود الكراهية من الزوجة لجواز أخذ العوض منها، لئلا يتخذ الأزواج ظلم زوجاتهم وسوء معاملتهن وسيلة لسلب أموالهن حتى تمل الزوجة من سوء المعاملة وتفتدى نفسها بدفع أموالها للخلاص من هذا الظلم.

فإذا خالغ الزوج زوجته ولم تكن كارهة له فالخلع باطل، لأنه لا يجوز أخذ مال الزوجة بدون حق والله سبحانه حين أباح الخلع وأخذ الفدية إنما أباحه بشرط وجود الكراهية من الزوجة فإذا لم يتحقق هذا منها -وقد أخذ منها فدية- وجب رد المال إليها لأنه أكل لما لها بغير حق، وهذا الرأي للشريعة الإمامية والزيدية والظاهرية "399"، واستدلوا على هذا الرأي بقول الله تعالى (إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) فالآية الكريمة قيّدت رفع الجناح عن المتخالفين بحالة خوفهما من عدم إقامة حدود الله فيما بينهما فيكون الجواز مقيداً بهذا الاعتبار فإذا ما كانت الكراهية من جانب الزوجة فقد تحقق الخوف من عدم إقامة حدود الله في زوجها.

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن الله تعالى لم يخص المرأة بذلك، فالخوف من عدم إقامة حدود الله ليس قاصراً على الزوجة فحسب بل يكون من جانب الزوج أيضاً، فإذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضياً لبغض الزوج لها فنسبت المخالفة إليهما لذلك "400"، وأجاب الطبري "401" وغيره

الحديث والأصول والفقه والتفسير والأدب والتاريخ، من مصنفاته العواصم من القواصم، وأحكام القرآن، توفي سنة 543 هـ (الأعلام للزركلي ج 7 ص 116)

(398) المهذب للشيرازي ج 2 ص 71 و 71، معنى المحتاج ج 3 ص 262، بداية المجتهد ج 2 ص 71 المغني لابن قدامة ج 8 ص 173.

(399) شرائع الاسلام ج 2 ص 71، البحر الزخار ج 3 ص 178، المحلى ج 11 ص 235.

(400) نيل الأوطار ج 6 ص 249

(401) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام صاحب التصانيف في الفقه والتفسير والحديث والتاريخ وفروع الدين المختلفة، إمام مجتهد، لم يقلد أحداً بل كان له مذهب وأتباع، ولد بطبرستان سنة 224 هـ واستوطن بغداد وتوفي بها سنة 311 هـ، من مصنفاته جامع البيان في تفسير القرآن، وأخبار الرسل والملوك وغيرها (وفيات الأعيان ج 1 ص 456)

عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج التي أمرت بها كان ذلك منفراً للزوج عنها غالباً ومقتضياً لبغضه فنسبت المخالفة إليها لذلك "402"، وقد جاء في تفسير الآية الكريمة أن سبب هذا الخوف وان كان أوله من جهة المرأة إلا أنه قد يترتب عليه الخوف الحاصل من قبل الزوج، لأن المرأة تخاف على نفسها من عصيان الله في أمر الزوج وهو يخاف أنها إذا لم تطعه فإنه يضربها ويشتمها، وربما زاد على قدر الواجب فكان الخوف حاصلًا لهما جميعاً "403"، كما جاء في تفسيرها: فإن خفتن أيها المؤمنون أن لا يقيم الزوجان ما حد الله لكل واحد منهما على صاحبه وألزمه به من فرض، وخشيتن عليهما تضييع فرض الله وتعدى حدوده في ذلك فلا جناح حينئذ عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها ولا حرج عليهما فيما أعطت على فراق زوجها إياها ولا على هذا فيما أخذ منها من الجعل وال عوض عليه "404".

القول الثاني:

وأصحابه لا يشترطون لصحة الخلع وأخذ العوض أن تكون الكراهية من الزوجة لأن وجود الكراهية والشقاق بينهما يكفي لأن يكون سبباً لإباحة أخذ العوض سواء في ذلك أن تكون الكراهية من قبل الزوجة أو من قبل الزوج، ولأن عدم قيام أحدهما بواجباته تجاه الآخر في حدود ما أمر الله به يقتضي غالباً بغض الطرف الآخر له، ومقابلة السيئة بالسيئة أو بأشد منها وفي هذا يتحقق قوله سبحانه (إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) وهذا هو رأى جمهور الفقهاء "405"، وهو ما نزيده تفصيلاً فيما يلي:

هل يجوز الخلع في حالة الكراهية من جانب الزوج؟

478- إذا جاءت الكراهية من قبل الزوج لزوجته ولكن لم يحدث عضل منه وإكراه لها لتفتدى نفسها فقد ذهب الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة آراء:

(402) فتح البارى ج 9 ص 411

(403) مفاتيح الغيب ج 6 ص 111

(404) تفسير الطبرى ج 2 ص 466 و 467

(405) بدائع الصنائع ج 4 ص 1915، بداية المجتهد ج 2 ص 71، معنى المحتاج ج 3 ص 262، المعنى لابن قدامة ج 8 ص 173.

الرأى الأول: أن النشوز إذا كان من الزوج فلا يحل له أخذ شيء من العوض لقوله تعالى (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ) "406" أى لا تضيقوا عليهن لتذهبن ما آتيتن من العوض، ولقوله تعالى أيضاً (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) "407" فقد نهى سبحانه وتعالى الزوج عن أخذ شيء مما آتاها من المهر وأكد النهى بقوله (أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)، وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية "408".

الرأى الثانى: إذا جاء النشوز من قبل الزوج وعلم أنه ظالم لها وقع عليها الطلاق ويرد عليها ما أخذه منها، وهو رأى المالكية "409"، فجاء فى المدونة (أنه إذا علم أن زوجها أضر بها أو ضيق عليها وأنه ظالم مضى عليه الطلاق ورد عليها ما لها) "410"، مما يعنى أنه لو خالعتها - عند أصحاب هذا الرأى - عن تراض لا عن ظلم جاز ذلك وصح قبضه للعوض.

الرأى الثالث: أنه إذا ضربها ظلماً لسوء خلقه لا يريد بذلك أن تفتدى نفسها منه لم يحرم عليه مخالعتها ويباح له أخذ العوض، وهو رأى الشافعية والحنابلة "411".

يقول الامام الشافعى فى الأم (ولو خرج فى بعض ما تمنعه من الحق إلى إيذائها بالضرب أجزت ذلك له لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أذن لثابت بأخذ الفدية من حبيبه وقد نالها بالضرب) "412".
ويقول ابن قدامة (وهكذا لو ضربها ظلماً لسوء خلقه أو غيره لا يريد أن تفتدى نفسها لم يحرم عليه مخالعتها) "413".

واستدل أصحاب هذا الرأى برواية أبى داود "414" لحديث ثابت بن قيس، والى ورد فيها أنه ضرب امراته فكسر بعضها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكت إليه، فدعا

(406) سورة النساء - الآية 18.

(407) سورة النساء - الآية 19.

(408) بدائع الصنائع ج 4 ص 1914.

(409) المدونة الكبرى ج 2 ص 341.

(410) المرجع السابق - نفس الموضوع.

(411) الأم للامام الشافعى ج 5 ص 197، المغنى لابن قدامة ج 8 ص 179.

(412) الأم ج 5 ص 197.

(413) المغنى لابن قدامة ج 8 ص 179.

النبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً فقال: خذ بعض ما لها وفارقها، فقال ويصلح ذلك يا رسول الله، قال: نعم، قال فإن أصدقتها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذهما وفارقها ففعل "415"، فالحديث يدل على أن ثابت بن قيس قد ضرب زوجته فخالعته فعلم النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها مخالعتها له وقبضه للعرض.

هل يجوز عضل الزوجة إذا ارتكبت الفاحشة؟

477- إذا أتت الزوجة بفاحشة فعضلها "416" الزوج لتفتدى نفسها منه ففعلت فهل يصح الخلع ويحل له أخذ العوض أم لا؟ ذهب الفقهاء إلى القول بصحة الخلع وجواز أخذ العوض إذا أتت بفاحشة فضارها لتفتدى نفسها منه "417".

واستدلوا بقوله سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ) "418".

فالآية الكريمة تنهى الأزواج عن مضارة الزوجات بقصد إجبارهن على بذل المال لافتداء أنفسهن واستثنت من النهى حالة إتيان المرأة بالفاحشة والاستثناء من النهى إباحة "419"، فوقع النهى عن ذلك إلا أن يراها على فاحشة ولا يجد بينة ولا يجب أن يفضحها فيجوز حينئذ أن يفتدى منها ويأخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها "420".

(414) هو أبو داود سليمان بن محمد بن الأشعث بن بشير الأزدي، أحد أئمة الحديث وحفاظه، عرف عنه الورع والعبادة والصلاح، رحل إلى بلاد كثيرة في طلب الحديث النبوي الشريف، وله مصنفات عديدة منها كتاب السنن وهو أحد كتب السنة الستة، ولد سنة 212هـ وتوفي بالبصرة سنة 275هـ (تقريب التهذيب ص 321)

(415) سنن أبي داود ج 2 ص 269، جامع الأصول ج 4 ص 136

(416) (عضل) المرأة - عضلاً: منعها من التزوج ظلماً، وفي القرآن الكريم " فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن " (المعجم الوجيز ص 423)، والآية في سورة البقرة رقم 232.

والمعنى هنا: الإكراه والتضييق لما يدل عليه سبب نزول الآية الكريمة (تفسير القرطبي ج 5 ص 94)

(417) المهذب ج 2 ص 71.

(418) سورة النساء - الآية رقم 19

(419) المهذب ج 2 ص 71

(420) فتح الباري ج 9 ص 411

ثانياً: مقدار العوض المخالغ عليه.

477- أما مقدار ما يجوز أن تختلع به المرأة من عوض الخلع فهو محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من لم يحدد له قدرًا معيناً فيجوز لها أن تختلع بأكثر مما أعطها أو بأقل منه أو بمقداره، ومنهم من قال: ليس له أن يأخذ أكثر مما أعطها. فالفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للمرأة أن تفتدى نفسها بما تراضيا عليه سواء أكان العوض أقل مما أعطها أم أكثر منه أم مساوياً له، وإليه ذهب المالكية والشافعية والظاهرية والشيعة الإمامية ورواية عند الحنفية "421" فجاء في المدونة (قال مالك: لم أر أحدا ممن يقتدى به يكره أن تفتدى المرأة بأكثر من صداقها) "422" وقال الإمام الشافعي (إذا كانت مؤدية لحقه كارهة له حل له أن يأخذ، فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفسا بغير سبب فبالسبب أولى) "423" وقد قال سبحانه (فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا) "424". ويروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا (لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها وعقاص رأسها كان ذلك جائزاً) "425".

القول الثاني: أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أعطها، وبه قال الزيدية "426" وأحمد والأوزاعي "427"، وقال الأوزاعي (كان القضاة لا يجيزون إلا ما ساق إليها) "428".

-
- (421) المدونة الكبرى ج 2 ص 341، المهذب ج 2 ص 73، مغنى المحتاج ج 3 ص 265، المحلى لابن حزم ج 11 ص 235، شرائع الاسلام ج 2 ص 69.
- (422) المدونة الكبرى ج 2 ص 341.
- (423) الأم للشافعي ج 5 ص 197، وفتح البارى ج 9 ص 412.
- (424) سورة النساء - الآية رقم 4.
- (425) عقصت المرأة شعرها عقصاً:لوته وأدخلت أطرافه في أصوله (المعجم الوجيز ص 428) والعقاص بكسر العين وتخفيف القاف جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه (فتح البارى ج 9 ص 397).
- (426) ولكن الزيدية يجيزون أخذ الزيادة إذا كانت على سبيل التبرع، فإن امتنع عن الطلاق إلا بأخذ الزيادة فلا تحل له، جاء في البحر الزخار (فإن تبرعت جاز اجماعاً إلا لو امتنع عن الطلاق إلا به) البحر الزخار ج 4 ص 183
- (427) هو عبد الرحمن بن عمرو، عالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي، وكان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات، حدث عن عطاء وأبي جعفر الباقر وقتادة وخلق كثير من التابعين، و روى عنه ابن

وسبب الخلاف أن من أجاز الخلع بأكثر مما أعطاهما شبهه بسائر الأعواض في المعاملات، حيث رأى أن القدر فيه راجع إلى التراضي بينهما.

ومن لم يجز له أن يأخذ أكثر مما أعطاهما أخذ بظاهر الحديث وكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حق "429".

ولعل الراجح هو مذهب القائلين بعدم جواز أخذ أكثر مما أعطاهما، لأن الروايات المتضمنة للنهي عن أخذ الزيادة مخصصة لهذا العموم ومرجحة للنهي عن الزيادة، لكثرة طرقها وسلامتها من المعارضة، وللمصلحة التي تؤمن تحقيق الخلع بشكل لا يتعسف الزوج في قبوله، ولأن في أخذ أكثر مما أعطاهما ظلماً للزوجة، كما أن من شأن إباحة ذلك أن يتم فتح باب المساومة من جانب الزوج لإيقاع الخلع، فيكون التقييد أولى لسد هذا الباب، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: في ما يجوز أن يكون عوضاً للخلع

477- اتفق جمهور الفقهاء على أن كل ما يصلح مهراً فهو يصلح عوضاً في الخلع لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس (أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم) وكانت قد قبلتها مهراً..

ولما كان فريق من الفقهاء يرى جواز أن يكون صداق المرأة منفعة من المنافع، فقد ثار الخلاف عند الحديث عن العوض في الخلع هل تصح المنافع عوضاً للخلع من عدمه؟ وتتناول فيما يلي أهم المنافع التي يمكن أن تكون عوضاً للخلع مع بيان آراء الفقهاء فيها:

الخلع على نفقة المختلعة ومهرها:

474- يرى جمهور الفقهاء "430" أن الخلع يقع صحيحاً إذا كان العوض فيه سقوط ما على المخالعة من نفقة، سواء كانت حائلة أو ماضية، واجبة عليه لزوجته أو مستقبله كنفقة عدتها ما دام أن فترة النفقة معلومة، وكذا إذا كان عوض الخلع هو مهرها، سواء كان الخلع قبل الدخول أو بعده.

شهاب الزهري ويحيى بن أبي كثير وهما من شيوخه وشعبة والثوري وخلق كثير كذلك، ولد سنة 88 هجرية وكان خيراً فاضلاً مأموناً كثير العلم والحديث والفقهاء حجة توفي سنة 157 هـ (سير أعلام النبلاء ج 7 ص 99 وما بعدها).

(428) المغني لابن قدامة ج 8 ص 175، وفتح الباري ج 9 ص 412.

(429) بداية المجتهد ج 2 ص 71.

(430) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 357، حاشية ابن عابدين ج 2 ص 781، المغني لابن قدامة ج

2 ص 213، كشاف القناع ج 3 ص 131 و 132، جلال الدين المحلي على المنهاج ج 3 ص 311

كما جاء بكشاف القناع ما نصه: ولو خالعتها الزوج بنصف صداقها قبل الدخول صح ذلك وصار الصداق كله له نصفه له بالطلاق قبل الدخول ونصفه له بالخلع أي عوضاً له..... ولو قالت المرأة له أي لزوجها قبل الدخول وقبل قبض الصداق اخلعني بما يسلم إلي من صداقي أو اخلعني على أن لا تبعة عليك في المهر ففعل أي خلعها على ذلك صح الخلع لأنه بمعنى سؤالها الخلع على نصف الصداق وبريء الزوج من جميعه نصفه بالخلع ونصفه يجعله عوضاً له "431".

وفي البدائع من حالات سقوط المهر (الخلع عليه قبل الدخول وبعده، فإن لم يكن مقبوضاً سقط عن الزوج وإن كان مقبوضاً رده على الزوج وإن كان خالعتها على مال سوى المهر يلزمها ذلك المال ويبرأ الزوج عن كل حق وجب لها عليه بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية في قول أبي حنيفة، لأن الخلع وإن كان طلاقاً بعوض عندنا لكن فيه معنى البراءة) "432".

فإذا تخالعت المرأة على نفقتها أو على مهرها سقط عن الزوج حقها في ذلك وبرئت ذمته وليس للزوجة مطالبة بشئ من ذلك، هذا إذا خالعتها الزوج وهو يعلم أن لها مهراً وأن لها نفقة، أما إذا خالعتها على شئ من ذلك وهو يعلم ألا مهر لها أو ألا نفقة لها عليه وقع الطلاق بائناً - دون عوض - عند الحنفية أما عند الشافعية فللزوجة مهر المثل على زوجته "433".

2- الخلع على نفقة الصغير وأجرة حضائه

473- يرى جمهور الفقهاء "434" جواز المخالعة إذا كان العوض في الخلع هو نفقة الصغير أو إرضاعه أو أجرة حضائه،

ولم يخالف في هذا إلا الظاهرية "435" فقد قالوا بعدم جواز ذلك. وحجة الظاهرية: أنه غير معلوم القدر وقد يزيد الأجر وقد ينقص فيؤدي ذلك إلى المنازعة، ثم أنه حال الخلع لم يجب للزوجة شئ من ذلك فمخالعتها بما لا تملكه باطل وظلم.

وحجة الجمهور: أنه ليس في ذلك مساس بحق الصغير وأن الجهالة هنا يسيرة محتملة غير متفاحشة فلو خالع الرجل زوجته على أن ترضع ولدها منه مدة الرضاعة بلا أجر فقبلت لزمها أن ترضعه إلى

(431) كشاف القناع ج 5 ص 147.

(432) بدائع الصنائع ج 2 ص 295

(433) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 781 - جلال الدين المحلي ج 3 ص 311.

(434) كشاف القناع ج 3 ص 131، حاشية ابن عابدين ج 2 ص 781، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج

2 ص 357، كتاب الأم ج 5 ص 184، جلال الدين المحلي على المنهاج ج 3 ص 311.

(435) المحلي لابن حزم ج 11 ص 244.

أن تنتهي مدة الرضاعة وهي عامان أو حتى تنتهي المدة المتفق عليها بينهما، فإذا لم تقم الزوجة بذلك كان للزوج أن يرجع عليها عند جمهور الفقهاء بأجرة إرضاع الطفل أو ما بقي من المدة المحددة، وكذلك الحال إذا مات الطفل أو هربت الزوجة قبل أن تنتهي فترة الرضاع، ويرجع الزوج إلى تركتها إذا ماتت حتى لو استغرق كل التركة لأن الدين يقدم على جميع الورثة "436".
ويلاحظ في كل ما سبق أن القول بجواز الخلع على نفقة الصغير أو أجرة حضائته، لا يعني إسقاطها عن الأب، وإنما يعني تحمّل المرأة لها، بمعنى أنها إذا لم تقم بالنفقة عن الصغير لزم ذلك الأب، وعاد عليها بما التزمت به.

الفرع الثالث: في طرفي الخلع

474- طرفا الخلع هما الزوج والزوجة المتخالعان، وقد قرر الفقهاء أن كل من يصح طلاقه يصح خلعه "437"، وجاء في كشف القناع ما نصه (ويصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه بالغاً أو ميمزاً يعقله) "438"، لأن من جاز طلاقه بدون عوض جاز طلاقه بعوض من باب أولى، ولذلك فقد اشترط الفقهاء في الزوج المخالغ ما اشترطوه في الزوج المطلق من أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً، وأن يكون مختاراً أي غير مكره على المخالعة، قاصداً إليها عن وعى ورغبة، دون إكراه، ونصوا على أنه (من لا يصح طلاقه كالطفل والمجنون لا يصح خلعه لأنه ليس من أهل التصرف فلا حكم لكلامه) "439".

فجمع كثير منهم في بيان الحكم بين خلع الصغير والمجنون وبين طلاقهما فقالوا: وخلع الصبي وطلاقه باطل لأنه ليس له قصد معتبر شرعاً خصوصاً فيما يضره "440" أما المريض مرض الموت فقالوا: وأما خلعه زوجته فلا إشكال في صحته سواء كان بمهر مثلها أو أكثر أو أقل ولا يعتبر من الثلث لأنه لو طلق بغير عوض لصح فلأن يصح بعوض أولى ولأن الورثة لا يفوتهم بخلعه شيء "441".

-
- (436) كشف القناع ج 3 ص 132، شرح المنتهى للبهوتي ج 3 ص 192، حاشية ابن عابدين ج 2 ص 781، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 157، والأم للامام للشافعي ج 5 ص 184.
(437) حاشية بن عابدين ج 3 ص 441، المغني لابن قدامة ج 8 ص 221
(438) كشف القناع ج 5 ص 213
(439) المغني لابن قدامة ج 8 ص 221
(441) الميسوط للسرخسي ج 6 ص 178
(441) المغني لابن قدامة ج 8 ص 223

ونص عليه الأباضية فقالوا: وإن مرض فافتدت منه فمات في مرضه لم ترثه، لأن افتدائها إسقاط لميراثها باختيارها ولو كانت في العدة "442".

أما المخالعة وهي الزوجة التي يقع عليها الخلع، فلا بد من سلامة إرادتها وأهليتها للتصرف و يحرم على الزوج أن يؤذى زوجته بأن يمنعها من حقوقها، أو يلحق بها ضرراً في نفسها أو مالها بأي وسيلة من وسائل الإكراه حتى تضجر وتختلع نفسها.

أما خلع المريضة مرض الموت فقد اختلف الفقهاء فيه على رأيين:

الرأى الأول: ويرى أن مخالعة الزوجة لزوجها في مرض موتها يقع صحيحاً، وهو للحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية وغيرهم.

غير أن أصحاب هذا الرأى قد اختلفوا في القدر الذي تجوز المخالعة به.

فعند الحنفية يأخذ الزوج الأقل من ثلاثة أشياء: بدل الخلع، أو ثلث التركة، أو ميراثه منها.

فيقول ابن عابدين "443": خلع المريضة يعتبر من الثلث لأنه تبرع فله الأقل من إرثه وبدل الخلع إن خرج من الثلث، وإلا فالأقل من إرثه والثلث إن ماتت في العدة "444".

وذهب الشافعية إلى أن خلع المريضة مرض الموت صحيح إلا أنه في حدود مهر المثل أو ثلث التركة أيهما أقل، فإذا خالعتة على ألف وكان مهر مثلها ذلك استحقه بعد موتها إذا كان ثلث تركتها أكثر من ألف وإن كان أقل من ألف استحق ثلث التركة، وفي معنى المحتاج (ويصح اختلاع المريضة مرض الموت لأن لها صرف مالها في شهواتها بخلاف السفية ولا يحسب من الثلث إلا الزائد من مهر المثل لأن الزائد عليه هو التبرع) "445".

وقال الحنابلة أن الزوج يأخذ الأقل من بدل الخلع أو من ميراثه منها فجاء في المغنى (إذا خالعتة في مرض موتها فله الأقل من المسمى أو ميراثه منها وهذا المذهب) "446".

(442) شرح النيل ج3ص511

(443) هو محمد أمين بن عمر بن السيد عبد العزيز الشهير بابن عابدين يتصل نسبه بالإمام زين العابدين بن علي رضي الله عنهم، ولد بدمشق سنة 1198 هـ وتوفي بها عام 1316 هـ ترك أكثر من خمسين مصنفاً في فروع الدين المختلفة منها حاشيته رد المختار على الدر المختار في الفقه الحنفى (ترجمة المصنف بمقدمة الحاشية - طبعة دار احياء الكتب العربي ج1 ص2 وما بعدها)

(444) حاشية ابن عابدين ج3ص461

(445) مغنى المحتاج ج3 ص265

(446) المغنى لابن قدامة ج8ص215

أما الظاهرية فلا يفرقون بين الصحيح والمريض فتصرفات المريض الموت زوجاً كان أو زوجة صحيحة عندهم، وعلى هذا لو خالغته على مبلغ ما ثم ماتت فله العوض كاملاً سواء كان أقل من الميراث أو الثلث أو أكثر "447".

الرأى الثانى: وهو المشهور فى مذهب المالكية، ويرى عدم جواز مخالعة الزوجة لزوجها فى مرض الموت وتحريم أخذ شىء منها، وإذا وقع لزم الطلاق ولا توارث بينهما، وذلك لما فيه من حرمان وارث من حقه، وقد جاء فى المدونة (قلت أرأيت إن اختلعت المريضة من زوجها فى مرضها أيجوز هذا فى قول مالك أم لا ؟ قال: قال مالك لا يجوز ذلك، قلت: فهل يرثها ؟ قال مالك: لا يرثها) "448".

ولعل رأى القائلين بصحة الخلع ووقوعه إذا كان العوض بقدر ميراث الزوج هو الأرجح، ورد ما زاد على ميراثه منها، وذلك لأنه تنتفى حينئذ شبهتها بالتواطؤ للإضرار بالورثة، وإخراج وارث من التركة، والله تعالى أعلم.

(447) المحلى لابن حزم ج 11 ص 213

(448) المدونة الكبرى ج 2 ص 351

475- قدمنا ان الطلاق حق للزوج فهو الذى يملك إيقاعه، وأن الشارع الحكيم قد راعى جانب المرأة فشرع لها الافتداء بالمال إذا كرهت زوجها ووجدت أنها لا تحتمل حياتها معه، غير أن هذا القدر لا يرفع الحرج كله عن المرأة، فقد لا يرضى الزوج بقبول الفدية، وقد تكون المرأة عاجزة عن دفع البديل الذى يطلبه الرجل "449".

فإذا تعنت الزوج مع زوجته، وتحقق ظلمه لها أو تعمد الإضرار بها، فطلبت منه الطلاق فرفض، فإن من حقها فى الشرع الإسلامى ان تلجأ إلى القضاء لتطبيقها من هذا الزوج الظالم، لأن مهمة القضاء رفع الظلم وإزالة التعنت وإقامة العدل، وهذا أمر مقرر فى الشريعة لقوله تعالى (وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) "450" ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) "451"، فإذا لم يقم الزوج بإزالة الضرر بنفسه تولى القضاء مسئولية ذلك باعتباره صاحب الولاية العامة فى رفع المظالم "452".

ورغم أن الراجح فى الفقه الإسلامى أن الطلاق والخلع لا يتوقفان على حكم القضاء "453"، فقد ثار النقاش حول مدى جواز إجبار القاضى للزوج على الطلاق أو الخلع، كما تثار مسألة ندب الحكمين باعتبار ذلك من الأمور الواجبة قبل الحكم بالتطليق فى غالب الحالات، وهو ما نتناوله فى المطالب التالية:

(449) الوجيز فى أحكام الأسرة الإسلامية - د/ عبد المجيد مطلوب 282

(451) سورة البقرة - الآية 231

(451) رواه أحمد - ج 1 ص 313

(452) أحكام الأسرة - د/ محمود بلال مهران - ج 2 ص 113

(453) المبسوط ج 6 ص 183، و المغنى لابن قدامة ج 8 ص 174، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص

347، و المحلى لابن حزم ج 11 ص 237.

دور القاضى فى اكره الزوج على الطلاق و الخلع

476- إذا كان الراجح فى الفقه هو ما عليه الجمهور من عدم وقوع طلاق المكره وخلعه، فهل إذا كان الإكراه من الحاكم أو القاضى يقع أم لا ؟

نص الفقهاء على أنه إذا كان الإكراه بحق فإن الطلاق أو الخلع يقع وإن كان بغير حق فلا يقع. ففى المذهب (وأما المكره فإنه ينظر فإن كان إكراهه بحق كالمولى "454" إذا أكرهه الحاكم على الطلاق وقع طلاقه لانه قول حمل عليه بحق، فصح كالحربي إذا أكره على الإسلام، وإن كان بغير حق لم يصح لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، ولانه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح كالمسلم إذا أكره على كلمة الكفر ولا يصير مكرها إلا بثلاثة شروط أحدها أن يكون المكره قاهرا له لا يقدر على دفعه، والثاني أن يغلب على ظنه أن الذي يخافه من جهته يقع به، والثالث أن يكون ما يهدده به مما يلحقه ضرر به كالقتل والقطع والضرب المبرح والحبس الطويل والاستخفاف بمن يغض منه ذلك من ذوي الأقدار لانه يصير مكرها بذلك وأما الضرب القليل فى حق من لا يبالي به والاستخفاف بمن لا يغض منه أو الحبس القليل فليس بإكراه وأما النفي فإن كان فيه تفريق بينه وبين الأهل فهو إكراه وإن لم يكن فيه تفريق بينه وبين الأهل ففيه وجهان أحدهما أنه إكراه لانه فيه عقوبة كالحد والثاني ليس بإكراه لتساوي البلاد فى حقه) "455".

ويقول الإمام النووى "456": قال أصحابنا التصرفات القولية التي يكره عليها بغير حق باطلة سواء الردة والبيع والإجارة، وسائر المعاملات والنكاح والخلع والطلاق والإعتاق وغيرها، وأما ما أكره عليه بحق فهو صحيح، قالوا فتحصل من هذا أن المرتد والحربي إذا أكرها على الإسلام صح إسلامهما، لأنه إكراه بحق، وكذا المكره على البيع بحق يصح بيعه كما سبق وأما الذمي إذا أكره

(454) المولى هو من حلف على زوجته ألا يقربها أربعة أشهر أو أكثر، وهو الوارد فى قول الله تعالى " للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر... الآية " (سورة البقرة الآية رقم 226)

(455) المذهب للشيرازى ج 2 ص 78

(456) هو أبو زكريا محمى الدين بن شرف النووى، من أكابر فقهاء الشافعية ورجال الحديث، ولد عام 631هـ بنوى من قرى دحوران بدمشق، له مصنفات عديدة منها شرح صحيح مسلم، والمجموع الذى لم يكمله وأكمله بعض الفقهاء من بعده، توفى سنة 676 هـ (تذكرة الحفاظ للذهبي ج 4 ص 148 وص 159)

على الإسلام فهو إكراه بغير حق، لأننا شرطنا في الذمة أن نقره على دينه..... وأما المولى بعد مضي
المدة فإذا طلق باكره القاضي له نفذ طلاقه، لأنه إكراه بحق "457".

وفي المعنى (وإن كان الإكراه بحق نحو إكراه الحاكم المولى على الطلاق بعد التربص إذا لم يفىء
وإكراهه الرجلين اللذين زوجهما وليان ولا يعلم السابق منهما على الطلاق وقع الطلاق، لأنه قول
حمل عليه بحق فصح كإسلام المرتد إذا أكره عليه ولأنه إنما جاز إكراهه على الطلاق ليقع طلاقه فلو
لم يقع لم يحصل المقصود) "458".

ويقول ابن عابدين: الإكراه بحق لا يعدم الاختيار شرعا كالعنين إذا أكرهه القاضي بالفرقة بعد
مضي المدة ألا ترى أنه إذا أكرهه القاضي على بيع ماله نفذ بيعه، والذمي إذا أسلم عبده فأجبر على
بيعه نفذ بيعه بخلاف ما إذا أكرهه على البيع بغير حق "459".

وفي فتاوى النساء لابن تيمية "460" أنه سئل عن: امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه،
وقالت له: إن لم تفارقني قتلت نفسي فأكرهه الوالى على الفرقة، وتزوجت غيره وقد طلبها الأول
وقال: إنه فارقها مكرهاً، فأجاب: إن الزوج الأول إن كان أكره على الفرقة بحق مثل ان يكون
مقصراً في واجباتها، أو مضراً لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة والنكاح الثانى
صحيحاً وهى زوجة الثانى، وان كان أكره بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم
تقع الفرقة، بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل
وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ "461".

477- وفي ضوء هذه الأقوال للسادة الفقهاء يتضح أن المسألة بما تفصيل، فإن كان الإكراه بحق،
كأن يثبت لدى القاضى أن الزوج مقصر فى أداء واجباته، أو مضر لزوجته بالقول أو الفعل، فهنا إذا
طلبت الزوجة من زوجها أن يطلقها أو يخالعهها وتعسف الزوج فى استعمال حقه، فإنه من الخير أن
يستتبط من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى واقعة امرأة ثابت بن قيس أن يكون للقاضى
سلطة التقدير، فىكون له حق التطبيق أو المخالعة بين الزوجين، وإن كان الإكراه بغير حق، كما إذا

(457) المجموع للنووى ج9 ص 151.

(457) المعنى لابن قدامه ج7 ص 291

(459) حاشية بن عابدين ج 6 ص 128.

(459) هو ابن تيمية أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحليم، ولد سنة 661هـ، له تصانيف كثيرة تقارب
ثلاث مائة مجلد حدث بدمشق ومصر، أوذى مرات وحبس بقلعة القاهرة والإسكندرية وبقلعة دمشق مرتين وبها توفي
سنة 728هـ (تذكرة الحفاظ للذهبي ج 4 ص 165)

(461) فتاوى النساء لابن تيمية ص 249

كان الزوج محسناً لعشرة زوجته، فأبغضته الزوجة وطلبت التطليق منه فلا تجاب إلى طلبها، أما إن طلبت مخالعتها، فهنا يندب له أن يجيئها من غير إلزام عليه.

أما إن كان له ميل قلبى إليها فلا يطلب منه إجابتها للطلاق او الخلع، بل تطالب هى بالصبر عليه وترضى بالمقام معه "462".

المطلب الثانى

أسباب التفريق بحكم القضاء

478- يعرف الفقه الإسلامى أسباباً عدة للتفريق القضائى، فقد يكون بسبب الشقاق بين الزوجين أو عدم الإنفاق أو لعلل معينة، أو للغيبة أو للحبس، ويلحق بذلك التفريق بسبب الإيلاء أو اللعان أو الظهار.

التفريق للشقاق أو الضرر وسوء العشرة:

447- إذا ثبت إضرار الزوج بزوجه، وسوء عشرته لها، كأن يضربها ضرباً مبرحاً، أو يشتمها، أو يحملها على معصية الله، أو يعرض عنها من غير سبب، جاز للمرأة رفع أمرها للقاضى، فإذا ثبتت دعواها فقد نص الفقهاء فى هذه الحالة على أن القاضى يطلق عن الزوج، بل من الفقهاء من قال بأن للقاضى أن يؤدب الزوج بخلاف إجباره على الطلاق، ففى الشرح الكبير (ولها أى للزوجة التطليق على الزوج بالضرر وهو ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعى وضربها كذلك وسبها وسب أبيها نحو يا بنت..... كما يقع كثيراً من رعاى الناس ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق كما هو ظاهر وكوطئها فى دبرها..... ومتى شهدت بينة بأصل الضرر فلها اختيار الفراق ولو لم تشهد البينة بتكرره أى الضرر) "463".

التفريق لعدم الإنفاق:

447- نفقة الزوجة واجبة على زوجها، سواء كانت الزوجة موسرة أو فقيرة، فإذا أعسر الزوج إلى درجة لم تمكنه من توفير النفقة اللازمة لزوجه، أو كان له مال ولكنه امتنع عن الإنفاق عليها فإن كان للزوج مال معلوم، نفذ الحكم عليه بأن ينفق عليها من ماله، ولا داعى للتفريق.

أما إن لم يكن له مال ظاهر معلوم، فإن كان حاضراً ولم يثبت عجزه عن الإنفاق، وأصر على الامتناع فرق القاضى بينهما فى الحال.

(461) المفصل فى أحكام الأسرة د/ عبد الكرىم زىدان ج8 ص 125

(463) الشرح الكبير للدردىر ج 2 ص 345.

فإن ثبت عجز الزوج عن الإنفاق، أمهله القاضي ثلاثة شهور أو أي مدة مناسبة يراها القاضي فإن مضت المدة ولم ينفق الزوج عليها فالقاضي يفرق بينهما.

فإن كان غائباً وليس له مال ظاهر فيجب إعداره وإمهاله إلى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن مضت المدة ولم ينفق علي الزوجة فرق القاضي بينهما.

والتفريق القضائي بسبب عدم الإنفاق هو رأي الجمهور، ويرى الحنفية أنه لا يجوز التفريق بسبب عدم الإنفاق، وإنما يأمرها القاضي ان تنفق من مالها إن كان لها مال، وإلا فلها ان تستدين ممن يجب عليه نفقتها من أقاربها لو لم تكن متزوجة، على أن يكون ما استدانته ديناً في ذمة الزوج يجب عليه أدائه عند يسره، فإن لم تجد من أقاربها من تستدين منه وجب عليها أن تبقى مع زوجها تشاركه ضراؤه كما شاركته سراه وتقاسمه شدة العيس وقسوته كما قاسمته رغده ونعيمه، وقد استدل الأحناف لذلك بعموم قوله تعالى (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) "464" وبما ختم الله به آية الإنفاق (سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) "465" ففيها ما يطمئن الزوجة التي أعسر زوجها بقرب ساعة الفرج واليسر.

(464) سورة البقرة - الآية رقم 281

(465) سورة الطلاق - الآية 7

447- المراد بالعيب هنا نقصان بدني أو عقلي في أحد الزوجين يجعل الحياة الزوجية غير مثمرة أو قلقة لا استقرار فيها، وقد اختلف الفقهاء في التفريق بالعيب اختلافاً كثيراً متشعباً، فمن قائل: أنه لا يفرق بين الزوجين بالعيب أياً كان نوعه وسواء أكان موجوداً قبل الزواج أو بعده لأنه ليس فيه دليل من القرآن أو السنة وهو مذهب الظاهرية وما رجّحه الشوكاني في نيل الأوطار "466"، ومن قائل: إن كل عيب بأحد الزوجين لا يحصل معه مقصود الزواج من تناسل أو توافر المودة والرحمة بين الزوجين أو يحدث التنافر بينهما فإنه يوجب الخيار للطرف الآخر، لأن العقد تم على أساس السلامة من العيوب فإذا انتفت السلامة فقد ثبت الخيار وهو ما اختاره ابن القيم إذ نص على أن (الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوياً لها لا وجه له) "467"، وتوسط جمهور الفقهاء فقرروا انه ليس كل عيب يصلح سبباً لطلب التفريق، بل حددوا عيوباً معينة رأوا أنها تخل بالمقصد الأصلي من الزواج أو يترتب عليها ضرر لا يحتمله الآخر، ومنهم من حصرها في العيوب التي تمنع التناسل ومنهم من أضاف إليها الأمراض المنفرة كالجنون والبرص والجذام "468"، ثم اختلف القائلون بالتفريق للعيب فيمن يثبت له هذا الخيار، فذهب الأحناف إلى انه يثبت للزوجة فقط لأن الزوج يستطيع ان يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق، ولا داعي لرفع الامر إلى القضاء لما فيه من التشهير بالمرأة، بينما يرى المالكية والشافعية وأحمد أن خيار التفريق للعيب يثبت لكلا الزوجين "469".

التفريق لغيبة الزوج أو حبسه:

444- تحدث الفقهاء أيضاً عن حق الزوجة في طلب التطلق حال غياب زوجها أو حبسه، فعلى حين رأى فريق كالأحناف والشافعية والظاهرية أنه لا يحق للزوجة طلب التطلق لغيبة الزوج سواء اكانت غيبته بعدراًم بغير عذر وسواء طالت غيبته أم قصرت، وإنما عليها التحمل بالصبر، بينما ذهب المالكية والحنابلة إلى جواز التفريق بالغيبة إذا طالت حتى ولو ترك لها مالاً تنفق منه، وقد ذهب الحنابلة إلى ان ذلك لا يكون إلا إذا كانت غيبته دون عذر أما المالكية فقد رأوا أن المرأة تتضرر من

(466) نيل الاوطار للشوكاني - ج6 ص 187

(467) زاد المعاد لابن القيم ج4 ص 43

(468) بدائع الصنائع للكاساني - ج2 ص 323

(469) بدائع الصنائع للكاساني - ج2 ص 324، وقوانين الاحكام الشرعية لابن جزى - ص237، ومعنى المحتاج -

ج3 ص212، والمعنى لابن قدامه - ج11 ص56

غيبية زوجها سواء أكانت غيبته بعذر أو بغير عذر "470"، ويلحق بالغيبية الحبس إذ يترتب عليه ما يترتب على الغيبية من بعد الزوج عن زوجته مدة طويلة، وقد أخذت كثير من التقنينات العربية بجواز التطليق لحبس الزوج إذا طال الحبس المدة التي يجوز التطليق فيها للغيبية "471".

الإيلاء:

443- وهو في اللغة الحلف "472" وفي الاصطلاح أن يحلف الزوج على أن يمتنع عن معاشرة زوجته مدة أربعة أشهر أو أكثر أو أن يعلق معاشرتها على امر شاق أو مستبعد الوقوع، وحكمه قد بينه الله تعالى في قوله (لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نُسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) "473"، فالزوج بالإيلاء قد منع نفسه من إيفائها حقها في مدة الأربعة أشهر وأكد المنع باليمين، فإذا مضت هذه المدة ولم يرجع مع قدرته على ذلك فقد حقق العزم وتأكد الظلم في حقها فتطلق منه عقوبة عليه "474" وهو ما يحتاج في إيقاعه إلى حكم القاضي على رأى الجمهور، ويكون طلاقاً رجعيّاً، غير ان الرجعة فيه لا تكون إلا بالدخول بها، قال مالك في الرجل يولى من امرأته: انه إن لم يصبها حتى تنقضى عدتها فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر "475"

(471) الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية - د / عبد المجيد مطلوب - ص 291

(471) الوجيز لأحكام الأسرة - د / محمد سلام مذكور - ص 312

(472) المصباح المنير - ج1 ص 21

(473) سورة البقرة - الآيتان 226 - 227

(474) البدائع للكاساني - ج3 ص 176

(475) الموطأ للإمام مالك - ج2 ص 426

444- وهو أن يشبه الرجل زوجته بأمه أو غيرها من المحرمات عليه تحريماً مؤبداً كأن يقول لزوجته أنت عليّ كظهر أمي، أي محرمة عليّ كحرمة ظهر أمي، وقد بين الله حكم الظهار في قوله تعالى (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نُسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نُسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) "476".

فيمنع الزوج من مقاربة زوجته التي ظاهرها حتى يؤدي كفارة الظهار كما بينها الآية الكريمة، بأن يعتق رقبة، فإن لم يجد يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع يطعم ستين مسكيناً.

اللعان:

445- وهو أن يتهم الرجل زوجته بالزنى، أو أن ينفي نسب طفل ولدته زوجته إليه، فيقسم أربع شهادات بالله إنه صادق في اتهامه، ويقسم قسمًا خامسًا بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإن أنكرت الزوجة أقسمت أربع مرات إنه من الكاذبين، وتقسم قسمًا خامسًا أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، كما ورد في قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) "477".

ويقدم الحاكم الزوج فيشهد قبل المرأة، فإن امتنع عن اللعان أقام عليه حد القذف، وإن امتنعت هي عن اللعان أقام عليها حد الزنى، وتتم التفرقة بين الزوجين باللعان، ولا يحل لهما الزواج ببعضهما أبدًا "478".

المطلب الثالث: في الحكمين

447- الخطاب في نذب الحكمين جاء في قول الله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) "479".

(476) سورة المجادلة - الآياتان 3-4

(477) سورة النور- الآياتان 6-9

(478) بداية المجتهد لابن رشد - ج2 ص 121

وقد اتفق الفقهاء على بعض المسائل في موضوع التحكيم بين الزوجين، كما وجدت بعض المسائل التي اختلف الرأى فيها من مذهب لآخر و نتناول ذلك في ضوء العناصر الآتية: -
أولاً: - متى يكون بعث الحكيمين؟

448- من المتفق عليه بين الفقهاء أن بعث الحكيمين يكون إذا وقع الشقاق بين الزوجين، ولم تجد وسائل التأديب التي شرعها الله عز وجل للزوج في قوله تعالى (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً) "480" وذلك إذا كان الشقاق والنشوز من جانب الزوجة، وأن يأبى الزوج الامساك بالمعروف أو التسريح بالاحسان واستحكم النفور منه لزوجته فهنا يكون دور الحكيمين واشراكهما في معالجة هذا الشقاق "481".

ثانياً: - في بيان المخاطب ببعث الحكيمين.

437- اختلف الفقهاء في بيان المخاطب ببعث الحكيمين في الآية الكريمة وقد ذكر ابن جرير الطبرى في تفسيره اختلاف أهل التأويل في المراد بالمخاطبين في هذه الآية ببعث الحكيمين فذكر رأين في ذلك، أولهما: أن المأمور بذلك السلطان الذى يرفع إليه أمرهما، وثانيهما: أن المأمور بذلك الرجل والمرأة، ثم ذكر جملة آثار بترجيح أن المأمور بذلك هو السلطان غير أنه بيعتهما ليعرف الظالم من المظلوم منهما وليحمل كل واحد من الزوجين على أداء واجبه نحو صاحبه لا للتفريق بينهما"482".

وقد ذهب الامام مالك "483" والحنابلة "484" إلى أن المخاطب هو السلطان الذى إليه الفصل في النزاع بين الزوجين، بينما يرى الشافعية "485" أن المقصود بالخطاب في الآية الكريمة الرجل والمرأة فهما ذوا الشأن وأدرى بحالهما وبمن يبعثانه حكماً عنهما.

437- ولعلنا لا نرى تعارضاً بين الرأيين، بل نرى إمكان الجمع بينهما، وهو ما يحدث عملاً أمام القضاء إذ يكون الأمر ببعث الحكيمين من سلطات القاضى وهو الحاكم الذى ترفع إليه المنازعة،

(479) سورة النساء - الآية رقم 35

(480) سورة النساء الآية رقم 34

(481) المغنى لابن قدامه ج 7 ص 47، بداية المجتهد لابن رشد ج 2 ص 98.

(482) جامع البيان لأحكام القرآن ج 8 ص 318 إلى ص 331.

(483) بداية المجتهد ج 2 ص 97.

(484) المغنى لابن قدامه ج 7 ص 48.

(485) مغنى المحتاج ج 2 ص 217.

ويكون اختيار الحكّمين لكل من الزوجين يختار كل واحد منهما من يراه أصلح في أداء المهمة وتحقيق المصلحة، فإن تقاعس أحد الزوجين في تعيين حكم عنه كان للقاضي أن يندب له حكماً من أقاربه أو من غير أقاربه ممن تتوافر فيهم الشروط الشرعية اللازمة.

ثالثاً: في شروط الحكّمين.

437- ظاهر الآية الكريمة (فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا) أنّها تشترط كون الحكّمين من الأقارب المقربين للزوجين، ذلك أنّهما يكونان أحرص على بقاء الأسرة وتماسكها وأحفظ لأسرارها وأكثر إخلاصاً في بذل النصيح للزوجين، كما يكون الأقارب غالباً ذوي حرص وشفقة على الزوجين وأبنائهما وأقرب إلى بذل المحاولات المخلصة للإصلاح بين الزوجين ولمّ شعث الأسرة.، فيختار حكماً من أهله وتختار حكماً من أهلها، كما يفهم من الآية الكريمة أنّها تشترط كونهما رجلين عدلين وذلك لاستخدامهما ضمائر المذكور.

434- وقد ذهب بعض العلماء والمفسرين إلى أن هذه الشروط التي تفهم من ظاهر الآية هي شروط واجبة، فلا يصح التحكيم من أجنبيين مثلاً "486" وهذا بخلاف كثير من العلماء الذين جعلوا هذه الشروط للتفضيل بحيث يقع جائزاً بعث الحكّمين الأجنبيين طالما توافرت فيهما شروط العدالة ورجاحة العقل والقدرة على الإقناع والمصالحة والانتصاف للمظلوم، فإن تعذر وجود حكم من الأقارب جاز أن يكون من غير الأقارب وفقاً لما تقتضيه المصلحة "487" مع تفضيل الأقارب إن وجدوا، وإلاّ فالأصدقاء والجيران المقربين.

وعلى الحكّمين أن يستمعا إلى كل من الزوجين وشكائيهما وحجة كل منهما دون تضييق أو محاباة أو ميل لأحد الطرفين على حساب الآخر.

ونرى أن هناك شرطاً أساسياً قد اشترطته الآية الكريمة فيمن يُبعث حكماً للإصلاح بين الزوجين وهو شرط صدق النية في الإصلاح بين الزوجين وذلك في قوله تعالى (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) ولذلك يجب ألا يكون الحكم مكرهاً على أداء واجبه ولا أن يكون موظفاً يؤدي عملاً مقابل الحصول على أجر إلا أن يكون من أصحاب الدين والخلق والضمير الحى والنية الخالصة لوجه الله تعالى.

(486) تفسير القرطبي ج 2 ص 1744.

(487) روح المعاني للألوسى ج 5 ص 26.

رابعاً: هل الحكمان وكيلان أم قاضيان ؟

433- بمعنى هل أهما موكلان عن الزوجين للمناقشة والاقناع وعرض النتائج أم أهما حاكمان وأن ما يتفقان عليه يكون ملزماً سواء بالجمع بين الزوجين أو التفرقة بينهما ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

434- ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الحكمين وكيلان عن الزوجين، يدل على ذلك أن الحكمين من أهله وأهلها، فالذى من أهله وكيل له، والذى من أهلها وكيل لها، وقد روى ابن عيينه "488" عن ابن سيرين قال: أتى علياً رجل وامرأته فقال الإمام على: ما شأن هذين قالوا: بينهما شقاق، قال: ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما، فقال على: هل تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتهما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتهما أن تفرقا أن تفرقا فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله، فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال على: كذبت والله لا تنفلت مني حتى تفر كما أقرت.

فكان هذا من الإمام على كرم الله وجهه بيان بأن قول الحكمين إنما ينفذ برضا الزوجين وإقرارهما، مما يدل على أهما وكيلان، وإلا لو كانا حكمين لنفذ حكمهما دون حاجة لإقرار وقبول الزوج "489".

وبهذا الرأي قال الشافعية والإمام أحمد في رواية عنه "490".

435- وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أهما حاكمان فلهما أن يجمعا وأن يفرقا وقد استدلت أصحاب هذا الرأي بذات الأثر الذى روى عن الإمام على كرم الله وجهه، حيث قالوا أن الحكمين قد بعثهما الإمام على كرم الله وجهه من غير أن يكون للزوجين أمر فى ذلك ولا نهى، كما أهما لو كانا وكيلين لم يقل لهما أتدريان ما عليكما ؟ إنما يقول أتدريان بما وكلتما، كما أن الله عز وجل قد سمّاهما حكيمين وللحكم فى الشريعة معنى يختلف عن معنى الوكيل فكان ذلك نصاً من الشارع عز وجل على أهما حاكمين لا وكيلين كما روى أن عقيل بن أبى طالب "491" تزوج فاطمة

(488) هو سفيان بن عيينة بن أبى عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكى، من التابعين، ومن حفاظ الحديث، أقام بالكوفة، ومات فى رجب سنة 198هـ وله 91 سنة (تقريب التهذيب ج 1 ص 245)

(489) بحوث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية المجلد الأول ص 495.

(490) الأم للشافعى ج 5 ص 116، المغنى لابن قدامة ج 7 ص 48، 49.

(491) هو عقيل بن أبى طالب الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أكبر إخوته وآخرهم موتا وهو جد عبد الله بن محمد بن عقيل المحدث، خرج مهاجراً فى اول سنة ثمان وشهد مؤتة ثم رجع فتمرض مدة، توفي فى حكم معاوية (سير أعلام النبلاء ج 1 ص 219)

بنت عتبة بن ربيعة فقالت: اصبر لى وأنفق عليك، وكان إذا دخل عليها قالت: يا بنى هاشم لا يحبكم قلبى أبداً، أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة ترد أنوفهم قبل شفاههم، أين عتبة بن ربيعة؟ أين شيبه بن ربيعة؟ فيسكت حتى دخل عليها يوماً وهو برم "492" فقالت: أين عتبة بن ربيعة؟ قال: على يسارك فى النار إذا دخلت، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك، فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف، فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما الباب وأصلحا أمرهما "493".

فدل كلام ابن عباس ومعاوية على أن لهما كحكيمين سلطة الجمع والتفريق وأهما حاكمان فى الأمر "494"، وهذا الرأى هو ما أخذ به الامام مالك وأحمد فى الرواية الأخرى ورجحه ابن القيم "495".

436- ولعل الراجح - والله تعالى أعلم - أن الحكيمين لهما وضع خاص فى الشريعة الاسلامية فما هما بالوكيلين ولا بالقاضيين الحاكمين، بل هما أهل للتحكيم والصلح لا للحكم والقضاء فدورهما الإقناع والمصالحة والمناقشة فإن رأوا الاصلاح والجمع بين الزوجين كان على الزوجين أن يمتثلا لرأيهما، وإلا فإن الحكيمين يرفعان تقريرهما إلى القاضى الذى يأمر بما يراه من جمع أو تفريق، فليس للحكيم أن يفرقا بين الزوجين بدون إذئما، وهذا الرأى هو ما ورد عند السادة الأحناف "496".

-
- (492) برم الشىء أى سئمه وضجر به، فهو برم (المعجم الوجيز ص 47)
(493) تفسير القرطبي ج 5 ص 176، والأم للشافعى ج 5 ص 116 وتكرر فى ذات الجزء ص 195.
(494) بحوث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية - المجلد الأول ص 496.
(495) بداية المجتهد ج 2 ص 98، المغنى لابن قدامه ج 7 ص 49، زاد المعاد لابن القيم ج 4 ص 63.
(496) فتح القدير ج 1 ص 463.

437- العدة في اللغة هي إحصاء الشيء، يقال: عدت الشيء أى أحصيته إحصاء "497"، وفي اصطلاح الفقهاء: هي مدة قدرها الشارع تلزم المرأة مراعاة أحكامها عند وقوع الفرقة بينها وبين زوجها "498".

438- وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع مما يعرف في مظانه من كتب الفقه، وقد حاول الفقهاء أن يستجلبوا الحكمة من تشريع العدة فمن قائل: هي لبراءة الرحم والتأكد من عدم حملها من زوجها الذي فارقت، ومن قائل: أنها لتمكين الزوج من مراجعة زوجته في الطلاق الرجعي إذا تبين له تسرعه وتعجله في إيقاع الطلاق، كما أنها تكون لإظهار الحزن إذا كانت لوفاء الزوج "499".

447- وقد حدد القرآن الكريم مدة العدة بحسب الحالات المختلفة، فقال تعالى (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) "500" وقال جل شأنه (وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) "501" وقال في شان المتوفى عنها زوجها (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) "502" أما التي تطلق قبل الدخول فليس لها عدة، كما رود في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) "503".

447- والحديث في هذه الآيات عن العدة يشمل جميع أنواع الفرقة أى الطلاق والخلع والتطليق، وهو أمر محل إجماع بين الفقهاء عدا ما كان من خلاف حول عدة المختلعة إذ ذهب رأى مرجوح

(497) لسان العرب ج4 ص272

(498) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم د / عبد الكريم زيدان ج9 ص 121

(499) المرجع السابق - ج9 ص123.

(500) البقرة - الآية رقم 228.

(501) الطلاق - الآية رقم 2.

(502) سورة البقرة - الآية 234

(503) سورة الأحزاب - الآية 49

إلى أن المختلعة تعتد بحبضة واحدة تستبرئ بها رحمها وهو رأى عند أحمد والرواية المختارة عند ابن تيمية "504".

447- ويتعلق بالعدة أحكام، منها أنه لا يجوز خطبة المعتدة صراحة سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها، لأن المطلقة طلاقاً رجعيّاً في حكم الزوجة، ولا يجوز التعريض بالخطبة للمعتدة عدة طلاق، ويجوز ذلك في عدة الوفاة، لقوله تعالى (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ) ("505"، وبالأولى يحرم زواج المعتدة وقد قال تعالى (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) "506" أي لا تعقدوا عقد النكاح حتى تنقضى العدة التي كتبها الله على المعتدة، وإذا وقع الزواج كان باطلاً ولا يجوز للمعتدة الخروج من البيت إلا لعذر إذ ذلك ادعى لحصول المراجعة ولم تشمل الأسرة، وقد قال تعالى (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ) "507".

المطلب الثاني: في الحقوق المالية

444- إذا وقعت الفرقة بين الزوجين يثور الحديث عن الحقوق المالية للمرأة كنفقتها أثناء العدة وكاستحقاقها للنفقة والسكنى، وقد اختلفت آراء الفقهاء في نفقة المطلقة - أثناء عدتها - فمنهم من قال بأن لها السكنى فقط ومنهم من قال لها السكنى والنفقة ومنهم من قال ليس لها سكنى ولا نفقة، وسبب اختلافهم في ذلك هو هل النفقة تجب لها لكون الرجل يملك الاستمتاع بها أم لكون المرأة محبوسة لحق الزوج "508"؟

ونعرض ذلك على النحو التالي:

الرأى الأول:

(504) المغنى لابن قدامة ج 9 ص 78، مجموع فتاوى الإمام بن تيمية ج 32 ص 324

(505) سورة البقرة - الآية رقم 235

(506) سورة البقرة - الآية رقم 235

(507) سورة الطلاق - الآية رقم 1

(508) بداية المجتهد ج 2 ص 46.

443- يرى جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة "509" أن المعتدة من طلاق بائن تجب لها السكنى فقط دون النفقة إذا كانت غير حامل، وتجب لها السكنى حتى ولو أسقطتها الزوجة وذلك لما فيها من حق الله سبحانه وتعالى، ولأن في إسقاطها إسقاط شيء لم يجب على الزوج بعد، أما إذا كانت المطلقة طلاقاً بائناً حاملاً فلها السكنى والنفقة كذلك بسبب هذا الحمل.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالقرآن الكريم، فقد قال تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) "510" فالآية صريحة في وجوب حق السكنى للمطلقات، كما تدل الآية الكريمة على نفقة الحامل أثناء عدتها، ودلت بمفهومها على أن غير الحامل لا نفقة لها، وإلا لما كان لتخصيصها بالذكر فائدة.

الرأى الثانى:

445- وهو مذهب الحنفية والظاهرية "511" ويقولون بأنه يجب للمعتدة من الطلاق بالبائن السكنى والنفقة أثناء عدتها، ولا تسقط عن الزوج إلا بذكرها والنص على سقوطها، أما لو سكتت الزوجة عنها عند المخالعة فتظل واجبة.

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بالكتاب، فقد قال الله سبحانه وتعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ) "512" فقد دلت الآية على النهى عن إخراجهن مما يقتضى وجوب السكنى والنفقة لهن ويؤيد ذلك قوله سبحانه وتعالى فى الآية الأخرى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ) "513" فدل ذلك على أن لها السكنى والنفقة، كما أن الآية الأولى عامة فى عدم إخراجهن الأمر الذى يستتبع النفقة.

كما استدلوا من السنة بما رواه مسلم "514" فى صحيحه عن الشعبي "515": أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود بن

(509) حاشية الباجورى على ابن قاسم ج 2 ص 174، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج 2 ص 518، بداية المختهد ج 2 ص 174، كشاف القناع ج 3 ص 311، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج 3 ص 351.

(510) سورة الطلاق- الآية رقم 6

(511) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 279، 281، الباب ج 2 ص 28، المحلى لابن حزم ج 11 ص 244.

(512) سورة الطلاق- الآية رقم 1

(513) سورة الطلاق- الآية رقم 6

(514) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى، أحد أعلام المحدثين وكبار الحفاظ، ولد بنيسابور ورحل إلى الحجاز والعراق ومصر والشام، وتوفى بنيسابور سنة 261 هـ عن 55 سنة، له مصنفات عدة منها كتابه " الصحيح

يزيد "516" كفاً من حصى فحصبه به وقال: ويك تحذت بمثل هذا؟ فقال عمر: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) "517".

الرأى الثالث:

446- وهو مذهب الشيعة الزيدية والاباضية "518" فقالوا إذا طلقت المرأة فلا سكنى ولا نفقة لها إلا إذا كانت حاملاً فتجب لها النفقة بسبب الحمل لأن الزوج قد شغلها بالحمل وقد يكون الحمل سبباً في منعها من الكسب أو سبباً في تقليل كسبها.

وقد استدل أصحاب هذا الرأى على ما ذهبوا إليه من عدم وجوب السكنى والنفقة لها بما روى عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شىء، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة، وفي رواية (لا نفقة لك ولا سكنى)، وفي رواية أخرى (إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة) فدل ذلك على عدم وجوب شىء من ذلك لها "519".

447- ولعل الراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى - وهم الحنفية والظاهرية - من أنه يجب للمطلقة السكنى والنفقة أثناء عدتها، ولا تسقط النفقة عن الزوج إلا بذكرها والنص على سقوطها عند الخلع، أما لو سكنت الزوجة عنها عند المخالعة فتظل واجبة، وذلك لأن الخلع من المعاوضات فلا يجوز أن يجب فيه إلا ما تراضى عليه الزوجان وسمياه فى الخلع، فلا يتعدى أثر الخلع إلى نفقتها.

" وقد انتقاه من ثلاثمائة ألف حديث جمعهم، وهو يلى فى المرتبة لدى أهل السنة صحيح البخارى ومن العلماء من رفعه فوق صحيح البخارى أو معه لحسن تقسيمه وتصنيفه، كما أن له كتاب العلل والمسند الكبير وغيرها (وفيات الأعيان ج2 ص91 ومقدمة شرح النووى على صحيحه ج1 ص4 وما بعدها)

(515) هو أبو عمر عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة، من التابعين، كان وافر العلم ثقة مشهور فقيه قال مكحول ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثمانين سنة (تقريب التهذيب ج1 ص287)

(516) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو، روى عن أبي بكر وعمر وعلى وابن مسعود وحذيفة وبلال وعائشة وغيرهم، مخضرم ثقة مكثر فقيه، مات سنة أربع أو خمس وسبعين هجرية (تقريب التهذيب ج1 ص111)

(517) شرح النووى على صحيح مسلم ج11 ص113، ونيل الأوطار ج6 ص339، والآية رقم 1/ الطلاق.

(518) البحر الزخار ج3 ص182، كتاب النيل وشفاء العليل ج7 ص397.

(519) وردت روايات الحديث المذكورة كما يلى - بالترتيب - صحيح بن حبان ج9 ص356 وكذا فى صحيح مسلم ج2 ص1114، ثم فى صحيح مسلم - نفس الموضوع، ثم سنن النسائى ج3 ص351.

لذلك فإن نفقة العدة - وهي من حقوق الزوجة - لا تسقط إلا بالنص الصريح عليها بأن تجعل عوضاً في الخلع، أما السكنى في العدة لا تسقط حتى بالاتفاق على سقوطها لأنها من حقوق الله تعالى، يقول تعالى (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ) ثم يقول عز وجل (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) "520".

الفصل الثاني: فرق الزواج في القوانين الغربية

448- يقصد بالطلاق أو التطلق في الغرب إنهاء الزواج حال حياة الزوجين وذلك بحكم يصدر من القاضي بناء على سبب من الأسباب المحددة في القانون.

تاريخ الطلاق في الغرب

457- مر نظام الطلاق في الغرب بمراحل تاريخية مختلفة متباينة. ففي خلال قرون عديدة - بعد ظهور المسيحية - كان نظام الطلاق متبعاً على نطاق واسع في أوروبا كلها، في شمالها حيث كان يسود العرف، وفي جنوبها حيث كان يسود القانون الروماني، وقد تأثرت أوروبا في إباحتها الطلاق بالقانون الروماني، فسيارته في الأخذ به، برغم أن المسيحية التي تدين بها تحرمه.

457- ولكن الكنيسة عمدت إلى محاربة هذا النظام، على أساس أن الزواج في المسيحية علاقة أبدية لا تنفصم، وقد ساعدها في مهمتها هذه التوسع الكبير في نظام الطلاق الذي كان يقره القانون الروماني، ومن بعده القوانين الغربية القديمة، وما نشأ عنه من أضرار عديدة في العمل، وقد نجحت الكنيسة في إلغاء الطلاق ببعض الدول كفرنسا في القرنين الثاني عشر و الثالث عشر.

غير أن الكنيسة بعد أن وصلت إلى إلغاء نظام الطلاق، لم تغفل كلية عن الحالات التي يخيب فيها الزواج، بحيث لا ترجي من قيامه فائدة، فعمدت إلى نظامين بإعتبار أن كلا منهما يخفف من صرامة مبدأ من عدم انقضاء الزواج، وهذان هما نظام بطلان الزواج الذي توسعت الكنيسة في أسبابه، ونظام الانفصال الجسدي بإعتبار أنه يبعد كلا من الزوجين عن الآخر، مع بقاء رابطة الزوجية قائمة من الناحيتين الدينية والقانونية.

457- وظل الطلاق ممتنعاً في فرنسا، إلى أن أتت ثورتها الكبرى في سنة **7678**، فأرجعت بمقتضى قانون **77** سبتمبر سنة **7687** نظام الطلاق، وتوسعت في أسبابه إلى حد بالغ كبير، حتى أنها سمحت بإيقاع الطلاق لمجرد التنافر في الطباع، الأمر الذي كان يسمح عملاً بإيقاع الطلاق بمجرد الإرادة المنفردة من أحد الزوجين.

وتلقف الفرنسيون النظام الجديد بشغف شديد، بل يجنون كبير وعمدوا إلى الإفادة منه بشكل لم يخل من المبالغة والشطط والإسراف، حتى أنه ففي سنة **7684** بلغ عدد حالات الطلاق الذي توقع ثلث عدد الزيجات التي أبرمت.

وجاءت مجموعة نابليون بعد قليل، وكان طبيعياً أن تتأثر بما وقع في السنين الأولى للثورة من إسراف في إيقاع الطلاق، فضيقت بعض الشيء من أسبابه، مع الإبقاء على وجوده.

ولكن نظام الطلاق لم يستقر طويلاً في فرنسا، فسرعان ما زالت دولة نابليون وعادت أسرة البربون إلى الحكم من جديد وبعودة هذه الأسرة استرجعت الكنيسة الكثير من نفوذها، وأصبحت الكاثوليكية من جديد الدين الرسمي للدولة الفرنسية، وهذا ما أدى إلى إلغاء نظام الطلاق كلية وذلك بقانون 7 مايو سنة 7775.

واستمر إلغاء الطلاق قائماً في فرنسا ما يقرب من السبعين عاماً، حتى أعيد من جديد بمقتضى القانون الصادر في 76 يولييه سنة 7773.

454- وقد أدخل نظام الطلاق في الأغلبية العظمى من الدول الغربية، فهو موجود - بحدود متفاوت بين التضييق والتوسيع - في القانون البريطاني والقانون الألماني والقانون السويدي والقانون السويسري وقانون الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يبق في أوروبا وأمريكا بلاد لا تقر قوانينها الطلاق إلا قلة ضئيلة من البلدان ذات التزعة الكاثوليكية القوية، لا سيما إيطاليا وأسبانيا "521".

كيف يقع الطلاق في الغرب ؟

453- لا مجال هنا للخوض في أنواع الطلاق وتقسيمه إلى رجعي وبائن أو منجز ومعلق أو ماغير ذلك من تقسيمات، كما أنه لا مجال أيضاً للبحث في صيغة الطلاق أو الشروط الواجب توافرها في المطلق أو المطلقة لإيقاع الطلاق أو الاستفسار عن صاحب الحق في طلبه إن كان الرجل أو المرأة. فالغرب قد حسم كل هذه المسائل بجعل الطلاق قسماً واحداً وعلى نمط واحد، فالطلاق لا يقع إلا بقرار من المحكمة بعد طلب يتقدم به أحد الطرفين أو كلاهما، ومن ثم فإن الطلاق يكون طلب إيقاعه لكل من الرجل والمرأة على السواء، ويكون قرار إيقاعه للمحكمة دون غيرها "522".

(521) الزواج في القانون الفرنسي - د/ عبد الفتاح عبد الباقي - ص 168 وما بعدها

(522) أحكام الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب - د/ سالم الرفاعي - ص 597

454- لوقوع الطلاق يلزم توافر أسباب معينة تحددها القوانين على سبيل الحصر، وتوجد بالنسبة إلى الأساس الذي يراعى في تحديد أسباب الطلاق نظريتان تتفاوت الدول المختلفة في الأخذ بهما وهاتان النظريتان هما الآتيتان:

الأولى: نظرية الطلاق كجزاء أو كعقوبة ووفقاً لهذه النظرية يقرر القانون الطلاق بإعتباره جزءاً أو عقوبة عن المخالفة التي يرتكبها أحد الزوجين أو كلاهما للالتزامات المترتبة على الزواج.

والثانية: نظرية الطلاق كعلاج أو كدواء ووفقاً لهذه النظرية، يتقرر الطلاق باعتباره علاجاً لزواج فاشل لا خير في بقاءه، حتى ولو لم يكن أحد من الزوجين قد أحل بالتزاماته.

والقانون الفرنسي يأخذ أساساً بالنظرية الأولى. إذ الأصل فيه أن الطلاق لا يتقرر إلا إذا أحل أحد الزوجين أو كلاهما بالتزاماته الزوجية.

ومع ذلك فالقانون الفرنسي يأخذ في حالة معينة - وعلى سبيل الاستثناء - بنظرية الطلاق كعلاج، وهذه هي حالة الحكم على أحد الزوجين بعقوبة جنائية تلحق جسمه وتمس شرفه واعتباره، فالقانون الفرنسي يجعل من هذه الحالة سبباً للطلاق في حين أن المحكوم عليه لم يرتكب أي إخلال بالتزاماته الزوجية، وهو يتأثر في هذا الصدد بنظرية الطلاق كعلاج على اعتبار أن الشخص قد لا يستطيع أن يعيش، وهو مستريح الضمير، مرتبطاً بالعلاقة الزوجية مع آخر دمغة القضاء بالإجرام.

أما الدول التي تأخذ بالنظرية الثانية، ونعني بها نظرية الطلاق كعلاج فأهمها سويسرا وألمانيا واليونان، ويكفي لإبراز هذه النظرية أن نشير إلى المادة 737 من القانون السويسري تنص على أنه (يجوز لأي من الزوجين أن يطلب الطلاق إذا أصيبت الرابطة الزوجية بإصابة تبلغ من العمق حداً يجعل المعيشة المشتركة بينهما غير محتملة).

455- والقانون الفرنسي في تحديده أسباب الطلاق يبدو في ظاهر الأمر أنه يتبع بالنسبة إليها سياسة التضييق، إذ هو يقتصر على ثلاثة أسباب فقط، ولكننا إذا أمعنا النظر وجدنا القانون الفرنسي من الناحية الفعلية ووفقاً لما سارت عليه المحاكم الفرنسية من أكثر القوانين توسعاً في تقرير أسباب الطلاق.

فمن الأسباب التي يقررها القانون الفرنسي للطلاق، نجد سببين محدودين ضيقين، وهذان السببان هما الزنى الواقع من أحد الزوجين والحكم على أحد الزوجين بعقوبة جنائية تلحق بجسمه وتمس شرفه واعتباره.

أما السبب الثالث، وهو القسوة وسوء المعاملة ويلحق بذلك الإهانة الجسيمة ففيه كل المرونة وقد توسعت المحاكم الفرنسية في تفسيره -وعلى الأخص الإهانة الجسيمة - إلى أبعد الحدود، حتى أن أسباب الطلاق تكاد تكون الآن غير محدودة من الناحية الفعلية الواقعية، وإن كان القانون يحددها من الناحية الرسمية النظرية.

وقد أدى توسع القضاء الفرنسي في تفسير القسوة وسوء المعاملة والإهانة الجسيمة باعتبار ذلك من أسباب للطلاق إلى تمكين الزوجين من الناحية العملية إلى الوصول إلى الطلاق مجرد اتفاقهما على إيقاعه مادام أمر هذا الاتفاق لا يصل إلى علم القاضي فما عليهما لذلك إلا أن يظهر أحدهما أو كلاهما بمظهر إهانته للآخر كما إذا وجه إليه خطاباً مصطنعاً ملاًه بالقذف والسباب، ففي مثل هذه الحالة التي يلجأ فيها الزوجان إلى تصوير إهانة من أحدهما للآخر لم تقع في حقيقة الواقع نجد القضاء الفرنسي يحكم بالطلاق على أساس الإهانة الجسيمة طالما أن أحداً من الزوجين لا يدفع بالصورية والاصطناع.

وهكذا وصل القضاء الفرنسي من الناحية العملية، إلى إجازة الطلاق الواقع برضاء الزوجين مجرداً عن أي سبب آخر، وإن كان ذلك بشكل خفي وتحت ستار الإهانة الجسيمة أو القسوة وسوء المعاملة، وذلك في حين أن نصوص القانون الفرنسي الحالية تمنع الطلاق المبني على مجرد رضاء الزوجين به "523".

تفصيل أسباب الطلاق:

456- تنقسم أسباب الطلاق التي يقرها القانون الفرنسي إلى نوعين أساسيين فهناك سببان حتميان بمعنى أن القاضي إذا ما تحقق من وجود أحدهما، تحتم عليه أن يقضي بالطلاق دون أن تثبت له إرأه أية سلطة تقديرية، وهذان السببان هما الزني والحكم بعقوبة جنائية تمس الجسم وتخل بالشرف والاعتبار.

وإلى جانب هذين السببين الحتميين، يوجد سبب آخر جوازي للقاضي، بمعنى أنه يرجع إلى سلطته التقديرية من حيث الحكم بالطلاق من عدمه وهذا السبب هو القسوة وسوء المعاملة والإهانة الجسيمة.

وهذه التفرقة بين الأسباب الحتمية والأسباب الاختيارية للطلاق تقوم في أساسها على جسامه السبب فالسببان الحتميان أكثر خطورة من السبب الثالث، والحق إن تلك التفرقة لا ترجع إلى المدونة المدنية الفرنسية.

(523) الزواج في القانون الفرنسي - د/ عبد الفتاح عبد الباقي - ص 171 وما بعدها.

فليس يوجد فيها نص يتضمنها، على الأقل بطريق صريح ومباشر، وإنما هي من صنع القضاء، وقد اقترحت لجنة تنقيح القانون المدني الفرنسي إلغائها وجعل كل أسباب الطلاق تقديرية للقاضي. ونتكلم في كل من هذه الأسباب على التوالي وذلك فيما يلي:

السبب الأول: الزنا

457- الزنا سبب حتمي للطلاق في القانون الفرنسي سواء أوقع من الزوج أو من الزوجة على السواء، لأن الزني يتضمن إخلالاً جسيماً بأهم واجب يفرضه الزواج على طرفيه وهو واجب الإخلاص فيسوغ للرجل أن يطلب الطلاق بسبب زنى امرأته (المادة 778) ويسوغ للمرأة أن تطلب الطلاق بسبب زنى زوجها (المادة 747) وذلك دون اعتبار في الحالتين بالمكان الذي ارتكب فيه الزني.

والمقصود بالزني الذي ينهض سبباً حتمياً للطلاق هو ذات العلاقة الجنسية التي تقع بين أحد الزوجين وشخص آخر أي المواقعة نفسها فلا يكفي هنا مجرد التغازل أو الخفة في السلوك أو حتى الشروع في الزني بيد أن هذه الامور وإن لم تعتبر زنا ينهض سبباً حتمياً للطلاق، إلا أنها تعتبر وفقاً لما سار عليه القضاء، إهانة جسيمة للزوج الآخر تشفع له سبباً للطلاق وإن كانت سبباً إختياراً للقاضي وليس حتمياً.

السبب الثاني: الحكم بعقوبة جنائية

458- فإذا حكم على أحد الزوجين أثناء قيام الزواج بعقوبة جنائية تلحق الجسم وتمس الشرف والاعتبار حق للزوج للآخر أن يطلب الطلاق، اعتباراً بأن ضميره قد يتأذى من بقائه زوجاً لشخص دمغه القضاء بالإجرام.

وفي ذلك تقضي المادة 747 فرنسي بأنه (الحكم على أحد الزوجين بعقوبة تلحق الجسم وتمس الشرف والاعتبار يشفع للزوج الآخر سبباً للطلاق).

ويقصد بالعقوبة التي تلحق الجسم وتمس الشرف والاعتبار في القانون الفرنسي عقوبة الجناية، دون عقوبة الجنحة، وبشرط أن يكون من شأنها حرمان المحكوم عليه من حريته كعقوبة الإعدام والأشغال الشاقة والسجن **7**

ويلزم لتوافر سبب الطلاق في حالتنا، توافر الشروط الآتية:

- يجب أن يكون قد حكم على الشخص بعقوبة الجناية فلا تكفي عقوبة الجنحة وهي الحبس والغرامة ومن باب أولى لا تكفي عقوبة المخالفة ولا العقوبات التأديبية بجميع أنواعها.

- لا يكفي أن يحكم على أحد الزوجين بعقوبة الجنائية، بل يلزم أن تجمع تلك العقوبة بين وصف كونها تلحق الجسم أو الحرية وبين وصف كونها ماسة بالشرف والاعتبار فالعقوبة التي تمس الشرف والاعتبار، من غير أن تلحق جسم المحكوم عليه أو حرته، لا تشفع سبباً حتمياً للطلاق، ومثال ذلك عقوبة النفي وعقوبة التجريد من حقوق المواطن.
- يجب أن يكون الحكم صادراً من محكمة فرنسية. فلا يكفي أن يكون صادراً من محكمة أجنبية.
- يجب أن يكون الحكم بالعقوبة نهائياً لا سبيل إلى الطعن فيه قضاء، فإذا كان الحكم بالعقوبة لا زال قابلاً للمعارضة أو للاستئناف أو حتى للنقض، لا يعتبر سبباً للطلاق.
- يجب أن يكون الحكم بالعقوبة قد صدر أثناء الزواج، أما إذا كان قد صدر قبل إبرام الزواج، لا يعتبر سبباً حتمياً للطلاق، ويكفي هنا مجرد صدور الحكم بالعقوبة أثناء الزواج، حتى لو كانت الجريمة قد ارتكبت قبل قيامه.
- يجب ألا يكون الزوج المحكوم عليه قد حصل على ما يزيل أثر الحكم عليه بالعقوبة وبعبارة أخرى يجب ألا يكون قد حصل على رد لاعتباره أو على عفو شامل لجريمته، إذ في مثل هذه الحالة تزول آثار الحكم بالعقوبة كلية "524".

إذا توافرت كل هذه الشروط اعتبر الحكم بالعقوبة سبباً للطلاق حتى إذا لم يكن قد قبض بعد على الزوج المذنب لتنفيذ العقوبة عليه وهو سبب حتمي للطلاق، بمعنى أنه يجب على القاضي أن يحكم بالطلاق على أساسه مادام قد تحقق من قيامه فليست له أية سلطة تقديرية في ذلك.

السبب الثالث: القسوة وسوء المعاملة

467- القسوة وسوء المعاملة التي يوقعها أحد الزوجين على الآخر سبب للطلاق، بشرط أن تبلغ حداً من الجساماة أو التكرار يري القاضي معه أن الإبقاء على الزوجية أصبح غير محتمل، فيجوز للقضاة أن يحكموا بالطلاق بناء على طلب أحد الزوجين بسبب القسوة أو سوء المعاملة أو الإهانة التي يلحقها أحدهما بالآخر، طالما أنه يترتب عليها إخلال جسيم أو متكرر بالواجبات والالتزامات الناشئة عن الزواج، من شأنه أن يجعل استمرار الرابطة الزوجية أمراً لا يطاق.

وهكذا فالقسوة أو سوء المعاملة التي تقع من أحد الزوجين على الآخر تشفع لهذا الأخير سبباً للطلاق، بشرط أن تكون جسيمة وسواء أتت جسامتها من شدتها في ذاتها أو من تكرارها⁷

(524) الزواج في القانون الفرنسي - د/ عبد الفتاح عبد الباقي - ص 168 وما بعدها

والإهانة البالغة التي تقع من أحد الزوجين على الآخر سبباً للطلاق يلحق بالقسوة وسوء المعاملة إذ أن الإهانة الجسيمة تتفق تماماً مع القسوة أو سوء المعاملة في الحكم "525" 7

173- أما في بريطانيا فبعد ان كانت القوانين تضيق من حالات الطلاق، وبعد صدور قانون الطلاق سنة 7846 أضيفت أسباب جديدة للطلاق لم تكن موجودة من قبل، فنص القانون المذكور على أنه يجوز للزوجين ان يطلبوا الطلاق في الأحوال الآتية:

7- إذا هجر أحد الزوجين منزل الزوجية.

7- إذا أساء أحد الزوجين معاملة الآخر.

4- إذا أصاب أحد الزوجين خلل في قواه العقلية.

3- إذا أصيب الزوج بعيب تناسلي خطير.

على أن ذلك القانون نص على عدم جواز رفع دعوى الطلاق بناء على سبب من هذه الأسباب إلا إذا انقضت ثلاث سنوات على تاريخ انعقاد الزواج في حالة الطلاق لهجر منزل الزوجية، أو إذا انقضت خمس سنوات على تاريخ انعقاد الزواج في حالة سوء المعاملة أو ضعف القوى العقلية "526".

ويلاحظ من هذه الحالات ان بريطانيا تتبنى نظرية الطلاق كعلاج إذا وجدت مقدمات تشير إلى فشل الحياة الزوجية، ومن الأسباب التي تبيح الطلاق نجد أسباب تتسم بالمرونة في تحققها واثباتها كسوء المعاملة من احد الزوجين للآخر، وأخرى تنتج عن مرض عقلي أو تناسلي، كما أنه يشترط مرور مدة محددة لقبول دعوى الطلاق في الحالات المذكورة.

آثار الطلاق

467- تتركز آثار الطلاق في أنه يقطع الرابطة الزوجية وينهيها ولكنه لا يفعل ذلك إلا بالنسبة إلى المستقبل، فهو لا يمس ما تم من آثار الزواج، ويترتب على قطع الرابطة الزوجية نتائج عديدة متنوعة، ويمكن رد هذه النتائج إلى النواحي الآتية:

أولاً: آثار الطلاق بالنسبة للعلاقة الشخصية بين الزوجين

(525) تعريب القانون المدني الفرنسي - المادة 232

(526) الأحوال الشخصية للأجانب - أ / جميل الخانكي - ص 121

464- بمجرد أن يصدر حكم الطلاق ويصير حكم الطلاق نهائياً ينقضي الزواج، وتنحل الرابطة التي كانت تجمع بين الرجل والمرأة دون مساس بما تم من آثار هذه الرابطة في الماضي، ويترتب على ذلك ما يأتي:

- تنتهي الحقوق والواجبات المتبادلة التي كان يفرضها الزواج فيزول واجب الإخلاص ويصبح كل من الزوجين السابقين حراً يفعل ما يحلو له، دون أن يكون للآخر أن يعترض وينتهي واجب المساكنة وينتهي أيضاً واجب الرعاية، وينقضي في النهاية كأصل عام واجب المساعدة المادية، مع استثناء النفقة التي يحكم بها القاضي للزوج البريء على الزوج المذنب، إذا كان الأول في حاجة والثاني موسر مقتدر.
- يجوز لأي من الزوجين المطلقين أن يتزوج للمرة الثانية فور أن يصبح الحكم بالطلاق نهائياً مع ملاحظة أنه يلزم هنا انقضاء فترة العدة بالنسبة الى المرأة، دون أن يؤثر عدم انتظار فواتها على زواجها الثاني إذا ما أبرم بالفعل، ولا يوجد ثمة ما يمنع الزوجين المطلقين من أن يتزوجا معاً مرة ثانية، بشرط القيام بإشهار جديد.
- يعود كل من الزوجين السابقين إلى اسمه الأصلي الذي كان يخضع عليه قبل إبرام الزواج، فيسقط عن الزوجة حق استعمال اسم زوجها، وتسترد اسم عائلتها، ويتم هذا الأمر في جميع الحالات، أي سواء أكان الطلاق قد تقرر لصالحها هي أم ضدها وحتى في الحالات التي تكون لها مصلحة ظاهرة في الاستمرار في استعمال اسم زوجها السابق كما إذا كانت تباشر حرفة أو تجارة واشتهرت بإسم زوجها الذي طلقت منه، وكذلك يحرم الزوج من حق إضافة اسم زوجته الى اسمه إذا كان قد لجأ إلى ذلك الأمر الذي يندر جداً وقوعه في العمل.
- تكف الزوجة عن أن تكون متوطنة لدى زوجها السابق - كما في تلقى المخاطبات والإعلانات الرسمية - ويعود لها موطنها الخاص بها.
- تنتهي صفة الزوج كرب الأسرة إذ أنه لم تعد ثمة أسرة، بعد أن أتمهاها الطلاق.
- تنتهي علاقة المصاهرة بين كل من المطلقين وأقرباء الآخر ويعود أجنبياً بالنسبة اليهم، مع ملاحظة بقاء موانع الزواج ومحرمات النساء.

- زوال حق الإرث: بمجرد أن يصير حكم الطلاق نهائياً تنقضي صفة الزوج عن الرجل والمرأة، فإذا مات أحدهما بعد ذلك، لم يكن للآخر نصيب في تركته.
- النفقة: يترتب على الطلاق إنتهاء واجب المساعدة المادية بين الزوجين، وذلك كأصل عام، ولكننا نجد بعض القوانين كالقانون الفرنسي يقرر استثناءً هاماً في هذا الصدد لصالح الزوج البريء أي ذاك الذي يحكم بالطلاق لصالحه، دون أن ينسب إليه الخطأ. إذ أن المادة 477 من القانون الفرنسي تجيز للمحكمة أن تحكم لصالح هذا الزوج ضد زوجه المذنب - أي ذاك الذي قضى بوقوع الطلاق بخطئه - بنفقة إذا كان في حاجة إليها في أمور معيشتة.
- التعويضات: فإلى جانب النفقة يجوز الحكم على الزوج الذي يصدر ضده الطلاق بالتعويض اللازم عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت الزوج البريء بسبب انقضاء الزواج، ويلاحظ أن التعويض هنا يبنى على مجرد الخطأ الذي سبب الطلاق وأدى بالتالي إلى إنهاء الزواج فهو تطبيق تشريعي لقواعد المسؤولية عن الفعل الخاطيء ولذلك فلا يلزم لثبوتة أن يكون المحكوم له في حاجة فنحن هنا لسنا بصدد نفقة، وإنما بصدد تعويض عن فعل خاطيء تأسيساً على المسؤولية التقصيرية فكل ما يلزم هو أن يثبت المدعي أن انقضاء الزوجية في ذاته - الذي يفترض فيه أنه حصل بتقصير المدعى عليه - قد سبب له ضرراً، سواء أكان هذا الضرر مادياً، كما إذا نشأ عن الطلاق كساد تجارته، أو معنوياً كما إذا أضر الطلاق بمستقبله الاجتماعي، أو أساء إلى صحته.
- انقضاء النظام المالي بين الزوجين: إذا كان الزواج في بعض الدول الغربية لا يؤثر على استقلال الذمة المالي لكلا الزوجين، فإنه يتميز في بعض الدول الغربية الأخرى كفرنسا بأنه لا يجمع فقط بين شخصي الرجل والمرأة بل يجمع أيضاً بين أموالهما في حدود النظام المالي الذي تخيرا، فإذا ما حل الطلاق، وجب فض هذه الشركة المالية وهكذا فالطلاق يضع حداً للنظام المالي بين الزوجين، ويستلزم تصفيته، والأصل في هذا المجال أن الطلاق ينتج أثره، لا من وقت وقوعه بل ابتداء من تاريخ سابق يتحدد باليوم الذي قدم فيه طلب الطلاق إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بنظره فللطلاق في هذه المسألة أثر رجعي.
- فقد المزايا المالية الزوجية: الأثر المالي الأخير للطلاق هو زوال المزايا المالية التي نشأت بسبب الزواج أو أثناءه عن الزوج المخطيء، مع بقائها قائمة لصالح الزوج البريء الذي حكم

بالطلاق لصالحه، ففي كثير من الأحيان يعمد أحد الزوجين أو كلاهما إلى أن يقرر للآخر مزايا مالية، سواء في عقد الزواج الذي يبرم لتنظيم علاقتهما المالية قبل إشهار الزواج ذاته، أم أثناء قيام الزوجية نفسها ومثال ذلك أن يهب أحد الزوجين للآخر مالا من أمواله في عقد الزواج أو في عقد لاحق، أو أن يرتضي أحد الزوجين، أو كلاهما على سبيل التبادل، أنه في حالة موت أحدهما، يتقرر للثاني حق الانتفاع على أموال المتوفي بقدر يزيد على ذلك الذي يمنحه إياه القانون، كما إذا ارتضى أن يكون له الانتفاع بكل أموال التركة أو بنصفها، فإذا وقع الطلاق احتفظ الزوج البريء بكل المزايا المالية التي ترتبت له من زوجه بمناسبة الزواج أو خلال مدته، ولو كانت هذه المزايا قد اشترطت لصالحه على سبيل التبادل ولم يتم هو بتقديم المزايا التي وعد بها لزوجته، أما الزوج المذنب، أي الذي يحكم بالطلاق ضده، فيفقد المزايا التي منحت له من زوجه، فإذا حكم بالطلاق بخطأ الرجل مثلاً، فإنه يفقد الهبات التي عقدتها زوجته لصالحه سواء في عقد الزواج أو بعد ذلك في حين تحتفظ المرأة هنا بالهبات التي عقدتها لها زوجها.

ثالثاً: آثار الطلاق بالنسبة للأولاد

464- الأولاد هم عادة ضحية الطلاق، فلا بد أن ينالهم منه ضرر بغير ذنب جنوه إذ من المستحيل إعطاء الأولاد للأبوين كليهما وإن أعطوا لأحدهما حرماً بالضرورة من عطف الآخر، ولذلك نجد القوانين الوضعية الغربية تعمل جاهدة على التخفيف بقدر الإمكان من الضرر الذي يصيب الأولاد نتيجة طلاق أبويهم.

فجد القانون الفرنسي على سبيل المثال يقرر أن شرعية نسب الأولاد تبقى ثابتة لهم كما كانت، دون أن يؤثر الطلاق عليها وهو يقرر أيضاً بقاء جميع المزايا المالية لهم سواء أكانت ناتجة من القانون نفسه أم من عقد زواج أبويهم، ويقرر القانون الفرنسي كذلك أن كلا من الأبوين يظل برغم الطلاق ملتزماً بأن يسهم حسب إمكانياته في الإنفاق على رعاية الولد وتربيته وتعليمه، حتى ولو كان قد حرم من حضنته، وكل اتفاق بين الأبوين يقضي بمخالفة هذا الحكم يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لمساسه بالنظام العام، وسواء حصل هذا الاتفاق قبل الطلاق أم بعده.

465- والأمر الشائك بالنسبة إلى الأولاد هو الحضانة والقانون الفرنسي يفترض أن مصلحةهم تقتضي تسليمهم لمن يقرر الطلاق لصالحه من الأبوين، مع منح السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي يجب أن يراعى في مسألة الحضانة مصلحة الولد نفسه، فإذا اقتضت هذه المصلحة أن يمنح لأحد أبويه، منح له ولو كان هو الذي حكم بالطلاق لخطئه، وكذلك لو اقتضت مصلحة الولد أن

يعطي لأحد من غير الأبوين كأحد أجداده، جاز للقاضي أن يمنحه حضنته وهذا كله دون تقييد بسن معينة "527".

466- ويلاحظ أن أغلب ما ذكرناه من آثار للطلاق هو من صنع القوانين الوضعية الحديثة، في محاولة من واضعي التقنين في الدول الغربية لمعالجة آثار إنهاء عقد الزواج باعتباره عقداً مدنياً، وبعيداً عن تأثير الكنيسة التي تضيق حالات الطلاق إلى درجة كبيرة. كما يلاحظ أن هناك بعض الآثار الهامة للطلاق لم تحمل القوانين الغربية بها، كما في مسألة العدة، وقد رأينا أن القانون الفرنسي لا يبطل الزواج الثاني إذا انعقد قبل انقضاء عدة المرأة، وقد صرح القانون الألماني بإلغاء العدة بحيث لم يعد لها أي وجود قانوني بينما يشترك القانون الألماني مع القانون الفرنسي وأغلب القوانين الغربية في ترتيب الآثار المالية التي تنتج عن الطلاق، كحق النفقة للزوج المحتاج إليها، سواء كان الرجل أم المرأة "528".

الانفصال الجسدي

467- الانفصال الجسدي نظام يقصد به إضعاف رابطة الزوجية بإيقاف العمل ببعض آثارها دون الوصول إلى قطعها والإجهاز عليها، وهو نظام من صنع الكنيسة الكاثوليكية في أوروبا وهي تحاول التوفيق بين فكرة أن الزواج علاقة أبدية لا تنفصم إلا بالموت، وبين أن الحقيقة الاجتماعية تقضى بأن كثيراً من الزيجات يصيبها الفشل وتصبح بذلك جحيماً لا يطاق، فاستنت نظام الانفصال الجسدي بأن يعيش الزوجان بعيدين أحدهما عن الآخر مع بقائهما مرتبطين من الناحية الدينية والقانونية كأزواج.

والانفصال الجسدي يكون بحكم من القاضي بدعوى ترفع من الرجل أو المرأة، لذات الأسباب التي يجوز فيها الطلاق عادة، غير أن النتائج التي تنتج عن الانفصال الجسدي تختلف عن تلك التي تترتب على الطلاق، فتنقضى بعض الحقوق الزوجية كانهاء الحياة المشتركة بين الزوجين والتحلل من واجب الرعاية الأدبية، وانفصال الذمة المالية بين الزوجين، مع بقاء بعض الحقوق الزوجية الأخرى كواجب المساعدة المادية وواجب الإخلاص وترتيب نفس آثار الطلاق بالنسبة للأولاد "529".

(527) راجع فيما ذكرناه عن آثار الطلاق و كتاب الزواج في القانون الفرنسي - د/ عبد الفتاح عبد الباقي - ص 212 وما بعدها.

(528) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب - د / سالم الرفاعي - ص 613 وما بعدها.

(529) الزواج في القانون الفرنسي - د/ عبد الفتاح عبد الباقي - ص 224 وما بعدها.

468- على الرغم من أن الطلاق في القانون الروماني قد مر بمراحل مختلفة - كما قدمنا - إلا أنه في جميع هذه المراحل كان يعرف مبدأ الاتفاق على انهاء عقد الزواج وذلك اذا استثنينا الفترة التي ألغى فيها جوستينيان الطلاق بالاتفاق عام **437** م حتى أجزى من جديد بعد عدة سنوات "530".

477- أما في التعاليم المسيحية فقد ذهب اجتهاد قضائي إلى أنه متى ثبت باقرار الطرفين قيام سوء التفاهم المستمر وتصعد الحياة الزوجية واستحالته نتيجة لذلك تعين على المحكمة التخليق "531".

غير ان هذا الاجتهاد تم رده بأن التعاليم المسيحية لا تجيز للزوجين ان يتحللا من عقد الزواج بارادتهما، بل تأخذ بمبدأ التحديد القانوني لأسباب التخليق فلا يفسخ العقد إلا بحكم ولأسباب بعينها، فالقواعد التي يتكون منها نظام الزواج هي قواعد أمره ولا يملك الزوجان الاتفاق على مخالفتها، ولذلك نصت بعض التقنينات التي تنظم أحوال الطوائف المسيحية على تحريم الاتفاق على الطلاق.

ولكن تتبع الأحكام والاجتهادات المسيحية يشير إلى أن الأمر ليس على هذا الإطلاق، فإن كان لا يجوز للزوجين الطلاق بمجرد الاتفاق بينهما فذلك لأنه لا يجوز الطلاق إلا بحكم، أما إذا رفع الزوجان أمرهما إلى القاضى ليحكم لهما بالتفريق، فقد يكون هذا بينة على وجود النفور والشقاق كمبرر للحكم بالتخليق، وإذا كان جائزاً في المسيحية أن يتم التخليق إذا كان أحد الطرفين متسبباً في النفور، فمن باب أولى يكون هذا النفور موجباً للطلاق حينما يتسبب فيه الطرفان ويقران باتفاقهما على إنهاء الحياة الزوجية.

477- ويشهد لذلك قرار المجلس القبطى في القاهرة في قضية ملخصها أن قبطياً أرثوذكسياً طلب التخليق من زوجته بسبب إصابتها بالعمى فأجابه المجلس الملى الفرعى بمدينة جرجا بصعيد مصر وحكم بطلاقه من زوجته، لكن المجلس الملى العام قضى غيائياً بإلغاء الحكم المذكور، وقال إن زوجية دامت خمسين عاماً بين زوجين لا يجوز فصم عراها لهذا السبب.

غير أن الزوجة لم ترض بإلغاء الحكم وطلبت من المجلس الملى العام الموافقة على انهاء الزوجية، فعاد المجلس وقرر أنه (وحيث أن الزوجة التي كان المجلس الملى العام يهدف إلى مصلحتها قد تضررت من هذا الحكم ورفعت معارضة عنه وقررت انها توافق على الطلاق، بل ان مصلحتها متحققة في الحكم به حتى لا تقيم في منزل الزوج... فيتعين إجابة الزوجة إلى طلبها والحكم بفصل الزوجين)

(531) مدى حرية الزوجين في الطلاق - د / عبد الرحمن الصابوني - رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة - ص 639.

(531) حكم محكمة الأسكندرية الابتدائية في 1957/3/5

"532"، وهو الأمر الذى دعا بعض فقهاء القانون إلى القول بأننا لو استبدلنا لفظ الاتفاق بلفظ إصرار الزوجين على التطليق لقليل بأن هذا الإصرار دليل حاسم على استحكام النفور وتأصيل الكراهية كسبب موجب للتطليق "533".

فى القوانين الغربية الحديثة

477- لا تجيز معظم القوانين الغربية الحديثة الطلاق باتفاق الزوجين باعتبار أن أسباب الطلاق جاءت فى هذه القوانين على سبيل الحصر ولا يجوز التفريق إلا بحكم قضائى بناء على تحقق سبب من تلك الأسباب.

ويستثنى من ذلك ما عرفته فرنسا فى تقنين عام 7687م وتقنين عام 7773م، وما أخذته بلجيكا عن المجموعة المدنية الفرنسية، حيث كانت هذه التقنينات تقر الطلاق بالاتفاق مع وضع قيود تقلل من حدوته، من أهمها ما يلى:

- الرضا التام من الزوجين على طلب التفريق، وذلك بان يعبرا عن إرادتهما ثلاث مرات خلال تسعة أشهر بانهما اتفقا على الطلاق.
 - موافقة آباء الزوجين على التفريق.
 - وضع نظام لتأمين تعليم الأولاد وضمان نفقتهم.
 - لا يقع الطلاق إلا بحكم من القاضى بعد التحقق من توافر الشروط المذكورة.
- ورغم أن هذا النظام قد ألغى من فرنسا ولم يعد يسمح بالاتفاق بين الزوجين كسبب للطلاق، فإنه من الممكن - من الناحية العملية - أن يتفق الزوجان بالتواطؤ لا على الطلاق، بل على ارتكاب أحدهما عملاً يعتبره القانون سبباً للتفريق كارتكاب جريمة الزنا، فيطلب الطرف الآخر التطليق لهذا السبب "534".

(532) قرارى مجلس ملى عام القاهرة بتاريخ 1951/11/16 وتاريخ 1951/12/11 - مشار إليهما برسالة مدى حرية الزوجين فى الطلاق - د / عبد الرحمن الصابونى - ص 644.

(533) المحلل الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس - د / ايهاب اسماعيل - ص 229.

(534) مدى حرية الزوجين فى الطلاق - د / عبد الرحمن الصابونى - ص 646 وما بعدها.

الباب الثالث

في حقوق الاطفال

الفصل الأول: حقوق الأطفال في الإسلام

المبحث الأول: نظرة الإسلام إلى الأولاد

المبحث الثاني: حقوق الأطفال قبل ميلادهم

المبحث الثالث: آداب استقبال المولود

المبحث الرابع: حقوق الأطفال من الولادة حتى البلوغ

المبحث الخامس: حق الطفل اللقيط واليتيم

المبحث الأول: نظرة الإسلام إلى الأولاد

474- الأطفال جمع طفل ويستوي فيه المذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والجمع وقصره بعضهم على المولود قبل التمييز "535".

وقد ورد لفظ الطفل — مفرداً أو مجموعاً — في أربعة مواضع من القرآن الكريم بهذا المعنى، فقال تعالى (ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَن يُتَوَفَّى وَمِنْكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ) "536"، وقال تعالى (أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) "537"، وقال تعالى (ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا) "538"، وقال تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا) "539".

473- الحقوق جمع حق، والحق في اللغة له عدة معانٍ منها: أنه اسم من أسماء الله تعالى، والأمر الثابت الذي لا شك فيه، والنصيب الواجب للفرد والجماعة "540". ويراد بالكلمة شرعاً: (علاقة شرعية تؤدي لاختصاص بسلطة أو مطالبة بأداء أو تكليف بشيء، مع امتثال شخص آخر على جهة الوجوب أو الندب "541").

فالمقصود بحقوق الأطفال تلك الحقوق التي رتبها الشارع على الوالدين للأطفال من قبل أن يولدوا وحين استقرارهم في بطون أمهاتهم أجنة، وبعد أن يولدوا حتى يصلوا إلى سن البلوغ، وإلى أن يستقلوا بحياتهم في الحصول على مصدر رزقهم.

474- وينظر الإسلام إلى الأولاد على أنهم هبة من الله تعالى، ومن ثم يكون على الوالدين شكر نعمة الله برعاية هذه الهبة، كما تراعى الأمانة من المؤمن.

(535) لسان العرب لابن منظور، 95/12 وما بعدها، و المصباح المنير ص 143.

(536) سورة الحج، الآية رقم 5

(537) سورة النور - الآية رقم 31

(538) سورة غافر - الآية رقم 67

(539) سورة النور - الآية رقم 59

(540) المعجم الوسيط - ج1 ص188

(541) الحق في الشريعة الإسلامية - د/ محمد طموم ص 38

وإن من الآيات الحليمة الدالة على عظمة الله تعالى وقدرته أن خلق الناس من نفس واحدة وخلق منها زوجها، ثم منح الزوجين الأولاد والذرية، فقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) "542".

وإن الأزواج يتطلعون عقب الزواج إلى هذه النعمة، ويرقبون العلامات الدالة على الإنجاب، ويستبشرون بها، حتى يحققوا رغبتهم وتقر أعينهم بالذرية، ويسألون الله تعالى ذلك فإن تأخرت قرائن الحمل استغاثوا الله الخالق البارئ، واستنجدوا به، وضربوا في مشارق الأرض ومغاربها لاتخاذ الأسباب اللازمة للإنجاب وهذه سنة الله تعالى في الناس، وهذه هي فطرتهم مهما اختلفت أجناسهم وألوانهم وأزمانهم وأماكنهم، وقد قال تعالى على لسان نبيه زكريا (هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ) "543" (وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا. يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا) "544".

وإن هبة الأولاد من الله تعالى نص عليها القرآن الكريم، وربطها بملك السموات والأرض والتصرف فيهما كما يشاء، فقال تعالى (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ. أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِثَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) "545".

وقد وردت الآيات الكثيرة التي تؤكد نعمة الله تعالى على البشرية بالذرية الصالحة الطيبة، فقال عز وجل (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ) "546".

475- وهذه النعمة ذات أثر عظيم على الإنسان وتلتقي مع فطرته وغريزته فإذا بشر الناس بالمولود تالألت وجوههم بالفرحة، وامتألت قلوبهم بالسعادة وانتظروا من الأهل والأصدقاء التهنتة به، لأن مولود اليوم هو رجل الغد وأمل الوالدين وذخر الأمة، وهو امتداد لحياة الإنسان على الأرض، ولا يتمنى أحد أن يكون أحدا أحسن منه إلا أن يكون ولده، وعند الوصول إلى هذا الأمل

(542) سورة النساء - الآية رقم 1

(543) سورة آل عمران - الآية رقم 38

(544) سورة مريم - الآيتان 5، 6

(545) سورة الشورى - الآيتان 49، 51

(546) سورة النحل - الآية رقم 72

تهدأ النفوس، وترتاح القلوب، وتتعلق المهج بالمولود الجديد الذي خلقه الله تعالى، ومنحه للوالدين كرماً وفضلاً، ولم يكن لهما حول ولا طول في خلقه وإيجاده فهو أمانة في أيديهم، ويحتمل أن يسترد صاحب الأمانة وديعته أو أن يترك الولد بين أهله فترة - طالت أو قصرت - ليرعوا حق الله فيه. وقد جعل الإسلام نفقة الرجل على أسرته وأهل بيته مقدمة على أي نوع آخر من أنواع النفقة، فقال صلى الله عليه وسلم: اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول "547"، وقال: دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً للذي أنفقته على أهلك "548".

ولأهمية هذا الجانب فقد بوب رواة الأحاديث في مصنفاتهم وسننهم أبواباً متعلقة بالنفقة على الأهل والأولاد، مثل: (باب فضل النفقة على الأهل)، (باب وجوب النفقة على الأهل والعيال)، (باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال)، (باب نفقة المعسر على أهله).

المبحث الثاني: حقوق الأطفال قبل ميلادهم

أولاً: حق الطفل على الوالدين في الاختيار السليم عند الزواج:

476- تبدأ حقوق الأطفال من قبل أن يولدوا، ونقصد بذلك الحقوق المتعلقة بمعايير حسن اختيار الزوجين لبعضهما عند الزواج، وقد قدمنا أن الإسلام قد رغب في الزواج وحث عليه، ونفر من العزوبة وشدد النكير على المتصفين بها، وقد تناولنا كذلك المعايير والأسس القويمية التي وضعها الإسلام لاختيار كل من الزوجين للآخر، وإن كان في ذلك ما يحقق التماسك والاستقرار لرابطة الزواج، فإن فيه كذلك مراعاة لحق الطفل في أن ينشأ في أسرة متكافئة سوية.

فللولد - قبل أن يتلبس بالوجود - حق على أبيه وأمه في الاختيار الصائب، ولا يخفى أن الصفات الوراثية الجسمية والمعنوية تنتقل عن طريق التناسل، وهو ما نبه إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله (تخيروا لنطفكم) "549" وقوله (فأظفر بذات الدين تربت يداك) "550".

(547) صحيح البخاري - ج2 ص 512، ومسلم - ج2 ص 718

(548) صحيح مسلم - ج2 - ص 692.

(549) سنن ابن ماجه والحاكم - ج1 ص 633

(550) صحيح البخاري - ج5 ص 1958، صحيح مسلم ج11 ص 51

477- فللطفل حقّ الحياة، فلا يبيح الشرع لوالديه أن يجرماه من هذا الحق بالوَأد أو القتل أو الاجهاض. ولقد شنَّ الإسلام حملة قوية على عادة (الوَأد) التي كانت متفشية في الجاهلية، وتساءل القرآن مستنكراً ومتوعداً (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) "551" جاعلاً ذلك من مشاهد يوم الحساب.

478- فالجاهلية كانت تمارس سياسة التمييز بين الجنسين بين الذكور والأنثى فتعتدي على حياة الإناث بالوَأد الذي كان يتمّ في صورة بشعة وقاسية، ويفتقد إلى أدنى العواطف الإنسانية، حيث كانت البنت تُدفن وهي حية، وإزاء هذه الممارسات الخالية من الإنسانية، والتي كانت تُرتكب في عصر الجاهلية، عمل الإسلام على تشكيل رؤية جديدة لحياة الإنسان، رؤية تعتبر الحياة ليست حقاً فحسب، بل هي أمانة إلهية أودعها الله سبحانه وتعالى لدى البشر، وكل اعتداء عليها بدون مبرر شرعي يُعد عدواناً وتجاوزاً يستحق الإدانة والعقاب، فليس من حق أحد من البشر سلب هذه الوديعة المقدسة، والله تعالى هو واهب الحياة، وله وحده الحق في سلبها.

487- كما عمل الإسلام على تشكيل وعي اجتماعي جديد بخصوص الأنثى، وقد كان الجاهليون لا تطيب نفوسهم بولادتها، وقد حكى القرآن الكريم ذلك (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ. يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) "552"، ولقد الإسلام على إزالة هذا الشعور الجاهلي تجاه الأنثى، ففضلاً عن العواقب الأخروية الجسيمة المترتبة على ذلك، اعتبر أن من قتل نفساً بغير حق قد ارتكب جريمة كبرى تستوجب القصاص العادل، كما زرع في نفوس الناس أن الرزق بيد الله تعالى، وهو يرزق الإناث كما يرزق الذكور، فأشاع بذلك أجواء الطمأنينة على العيش، أضف إلى ذلك استعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لغةً وجدانيةً شفافة، فتجد في السنّة القولية عبارات تعتبر البنت ريحانة، وأن إحسان تربيتها طريق للجنة، كما أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم القدوة في السلوك مع ابنته فاطمة الزهراء، فلما ولدت فاطمة استبشر أبواها بمولدها، واحتفلا به احتفالاً لم تألفه مكة في مولد أنثى، ويظهر ذلك أيضاً من الأسماء واللقاب العديدة التي منحها إياها صلى الله عليه وسلم، فكان للسيدة فاطمة الزهراء تسعة أسماء فاطمة، والصدّيقة، والمباركة، والطاهرة،

(551) سورة التكوير - الآيتان 8، 9

(552) سورة النحل - الآيتان 58، 59

والزكية، والمحدثة، والزهراء، والبتول، وسيدة نساء أهل الجنة، و كان يُطلق عليها: أم النبي؛ لأنها كانت وحدها في بيته بعد موت أمها، تتولى رعايته صلى الله عليه وسلم، وتنقل كتب السيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يمنحها حبّه، ويسبغ عليها عطفه بحيث أنه كان إذا سافر كانت آخر الناس عهداً به، وإذا رجع من سفره كانت أول الناس عهداً به، وكان إذا رجع من سفر أو غزاة، أتى المسجد فصلى ركعتين، ثم ثنى بفاطمة "553".

487- أما الإجهاض فهو إلقاء المرأة جنينها ميتاً سواء أتم خلقه أم لم يتم نفخت فيه الروح أم لم تنفخ بفعلها أو بفعل غيرها، ويتفق الفقهاء على أن الاعتداء على الجنين في هذه الحالة يشكل جناية على مخلوق لم يرَ نور الحياة، فالإجهاض حرام من حيث المبدأ لأن الماء بعد ما وقع في الرحم يأخذ في مبادئ التخلق ويترقى حتى يسير إلى التمام، وإن كانوا قد أشاروا إلى ان الجنين قبل نفخ الروح ولاسيما خلال الأربعين يوماً الأولى يجوز إجهاضه لضرورة أو لحاجة ملحة مثل أن يصل الأطباء إلى مرحلة اليقين أو الظن الغالب المؤكد بأن الجنين مشوه تشويهاً كاملاً "554".

487- وقد رتب الإسلام عقوبة لمن اعتدى على الجنين بإسقاطه، إذا انفصل الجنين عن أمه ميتاً، فعقوبة الجاني نصف عشر الدية المقررة لقتل المسلم.

484- وكانوا يقتلون أولادهم خوفاً من الفقر، فنهاهم الإسلام عن ذلك لان الرازق هو الله سبحانه وتعالى، فورد قوله تعالى(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) "555"، وفي آية أخرى (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا) "556".

والملاحظ في الآية الأولى أنه تعالى قدّم رزق الآباء على رزق الأبناء لأن الفقر موجود بالفعل، ولما كان اهتمام الإنسان في تلك الازمان يتمحور حول نفسه، يخشى من هلاكها، لذا يُطمئنه الخالق الحكيم في هذه الآية بأنه سوف يضمن رزقه أولاً، ومن ثم رزق أولاده من بعده وفي الآية الأخرى

(553) حديث إذا رجع من سفر..... بمستدرك الحاكم - ج 2 ص 169

(554) موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه - حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية - العدد الحادي عشر - ص 324.

(555) سورة الأنعام - الآية 151

(556) سورة الإسراء - الآية 31

نجد العكس، إذ قدّم رزق الأبناء على الآباء، لانها تعالج خوفاً من فقر محتمل الوقوع، وهنا يُطمئنه
الرَّبُّ تعالى بضمان رزق أبنائه أولاً؛ لأنّه يخاف إن جاءه أولاد أن يأتي الفقر معهم.
فكلّ آية تخاطب الوالدين في ظرف معين، ولكن تتحد الآيتان في الغاية وهي الحيلولة دون الاعتداء
على حياة الأبناء.

483- تفرد الإسلام على سائر المناهج والنظم بأن ندب إلى آداب وسنن نبوية، تتبع عند ولادة الطفل، وأهم هذه الآداب ثلاثة:

الأدب الأول: الأذان والإقامة

484- فيسن استقبال المولود بالأذان والإقامة في أذنيه، ليكون أول شيء يسمعه في هذا الوجود وهو توحيد الله تعالى الذي خلقه، وأوجده من نطفة فعلقة فمضغة، في ظلمات ثلاث ليحقق الخلافة في الأرض ويبدأ بتنفيذ العهد الذي أخذه الله تعالى وهو في عالم الدرر (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا) "557".

والآذان والإقامة يربطان الحياة بالعبادة والدين، ليبقى الأهل أيضا في لحظات السعادة على صلة بالله تعالى وتذكر له، ويقول كل واحد من الأبوين (رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) "558".

الأدب الثاني: اختيار الاسم الحسن

485- فلبعض أسماء جميلة، تحمل معاني سامية، وتولد مشاعر جميلة، وللبعض الآخر أسماء مفرغة من أي مضمون، وتحسّ عند سماعها بالضيق.

وما أعظم التأثير النفسي والاجتماعي للإسم الذي نطقه على اطفالنا، فكم من الأولاد قد أرقه اسمه نتيجة الاستهزاء والازدراء الذي يلاقيه من صحبه و مجتمعه.

فمن حق الطفل على والديه أن يختارا له الاسم الحسن، فلا يطلق عليه من الأسماء ما ينفر أو يكون سبيلاً للسخرية منه، وخير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، وما شابههما من الأسماء المعبدة لله تعالى وكذلك أسماء الأنبياء؛ وذلك لتأخذ الأمة الإسلامية طابعها الخاص والمميز في أسمائها، لتحمل أعلام العبودية والرحمة، وتتشرف بالانتساب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعمق معاني الخير في جوانب الحياة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: إن أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة "559".

(557) سورة الأعراف - الآية 172

(558) سورة الأحقاف - الآية 15

(559) سنن أبي داوود - ج 2 ص 715، ومسند أحمد - ج 4 ص 345

486- فلم يهمل الإسلام كدين يقود عملية تغيير حضارية كبرى شأن الاسم، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوم بتغيير الأسماء المنفرة والمكروهة إلى الأسماء الحسنة، وذلك لما في الاسم الجميل من تأثير كبير على شخصية الإنسان وعلى سلوكه طوال فترة حياته، فورد أن النبي صلى الله عليه وسلم غيّر اسم أصرم، فقال: بلى أنت زرعة، وغيّر حزن، قال: أنت سهل، وسمّى حرباً: سلماً، وسمّى المضطجع: المنبعث "560".

الأدب الثالث: العقيقة

487- شرعت العقيقة لإعلان السعادة والفرح والبشر بمقدم الطفل، وإشراك الأهل والجيران والأصدقاء في الفرحة، والعقيقة في الأصل تعني الشعر الذي علي المولود، ثم أطلقها العرب علي الذبيحة التي تذبح عند حلق شعر المولود عقيقة، فالعقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم السابع من ولادته، وتكون العقيقة بذبح شاة أو أكثر عن المولود يوم أسبوعه، لإطعام الأهل والأقارب والجيران بهذه المناسبة السعيدة وتقديم الشكر لله تعالى على فضله ونعمه، وقال جمهور العلماء: أن العقيقة سنة.

وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً وأنه قال: كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمي فيه، ويحلق رأسه "561"، ولعل من حكمة العقيقة التقرب إلى الله- سبحانه- عن المولود من أول أيام حياته، وزيادة منابع التكافل الاجتماعي بمنع جديد، يحقق سلامة مبادئ العدالة الاجتماعية، ويححو عنها ظواهر الفقر والجوع وزيادة الروابط بين الأقارب والأصدقاء وأفراد المجتمع وإظهار السرور والفرح بإقامة سنة من السنن النبوية و فداء للمولود عن أن تصيبه المصائب والآفات.

(560) تحفة الودود بأحكام المولود - لابن القيم - ص118 وما بعدها

(561) مسند أحمد - ج5 ص7، وسنن أبي داوود - ج2 ص117

488- ويطلق الختان على العملية التي تجرى لعضو التناسل، كما يطلق على موضع القطع من هذا العضو في الذكر وهو من الحقوق التي يطالب الآباء أن يقوموا بها لأبنائهم. ويرى الحنفية أن الختان غير واجب للذكر أو للأنتى "وهو سنة للرجل مكرومة للمرأة، وقيل: سنة فيهما، غير أنه لو تركه يجبر عليه إلا من خشية الهلاك، ولو تركته هي لا تجبر عليه "562"، ويرى المالكية أنه سنة مؤكدة بالنسبة للذكر، ومندوب أي أفضل للأنتى، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن تخفض الإناث: أخفضي ولا تنهكي، أي: لا تجوري في القطع "563". ويرى الشافعية أنه واجب في الذكور والإناث، وأن على الولي القيام بذلك في حال الصغر، وعند الحنابلة كالشافعية يجب الختان "564".

المبحث الرابع: حقوق الأطفال من الولادة حتى البلوغ

أولاً: حق النسب

377- إن كلمة (نسب) في اللغة ترجع في الأصل إلى معنى واحد، وهو اتصال شيء بشيء، أما تعريفه اصطلاحاً فلم يتجاوز أغلب الفقهاء في تعريفهم له المعنى اللغوي، فهو: حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر من حيث أن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعي.... يكون الحمل منه "565".

377- وقد صانت الشريعة الإسلامية الأنساب من الضياع والعبث والكذب والتزييف، ولم تترك الشريعة النسب لأهواء أصحابه يدعونه أو ينفونه، فهو من الضرورات الخمس الأساسية في الإسلام، ومن الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج ويتعلق به عدة حقوق:

- حق الله، لأنه يحقق مصالح عامة للمجتمع تتمثل في أن النسب من الروابط الوثيقة التي تربط الأسرة ببعضها، والأسرة أساس المجتمع.
- وفيه حق للأب، لأنه يترتب على ثبوت نسب الولد ثبوت الولاية عليه، وحق الإرث والإنفاق.

(562) فتح القدير- ج 1 ص 163

(563) بلغة السالك- ج 1 ص 312، والحديث في سنن أبي داود- ج 5 ص 422.

(564) مغنى المحتاج - ج 4 ص 194، والمغنى - ج 1 ص 132

(565) ثبوت النسب - أ/ ياسين ناصر الخطيب- ص 11

- وفيه حق للأُم، لأن من حقها صيانة الولد من الضياع، ودفع التهمة عنها، وثبوت حق الرضاع والحضانة والإرث.
- وحق الولد، لدفع التعبير عن نفسه، وثبوت حقوق النفقة والرضاع والسكن والإرث وغير ذلك "566".

ثانياً: حق الرضاع

377- وهو من الحقوق الأساسية للطفل بعد الولادة، وقرره القرآن الكريم وحدد مدته فقال تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) "567"، ثم بين القرآن الكريم أن نفقة الرضاعة ونفقة الأم واجبة على الأب فجاء في ذات الآية (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فإن لم ترضع الأم لسبب ما فعلى الأب نفقة المرضعة وهو حق للطفل ليكون الغذاء الأساسي للطفل طبيعياً، من ثدي أمه أو من غيرها إلا أن يرفض الولد كل ثدي غير ثدي أمه، فيجب عليها إرضاعه، لإنقاذه من الهلاك.

374- وقد أباح الإسلام للمرأة أن تقدم الرضاع على بعض العبادات، فباح لها - مثلاً - الفطر في رمضان لتتمكن من إرضاع صغيرها على ان تقضى الصيام في أيام أخر أو تفدى إن لم تتمكن من القضاء.

373- ويثبت التحريم كمانع من موانع الزواج بالرضاع، يقول الله تعالى (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ) "568" وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) "569"، وذلك على اختلاف بين الفقهاء في عدد الرضعات التي تحرم والمدة التي تحرم بالرضاع فيها.

ثالثاً: حق الحضانة

374- وهي القيام بحفظ الصغير أو الصغيرة، وتعهده بما يصلحه، ووقايته مما يؤذيه ويضره، وهي واجبة للصغير والصغيرة، لأن المحضون يهلك بتركها، فوجبت حفاظاً عليه من المهالك والمخاوف، وهي حق للأُم مادام الولد صغيراً، وقد ورد أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له

(566) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون - د/ بدران أبو العينين - ص 6

(567) سورة البقرة - الآية 233

(568) سورة النساء - الآية 23

(569) سنن أبي داوود - ج 1 ص 693، ومسنند احمد - ج 2 ص 182

وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه يترعه مني، فقال صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي "570".

375- والأصل تقدم الأم علي الأب في الحضانة، وقد فهم كثير من العلماء من ذلك أنه يقدم أقارب الأم علي أقارب الأب في الحضانة أيضاً، ورتبوا أصحاب الحقوق في الحضانة علي النحو التالي: الأم، فإن وجد مانع، فأم الأم، فإن وجد مانع فأم الأب ثم إلي الأخت الشقيقة، ثم إلي الأخت لأم ثم الأخت لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، ثم الخالة الشقيقة، فالخالة لأم، فالخالة لأب، ثم بنت الأخت لأب ثم بنت الأخ الشقيقة فبنت الأخ لأم، فبنت الأخ لأب، ثم العمه الشقيقة، فالعمة لأم، فالعمة لأب، ثم خالة الأم، فخالة الأب، فعمة الأم، فعمة الأب، وتقدم الشقيقة علي غيرها في كل ذلك.

فإن لم يكن للصغير قريبات من هذه المحارم، أو وجدت وليست أهلاً للحضانة، انتقلت الحضانة إلي العصبات من المحارم من الرجال، علي النحو التالي: الأب ثم أب الأب، ثم إلي الأخ الشقيق، ثم إلي الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق فالعم لأب، ثم عم أبيه الشقيق، ثم عم أبيه لأب، فإذا لم يوجد من عصبته من الرجال المحارم أحد، أو وجد وليس فيهم من هو أهل للحضانة، انتقلت الحضانة إلي محارمه من الرجال غير العصبه، وهم علي النحو التالي:

الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم لأم، ثم الخال الشقيق، ثم الخال لأب، ثم الخال لأم، فإذا لم يكن للصغير قريب من ذلك كله عين القاضي له من يقوم بحضانته "571".

376- ويشترط فيمن له حق الحضانة البلوغ والعقل والقدرة علي تربية المحضون، واشترط البعض الأمانة والخلق، فيمنع الفاسق والفاسقة من الحضانة، وقيد بعض علماء الحنفية الفسق بالذي يضيّع الولد، واشترط الشافعية والحنابلة الإسلام، لأن الحضانة ولاية، ولم يجعل الله ولاية للكافر علي المؤمن، لقوله تعالى (وَكَنْ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) "572"، ويرى الأحناف وبعض المالكية أن الحضانة لا يشترط فيها الإسلام لأن مناط الحضانة الشفقة وهي لا تختلف باختلاف الدين، غير ان الأحناف اشترطوا أن يكون الصغير معها حتى سن السابعة، كي لا يتأثر بها في عقائدها، وقالت المالكية يبقي عندها مدة الحضانة شرعاً، لكنها تمنع من إطعامه ما حرم الله، أو أن تذهب به إلي معابدهم ونحو ذلك، ويشترط في المرأة الحاضنة ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير،

(570) صحيح البخارى - ج 5 ص 1961، ومسلم - ج 2 ص 1169، وسنن النسائي - ج 6 ص 111

(571) أحكام الاحوال الشخصية - الشيخ / أحمد إبراهيم - ص 668 وما بعدها

(572) أحكام الاحوال الشخصية - الشيخ / أحمد إبراهيم - ص 668 وما بعدها

فإن كانت قد تزوجت بقريب محرم للمحضون كعمه وابن عمه فلا يسقط عنها حق الحضانة "573".

377- ويرى جمهور الفقهاء غير الأحناف أنه ليس للحاضن أجره علي الحضانة، سواء كانت الحاضن أمًا أم غيرها، ويرى الأحناف أن الأم لا تستحق الأجره إلا إذا طلقت طلاقًا بائنًا وانقضت عدتها، أما إذا كانت الحاضنة غير الأم فلها أجرتها.

377- أما عن مدة الحضانة فيرى الأحناف أن الحضانة أحق بالغلام حتى يستغني عن خدمة النساء، وقدر ذلك بسبع سنين، والحاضنة أحق بالفتاة الصغيرة حتى تبلغ سن الحيض، ويرى المالكية أن الحضانة تستمر في الغلام حتى البلوغ، وفي الأنثى إلى الزواج ودخول الزوج بها، وليس هناك تخيير للولد عند الأحناف والمالكية لأنه قد يتبع من يتركه يفعل ما يشاء وليس هو أقدر علي معرفة ما يصلحه، وعند الشافعية والحنبلة يخير الولد عند سن التمييز "574".

رابعاً: حق التربية والتوجيه

378- يولد الطفل على الفطرة ويفتح عينه على الحياة ليرى أمه وأباه يحوطانه فينظر إلى الوجود من خلالهما، وييصر الكون بأعينهما، ويستقر في قرارة نفسه بأن الأب والأم هما كل شيء في العالم، فيستمد منهما العطف والود، ويتوجه إليهما للحماية والرعاية، ويلجأ إليهما في كل صغيرة وكبيرة، وتنساب أسئلته بالاستفسار كالسيل المدرار حتى يعجز كثير من الآباء والأمهات عن الجواب، ويقنع الولد بكل جواب، ويصدق دون شك ولا تردد كل ما يسمع من والديه، فيكون عقل الطفل في طفولته كالصفحة البيضاء يخط فيها الابوان ما يريدان، ويمتاز الطفل في هذه المرحلة بحب التقليد والمحاكاة لتحركات والديه وتصرفاتهما، لذا يتحمل الوالدان المسؤولية الأولى عن تصرفات أولادهما في الصغر كما يتحملان مسؤولية التربية والتوجيه لما يحبه الله ويرضاه، وقد خصهما النبي صلى الله عليه وسلم بهذه المسؤولية في قوله (والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم) "575"، وفي قوله صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد

(573) الفقه على المذاهب الأربعة - ج4 ص 291 وما بعدها

(574) المرجع السابق - ج4 ص 292 وما بعدها

(575) صحيح البخارى - ج3 ص1111، ومسلم - ج5 ص1996

على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ("576" ، ورغب رسول الله صلى الله عليه وسلم الوالدين بتأديب الأولاد بقوله (ما نحل والد ولد أفضل من أدب حسن) "577" .

377- فإن تخلي الوالدان عن هذه المسؤولية لحقهم إثم كبير ويكونوا قد خانوا الأمانة التي كلفهم الله بحفظها لذلك حذر القرآن الكريم من ذلك، ونبههم إلى خطره وأنهم مسئولون عن أهلهم كمسئوليتهم عن أنفسهم بترك المعاصي وفعل الطاعات فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) "578" .

كما قص الله علينا نبأ لقمان وتأديبه ولده، قال ابن كثير: إن الله تعالى ذكر لقمان بأحسن الذكر، وأنه آتاه الحكمة، وهو يوصي ولده الذي هو أشفق الناس عليه وأحبهم إليه، فهو حقيق أن يمنحه أفضل ما يعرف، ولهذا أوصاه أولاً بأن يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً لأن الشرك أعظم الظلم "579".

ويقول ابن القيم (فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسنته فأضاعوهم صغاراً، فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آبائهم كباراً، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال الولد: يا أبت إنك عقتني صغيراً فعقتك كبيراً، وأضعنتي وليدا فأضعتك شيخاً) "580" .

377- ويستعان على تربية الأبناء ورعايتهم بالتوجه إلى الله والاستعانة به وسؤاله التوفيق في حفظ الذرية، وهذا هو منهج الأنبياء كما ذكره القرآن الكريم كثيراً، قال تعالى على لسان إبراهيم عليه الصلاة والسلام (رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ) "581" ، وعلى لسانه وولده إسماعيل (رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً) "582" ، وجعل من دعاء المؤمن أن يقول (وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي) "583" .

(576) صحيح البخارى - ج1 ص456، ومسلم - ج4 ص2146

(577) سنن الترمذى - ج4 ص338، ومسنند أحمد - ج3 ص412

(578) سورة التحريم - الآية رقم6

(581) تفسير ابن كثير - ج3 ص454

(580) تحفة الودود فى أحكام المولود ص229

(581) سورة إبراهيم - الآية رقم41

(582) سورة البقرة - الآية رقم 128

(583) سورة الأحقاف - الآية رقم 15

377- وذلك في الرعاية والمحبة والاهتمام بالهدايا والعطايا ماديا ومعنويا، وهو ما نبه إليه النبي صلى الله عليه وسلم حين قال (اعدلوا بين أولادكم في العطية) "584" وهو مبدأ تربوي يترك أثرا حسنا على الأولاد، حتى وإن كان أحد الوالدين أو كليهما يجب أحد أولاده، أو يعطف عليه - لسبب ما - أكثر من أخوته، فإن إظهار ذلك أمام الأخوة، وإيثار الوالدين للمحسوب بالاهتمام والهدايا أكثر من أخوته، سوف يؤدي إلى تعميق مشاعر الغيرة لدى الآخرين، وفي يوسف وإخوته آيات للسائلين.

المبحث الخامس: حق الطفل اللقيط واليتيم

374- إن الشريعة الغراء لم تقصر رعايتها للأطفال الذين يولدون من أبناء وأمهات معروفين، بل اعتبر الشرع هذا حق الرعاية شاملا لكل طفل وجد في هذه الدنيا، حتى ولو عرف أنه ابن زنى، لأن هذا الطفل برئ ولا ذنب له ولم يرتكب جريمة، وقد قرر الإسلام المسؤولية الشخصية عن كل عمل، فقال تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) "585"، وقال تعالى (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ) "586".

373- وقد رغب الشرع الحنيف في كفالة اللقطاء ورعايتهم، وتقديم كل مساعدة لهم وعد ذلك باب من أبواب الجنة في الثواب والأجر، كما خصص الفقهاء بابا مستقلا لهم بعنوان (باب: اللقيط) لبيان الأحكام التي ترعى شئونه والحقوق التي يستحقها، كما أن اليتيم الذي فقد والده، وقد تتخلى عنه والدته لسبب ما، فله أحكامه، وجاءت الأحاديث الكثيرة في رعاية الأيتام وحسن كفالتهم ورعايتهم، وأن أفضل بيت في المسلمين بيت فيه يتم للرعاية والتربية، وأن كافل اليتيم يرافق

(584) صحيح البخارى - ج2 ص315

(585) صحيح البخارى - ج2 ص315

(586) سورة المدثر - الآية رقم 38

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اللجنة للحديث الصحيح (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين) وأشار بالسبابة والوسطى "587".

374- وإن كانت حقوق الطفل مقررة في الأصل على الأبوين، ثم على الأقارب، ثم على من يتبرع من المسلمين، فإن لم يتوافر واحدا من هؤلاء أو توفر مع العجز المادي عن النفقة والرعاية والتربية والتعليم، فإن الدولة الإسلامية مكلفة شرعا بالقيام بهذه الأمور.

الفرق بين الالتقاط والتبني:

375- يختلف القيام بأمر اللقيط من تربية وغير ذلك، عما يعرف بالتبني الذي أبطله الإسلام، حيث ينسب الرجل الطفل لنفسه فيكون له ما للابن علي أبيه، رغم أنه ليس ابنه، فله أن يرثه، ويحرم عليه ما يحرم علي الابن، فلا يتزوج بابنة هذا الرجل، لأنها تعد أختا له وهكذا، أما المتلقط فلا ينسب اللقيط إلي نفسه، ولا يحل له ما يحل للابن، ولا يحرم عليه ما يحرم علي الابن.

376- والتبني محظور، بنصوص الآيات القرآنية (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ . ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) "588".

وجاء في السنة النبوية الصحيحة ما يدل على منع الإنسان من انتمائه أو انتسابه إلى غير أبيه الحقيقي، قال النبي صلى الله عليه وسلم (من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم، فالجنة عليه حرام) "589".

فقد أبطل الإسلام عادة التبني التي كانت شائعة في الجاهلية العربية وفي العالم القديم والمعاصر الآن، وأمر ألا ينسب الولد إلا إلى أبيه، وإن كان الأب غير معروف، فإن النسب يكون إلى الأسرة الإسلامية الكبرى القائم نظامها على الأخوة والتعاون والود والتراحم، والحرص على عدم الضياع والتشرد.

(587) صحيح البخاري - ج5ص3132، ومسلم - ج4ص2287

(588) سورة الأحزاب - الآيتان 4، 5

(589) صحيح البخاري - ج2ص315، وصحيح مسلم - ج1ص81

وقد شاء الله أن ينتدب لإبطال هذا التقليد من الناحية العملية رسوله صلى الله عليه وسلم وقد كانت العرب تحرم مطلقة الابن بالتبني حرمة مطلقة الابن من النسب؛ فانتدب الله رسوله ليحمل هذا العبء فيما يحمل من أعباء الرسالة.

فترلت الآيات بتزويج النبي صلى الله عليه وسلم السيدة زينب بنت جحش التي طلقها زيد بن حارثة "590" مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تبناه.

ولقد سبق الحديث عن إبطال التبني قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) "591".

377- ولكن إذا كان الإسلام يحرم التبني بمعنى: ضمّه إلى نسب الإنسان، وإعطائه حقوق البنوة، فإنه يحث على الرعاية والاحتضان والكفالة والتربية والإنفاق، ويعتبره من أعظم القربات إلى الله تبارك وتعالى.

أما عن حكم معاملة هذا الطفل، فإذا لم تكن هناك بنوة من رضاعة فهو أجنبي، ليس محرماً، فلا بد أن تطبق عليه أحكام الاستئذان والدخول والخروج والنظر.

ولذلك ينصح الذين يكفلون أولاداً في سن الرضاع أن ينشئوا لهم محرمة عن طريق الرضاعة، فالمرأة تُرضع الولد، أو أختها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها، بحيث تكون له محرماً من الرضاع، فيجوز له أن يراها في ثيابها المعتادة في البيت وأن يختلي بها.

وإذا كان المكفول من هؤلاء بنتاً، فيمكن أن ترضعه أخت الرجل، أو ابنة أخته، أو ابنه أخيه، حتى تتيسر العشرة ويسهل التعامل بين الأسرة والمكفول.

(590) زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب، وهو من أشهر موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخى النبي بينه وبين حمزة بن عبد المطلب، كان زيد قد سبي في الجاهلية ووهبته السيدة خديجة لخدمة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد علم أباه وعمه مكانه في مكة فقدموا ل فدائه فقال النبي صلى الله عليه وسلم " ادعوه وخيروه فإن اختاركم فهو لكم وإن اختارني فو الله ما أنا بالذي اختار علي من اختارني أحداً"، فقال زيد: ما أنا بالذي اختار عليك أحدا أنت مني مكان الأب والعم، فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت نفوسهما وانصرفا لما علما مكانته من النبي صلى الله عليه وسلم (أسد الغابة - ج1 ص224)

(591) سورة الأحزاب - الآية رقم 36

الفصل الثاني: حقوق الاطفال في الغرب

378- الأولاد الثمرة الطبيعية للزواج وغايته الاجتماعية السامية - لا فرق في ذلك بين شريعة وأخرى - وزواج الآباء ينتج أثراً بالغ الأهمية بالنسبة الى أولادهم، فهو يكسبهم وصف الابن الشرعي فيجعل حقوقهم كأبناء كاملة تامة بخلاف الأولاد الناتجين خارج الزواج. ويقتضى الحديث عن حقوق الأطفال في الغرب أن نتناول ثبوت النسب الشرعي للأبناء الناتجين منه، وأن نتناول علاقة الأبناء بأبائهم:

أولاً: النسب الشرعي

377- من الأهمية بمكان تحديد وصف الإبن، هل هو ولد شرعي أم ولد غير شرعي وهو ما يطلق عليه (ولد طبيعي) وذلك لاختلاف مدى الحقوق التي تثبت لكل صنف اختلافاً أساسياً، ففي حين أن الولد الشرعي تثبت له الحقوق كاملة، نجد الابن الطبيعي لا تثبت له قبل آباءه، إلا حقوق محدودة.

والزواج هو الذي يضيف على الأبناء وصف الابن الشرعي، فإذا كان الأولاد ناتجين من زواج يجمع بين آباءهم اعتبروا اولاداً شرعيين تمييزاً لهم عن الأولاد الطبيعيين وهم الذين يولدون من غير زواج يجمع بين آبائهم.

377- والأصل أن الولد يعتبر ناتجاً من الزواج، ومن ثم يعد ابناً شرعياً إذا وقع الحمل به أثناء قيام الزواج، أي الفترة التي تتلو إبرام عقد الزواج وتنتهي بانقضائه، فالمولود الذي حصل الحمل به أثناء الزواج يكون أبوه هو الزوج "592".

ولكن كيف يقام الدليل على أن الحمل قد وقع أثناء الزواج ؟ تضع القوانين الغربية عادة في هذا الصدد قرينة قانونية، تأسيساً على أقصر مدة ممكنة للحمل حتى يثمر ولداً قابلاً للحياة وتقدر بمائة وثمانين يوماً، ومن أطول مدة يستطيع الجنين أن يبقى خلالها مستكناً في بطن أمه وتقدر بثلاثمائة يوم، ولذلك يقضي بأن الولد الذي يجيء بعد **777** يوماً من إبرام الزواج وقبل فوات **477** يوم من انقضائه يعتبر أن الحمل به قد تم أثناء الزواج، ومن ثم فهو ولد شرعي.

377- وقد استقر القضاء الفرنسي على أن الولد يعتبر شرعياً كذلك، إذا حصلت ولادته أثناء قيام الزواج، حتى لو ثبت أن الحمل به قد وقع قبل قيامه.

592- المقارنات التشريعية - للشيخ مخلوف المياوي - ج 1 ص 112 - المادة 312 فرنسي.

والقضاء يقرر هنا أن الولد يعتبر شرعياً ليس ابتداءً من زواج والديه فحسب، ولكن أيضاً من يوم حصول الحمل به، أي في وقت لم يكن فيه أبواه قد تزوجا بعد.

ولم يكتف المقتن الفرنسي بتقرير شرعية الولد إذا حصل الحمل به أثناء الزواج، أو وقعت ولادته خلال مدته، بل هو يعتبر الولد شرعياً كذلك حتى لو حصل الحمل به بعد انقضاء الزواج، بأن ياتي الولد بعد مضي 477 يوم من هذا الإنقضاء، وهي حالات تدل على رغبة القانون الفرنسي في التساهل لإثبات شرعية المولود، رغبة منه في حماية مصلحة الأولاد، وقد زاد على ذلك بأنه عمد إلى إضفاء وصف الشرعية على الأولاد الطبيعيين المولودين من الأشخاص الذين يتزوجون بعد ولادتهم "593".

وبزواج أبويه اللاحق لميلاده، لا يكسب الابن الطبيعي وصف الإبن الشرعي بقوة القانون، وإنما يلزم لذلك أن يكون معترفاً به منهما بوجه رسمي قبل زواجهما، أو أثناء إشهار زواجهما بوساطة موظف الحالة المدنية، فإذا حصل إقرار الأبوين بولدهما بعد تمام زواجهما، لزم لكي يكسب وصف الشرعية أن يصدر حكم يقضي بذلك، بعد التحقق من المحكمة من أن الولد ظهر منذ زواج والديه، بمظهر إبنهما المشترك "594".

374- وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بجملة مختصرة عن حقوق الطفل فنص على أن (للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية) "595".

وفي الفقرة الأخيرة نلاحظ الرغبة في التسوية بين الأولاد الناتجين عن عقد الزواج والأولاد لناتجين عن علاقات غير شرعية.

ثانياً: السلطة الأبوية على شخص الولد

373- ركزت كثير من التشريعات الغربية علاقة الآباء بآبائهم فيما يسميه بالسلطة الأبوية وقد استمد هذا الإصطلاح من القانون الروماني وهو الذي يعني سلطة رب الأسرة الروماني على أفراد عائلته.

ومظهر السلطة الأبوية الأساسي ينعكس على شخص الإبن، بحيث يظل طوال عمره تابعاً لوالديه، وعلى الأخص لأبيه. فهو يحمل اسم أبيه، ويأخذ كأصل عام جنسيته، ويتبع دينه.

593- تعريب القانون المدني الفرنسي - المادة 331

594- الزواج في القانون الفرنسي - د / عبد الفتاح عبد الباقي ص 142 - 143

595- الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولكن السلطة الأبوية، بمعناها الدقيق تعني شيئاً آخر، فهي تتضمن سلطة عامة في توجيه الإبن وتربيته، بحيث تتمثل في عدة أمور: الحضانة والتوجيه والتأديب والإنفاق "596"، وبتناول كلا من هذه الأمور فيما يلي:

أ- الحضانة:

374- يقصد باصطلاح الحضانة بمعناه الواسع، كل السلطات التي تثبت للأب على شخص ابنه، ويرتب على ذلك حق تحديد المكان الذي يقيم فيه الولد.

وهذا الحق يثبت للأب، فعلى الابن طالما بقى خاضعاً للسلطة الأبوية، أن يقيم مع أبيه أو في المكان الذي يحدده له، وليس له أن يقيم بعيداً عن أبيه بغير إذنه، ما لم يكن ذلك بسبب تطوعه للخدمة العسكرية، بشرط بلوغه الثامنة عشرة عمره "597".

وحق الأب في حضانة ابنه القاصر يقيد بحق الزيارة الذي يثبت لبعض أفراد الأسرة، كالأم إذا كانت تعيش بعيدة عن الأب وكالأجداد، بل أحياناً لبعض الأقرباء.

375- وحضانة الطفل ليست مجرد حق لأبيه، بل هي واجب عليه ايضاً، ويتطلب منه هذا الواجب أن يفتح بيته لأبنه، بحيث إنه إذا نبذه، عرض نفسه للعقاب الجنائي فضلاً عن الجزاء المدني الذي يتمثل في تقييد السلطة الأبوية أو إسقاطها.

ويحق لمن تثبت له حضانة الطفل أن يسترده ممن يوجد عنده، ولوقوة السلطة العامة عند الضرورة، وتعاقب القوانين الجنائية على من يختطف الطفل، بل إنه يعاقب أيضاً على مجرد عدم تقديم الطفل لمن يحق له حضانته.

ب- التوجيه:

376- ويعد من أهم عناصر السلطة الأبوية، ويقصد به أداء كل الأمور التي تلزم لتربية الولد وتنشأته نشأة صحيحة من جميع النواحي، صحية كانت أم إجتماعية أم علمية.

وقد جرت العادة في الغرب على ربط التوجيه بالحضانة معاً، وإن كان يلزم من الناحية النظرية على الأقل التمييز بين الأمرين، بل إن الأهمية العملية لهذا التمييز تظهر واضحة في حالة طلاق الأبوين أو الحكم بإنفصالهما جسدياً، فإذا منحت الأم هنا حضانة ولدها، فهل يستتبع ذلك بذاته ومجرده ثبوت حق التوجيه لها، أم أن هذا الحق يبقى للأب بإعتبار أن له السلطة الأبوية على ابنه؟ وقد ثار الخلاف حول هذا الموضوع البالغ في أهميته، وقضت بعض المحاكم بأن حق التوجيه يرتبط بالحضانة ويؤيد

596- تعريب القانون الفرنسي - المادة 213

597- تعريب القانون الفرنسي - المادة 374

ذلك بعض الفقهاء في حين أن البعض الآخر يعارضها ويرى أحفظ الأب بحق التوجيه حتى وإن كانت الحضانة للأم.

ج- حق التأديب:

377- لكل من الأب والأم، في سبيل تقويم الطفل وحمله على طاعتهما، أن يضرباه ضرباً بسيطاً غير مبرح، فإن وقع منهما الضرب مؤلماً قاسياً، اعتبر جريمة ضرب، ووقعا تحت طائلة القوانين الجنائية.

وإلى جانب الحق الثابت للوالدين في الضرب البسيط، تخول القوانين للأبوين الحق في أن يطلبوا من قاضي الأحداث أن يتخذ في شأن الصغير ما يراه مناسباً لإصلاحه، وهذا الحق يثبت لكل من الأب والأم دون تفریق، وذلك إذا كان الطفل قاصراً، وكانت صحته أو أمنه أو أخلاقه أو تعليمه معرضة للخطر.

د- واجب الانفاق على الصغير:

378- يلتزم كل من الأب والأم بالإنفاق على الصغير حتى يبلغ رشده، ويتضمن هذا الواجب تغطية كل حاجيات الصغير من مأكّل وملبس وتعليم وعلاج وغير ذلك من الأمور التي تقتضيها تنشأته نشأة صحيحة سليمة تتفق مع مركز الأسرة المالي والاجتماعي، بإعتبار ذلك التزاماً ناشئاً من الزواج حيث يتعهد الزوجان معاً بمجرد إبرام زواجهما، برعاية وتربية أولادهما مع ما تقتضيه معيشتهم وتنشأته نشأة صحيحة تتفق مع مركز العائلة "598".

ثالثاً: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

347- حرصت المواثيق الدولية على أن تولى الأطفال رعاية واسعة، فنصت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة على: (وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال دون أى تمييز لأسباب أبوية أو غيرها، ويجب حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ويجب فرض العقوبات القانونية على من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الأضرار بأخلاقهم أو بصحتهم أو تشكل خطراً على حياتهم أو يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي، وعلى الدولة كذلك أن تضع حدوداً للسن، بحيث يجرم استخدام العمال من الأطفال بأجر، ويعاقب عليه قانوناً إذا كانوا دون السن).

كما أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة (إعلان حقوق الطفل) لسنة 7848م

مؤلف من مقدمة وعشرة مبادئ نلخصها بما يلي:

- التأكيد على حق الطفل في التمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة دون تمييز لسبب يتعلق بشخصه أو أسرته أو عرقه.
- حق الطفل في الحماية الخاصة ومنحه الفرص القانونية لمساعدته على النمو جسديا وعقليا وروحيا واجتماعيا بصورة طبيعية تتفق مع جو الحرية والكرامة وتقديم مصلحة الطفل دائما.
- حق الطفل في التسمية والجنسية منذ ولادته.
- حقه في الضمان الاجتماعي والصحي، وفي العناية والوقاية الخاصة له ولأمه قبل الولادة وبعدها، وحقه في التغذية الكافية وفي السكن والرياضة.
- حق الطفل المعاق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا في المعالجة والتربية والعناية حسب حالته الصحية.
- حاجة الطفل للمحبة والتفهم للتنمية الكاملة المناسبة لشخصيته، وحقه في النمو تحت رعاية والديه، وتأمين العطف والطمأنينة الأدبية والمادية، وعدم حرمانه من حضانه أمه، و التأكيد على واجب الدولة في تأمين إعالة الأطفال اليتامى والفقراء مع مساعدة العائلات المحتاجة.
- حق الطفل في التربية المجانية والإلزامية، وخاصة في المرحلة الابتدائية، وحقه في الثقافة العامة المساعدة على تنمية قدراته وتقديره الشخصي للأمر، وشعوره بالمسئولية الأدبية والاجتماعية كعضو في المجتمع، وحقه في اللعب والاستحمام، والنظر إلى مصالحه وإلى مسئولية الوالدين بالأفضلية في ذلك ثم واجب الدولة والسلطات العامة لتوفير هذه الحقوق.
- أفضلية الطفل في الحصول على الحماية والإسعاف في جميع الأحوال.
- وقاية الطفل من الإهمال والقسوة والاستغلال وتحریم الاتجار به، وتحریم تشغيله قبل سن معينة وخاصة في الأعمال المضرة بصحته أو بتربيته أو بنموه الصحي أو العقلي أو الأدبي.
- واجب حماية الطفل من الأعمال التي تجنب التمييز العنصري أو الديني أو غيره، وتنشئته بروح التفاهم والتسامح والصدقة بين الشعوب والسلام والإخاء العالمي وخدمة رفيقه الإنسان "599".

347- ولا يفوتنا هنا ان ننوه أن ما تقرره المواثيق الدولية في هذا الشأن يعد بمثابة آمال وأحلام، وإن الواقع قد يثبت عكس ما كانت تصبو إليه.

(599) أركان حقوق الإنسان - للدكتور / صبحي الحمصاني - ص 239 وما بعدها، وحقوق الإنسان في الإسلام للدكتور / محمد الزحيلي ص 257 وما بعدها.

الباب الرابع: وقفة مع المؤتمرات الدولية

والشبهات التي تواجه الإسلام

347- لقد صاحب هيمنة الحضارة المعاصرة ذات البعد الغربي فكرياً وثقافياً وسلوكياً محاولات عديدة للسعي إلى تسويق قيم تلك الحضارة من خلال ترويح فكرة العالمية - خاصة في جانبها الاجتماعي والسلوكي - وقد قامت هيئة الأمم المتحدة بأنشطة متعددة في هذا المجال، وذلك بعقد الندوات والمؤتمرات العالمية واستصدار الوثائق حيال العديد من القضايا الاجتماعية المتعددة "600".

600- من هذه المؤتمرات ما يلي:

- المؤتمر العالمي الأول للسكان، المنعقد في (بوخارست/رومانيا)، عام (1394هـ-1974م).
 - المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، المنعقد في مكسيكو عام (1395هـ-1975م).
 - المؤتمر العالمي عن عقد الأمم المتحدة للمرأة، المنعقد في كوبنهاجن عام (1411هـ-1981م).
 - المؤتمر الدولي المعني بالسكان، المنعقد في مكسيكو عام (1414هـ-1984م).
 - دورة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنعقدة في نيويورك عام (1414هـ-1984م).
 - المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم عقد الأمم المتحدة للمرأة، المنعقد بنبروي عام (1415هـ-1985م).
 - مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية، المنعقد في ريودي جانيرو عام (1412هـ-1992م).
 - مؤتمر الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان، المنعقد في فيينا عام (1413هـ-1993م).
 - المؤتمر الأمم الدولي عن السكان والتنمية، المنعقد بالقاهرة عام (1415هـ-1994م).
 - مؤتمر الأمم المتحدة عن التنمية الاجتماعية، المنعقد في كوبنهاجن عام (1415هـ-1995م).
 - المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة، المنعقد في بكين عام (1416هـ-1995م).
 - مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المنعقد في إسطنبول/تركيا عام (1417هـ-1996م).
- * هذا بالإضافة إلى صدور عدد من الصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة بالمسألة الاجتماعية، مثل:
- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 1364هـ-1945م.
 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 1367هـ-1948م.
 - الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، عام 1372هـ-1952م.
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عام 1386هـ-1966م.
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عام 1386هـ-1966م.
 - الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عام 1387هـ-1967م.
 - إعلان طهران عام 1388هـ-1968م.
 - اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، عام 1399هـ-1979م.
 - إستراتيجيات نيروي التطوعية للنهوض بالمرأة، عام 1415هـ-1985م.

344- وكان من أهم القضايا المطروحة في المؤتمرات والمواثيق المشار إليها قضايا المرأة والأسرة، باعتبارها من القضايا التي تثار في كل المؤتمرات المذكورة سلفاً، وتكاد تكون القاسم المشترك بينها جميعاً، الأمر الذي يجعل هذه المؤتمرات من محطات النقاش والاختلاف بين الفكر الغربي والتصور الإسلامي فيما يتعلق بهذه القضايا.

343- والحق أن كثيراً من القضايا التي تناولتها تلك المؤتمرات هي من الموضوعات التي يتفق فيها الشرع الإسلامي مع الشرائع السابقة وما وصل إليه الضمير الغربي المتحضر، سواء كان هذا الاتفاق بتأييد مقررات تلك المؤتمرات أم برفضها.

وتبقى قضايا أخرى يرفضها الإسلام ويأبأها، بينما يرى الغرب في تأييدها ضرورة، ومن ثم يظهر التباين بين رؤية الإسلام وبين الفكر الغربي فيما يتعلق بهذه القضايا، ونرى أن هذا التباين - غالباً - ما ينشأ نتيجة اختلاف الفهم لقضية المساواة بين الرجل والمرأة، أما ما يتفرع عن هذه القضية من موضوعات فهو متعدد بحيث لا يدخل أغلبه في نطاق هذا البحث، ولذلك فإننا لن نتعرض لكثير من موضوعات المساواة بين الرجل والمرأة - على أهميتها - مثل قضية تولى المرأة للولايات والمناصب العامة، ومساواتها بالرجل في الشهادة وما شابه ذلك من موضوعات، وذلك لخروج هذه الموضوعات عن نطاق بحثنا في مجال نظام الأسرة.

ونعرض في هذا الباب لقضية المساواة ورؤيتها من خلال المنظورين الغربي والإسلامي، ثم لموضوعين متفرعين عن قضية المساواة ولهما ارتباط وثيق بالحديث عن نظام الأسرة، الموضوع الأول هو ميراث المرأة، والموضوع الثاني هو تعدد الزوجات.

وعلى هذا سوف ينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول كما يلي:

344- كان الرومان يعتبرون أنفسهم أوصياء على الإنسانية كلها، وقد بسطوا سلطانهم بحد السيف على الكثير من شعوب الدنيا، واستعملوا في سبيل ذلك كل الوسائل التي توصلهم إلى ما يبتغونه، سواء أكانت هذه الوسائل شريفة أم حقيرة، واستطاعوا في النهاية أن يسيطروا على معظم أجزاء العالم معتبرين أنفسهم سادته.

ولم تكن قوانينهم ونظمهم تساوي بين الرومان وغيرهم من سائر الشعوب التي يتحكمون في مصائرهم، وإنما يعتبرون غير الروماني من طبقة أدنى من طبقة الرومان ليس له الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء، وإنما قد خلق ليكون رقيقاً يُخدم فقط وليس من حقه التطلع إلى ما وراء ذلك. ولذلك فإنهم انطلقاً من هذا المعتقد وضعوا نوعين متباينين من القوانين، أحدهما: القانون المدني، وهو خاص بالشعب الروماني نفسه، وثانيهما: قانون الشعوب، وهو خاص بسكان البلاد التي احتلها الرومان.

345- وهذه التفرقة كما كانت بين الشعب الروماني وغيره، كانت كذلك بين الرجال والنساء، وانعكست بدورها على وضع المرأة، ففي غضون القرون التي كانت فيها دول المدن اليونانية على جانب عظيم من رفعة الشأن، كانت النساء في هذه الدولة يقمن بأدوار تافهة وضيعة، ولئن تمتعن بحق الحياة فما ذلك إلا لأنه لم يكن عنهن غنى، وكان الرجال يجدون فيهن المتعة والتسلية "601". وكان بعض الفلاسفة ينظرون إلى المرأة على أنها كائن ناقص، مسلوب الإرادة، ضعيف الشخصية، وذهبوا في ذلك إلى حد القول بأنه يجب أن يبقى النساء الرشيديات تحت الوصاية لخفة عقولهن "602".

وقد جرد القانون الروماني المرأة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، فلم تكن لها أهلية أو شخصية قانونية، وقد كان القانون يعتبر (الأنوثة) سبباً من أسباب انعدام الأهلية - كحداثة السن والجنون، فقبل زواجها تكون تحت سيطرة رئيس الأسرة - أبيها أو جدها - وتعطيه هذه السيطرة

(611) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية أ / إبراهيم النجار ص2 نقلاً عن كتاب المرأة مركزها وأثرها في تاريخ العالم /

ستراتشي رايد

(612) المرأة بين الجاهلية والإسلام - أ / سعد صادق محمد ص 8، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية أ / إبراهيم النجار

كافة الحقوق عليها، كحقوق إخراجها من الأسرة، وبيعها ببيع الرقيق، وحتى حق الحياة والموت، وبعد زواجها تنقطع علاقتها انقطاعاً تاماً بأسرتها القديمة ويحل زوجها محل أبيها أو جدّها، ويسمى هذا الزواج (زواج السيادة)، وقد بلغ من سيادة زوجها عليها أنها كانت تحال إليه إذا اتهمت بجريمة ليحاكمها ويتولى معاقبتها بنفسه، وكان له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض التهم كالخيانة مثلاً، وكان إذا توفي عنها زوجها دخلت في وصاية أبنائها الذكور، أو إخوة زوجها أو أعمامه "603".

346- ثم أخذت نظرية الرومان في النساء تتبدل برقيهم في المدنية والحضارة، وما زال هذا التبدل يطرأ على نظمهم وقوانينهم المتعلقة بالأسرة وعقد الزواج والطلاق، فانعكست الحال رأساً على عقب، فلم يبق لعقد الزواج عندهم معنى، ومنحت المرأة جميع حقوق الإرث والملك، وجعلها القانون حرة طليقة لا سلطة عليها للأب ولا للزوج، ثم سهلوا من أمر الطلاق حتى جعلوه شيئاً عادياً يلجأ إليه لأي سبب.

ثم بدأت تتغير نظرتهم إلى العلاقات والروابط القائمة بين الرجل والمرأة من غير عقد مشروع، وقد بلغ بهم التطرف في آخر الأمر أن جعل كبار علماء الأخلاق منهم يعدون الزنى شيئاً عادياً.

347- أما في المسيحية، فكانت النظرة السائدة قديماً أن المرأة تحمل وزر الخروج من الجنة، ومنها انبجست عيون المصائب الإنسانية جمعاء، فبحسبها ندامة وخجلاً أنها امرأة، وينبغي أن تستحي من حسننها وجمالها؛ لأنها سلاح إبليس الذي لا يوازيه سلاح من أسلحته المتنوعة، وعليها أن تكفر ولا تنقطع عن أداء الكفارة أبداً، لأنها هي التي قد أتت بما أتت به من الرزء والشقاء للأرض وأهلها. وكان من غلو رجال الكنيسة في العصور الوسطى، أنهم جعلوا من موضوعاتهم التي يتدارسونها:

• هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبد الرجل ؟

• هل تدخل الجنة وملكوت الآخرة ؟

• هل هي إنسان له روح ينعم بالخلود، أم نسمة فانية لا خلود لها ؟ "604".

وفي القرن الخامس الميلادي، اجتمع مجمع (ماكون) للبحث في مسألة: (هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه، أم لها روح؟)، وقد قرروا أنها خلقت من الروح الناجية من عذاب جهنم، وفي عام **475** م - قبيل بعثة النبي الخاتم - عقد الفرنسيون مؤتمراً لبحث ما إذا كانت المرأة إنساناً أم غير إنسان؟ فتوصلوا إلى أنها إنسان، خلقت لخدمة الرجل فحسب "605".

(613) المرأة في الإسلام - أ/علي عبدالواحد وافي ص18، والإسلام والمرأة المعاصرة - أ/البهي الخولي ص12

(614) الحجاب - الشيخ / أبو الأعلى المودودي ص18-21

(615) حقوق المرأة في الإسلام - أ / محمد عرفة ص27

348- كما أن المرأة جعلت تحت سلطة الرجل الكاملة من الوجهة الاقتصادية، فأصبحت حقوقها في الإرث محدودة، وأما حقوقها في الملكية فكانت قليلة، ولم يكن لها حق فيما تكسبه بيدها، بل كان كل ما عندها ولها ملكاً لزوجها "606".

337- هنا... كان من حق الغرب أن ينتفض لمثل ما ذكرناه، وأن ينادى بمساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات، بعد أن نادى بمساواة الإنسان بالإنسان دون تفرقة بسبب اللون أو العرق. وأول ذكر للمساواة عند الغرب، كان من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي (عام 7665م) حيث أشير فيه إلى مبدأ المساواة بين الناس، بجانب ذكر بعض الحقوق كحق الحياة وحق الحرية، ثم صدر بعد ذلك إعلان الدستور الأمريكي (عام 7676م)، وتعرض فيه لبعض الحقوق الإنسانية ومنها إيجاب المساواة.

وأما المناداة بالمساواة كنظام وتشريع، فقد ظهرت مع الثورة الفرنسية ومناداة كتاب الثورة بذلك، أمثال: جان جاك روسو، ومونتسكيو.... وغيرهم، وصدرت (عام 7678م) وثيقة حقوق الإنسان والمواطن، وبدأت الوثيقة بعبارة (يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق) حيث تضمنت تقرير المساواة، وقد حرص الفرنسيون على هذا الإعلان ووضعوه في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر عام 7687م، ويتكون هذا الإعلان من (76) مادة، حيث تضمنت المادة الأولى حق الحرية والمساواة، كما أكدت المادة السابعة منه على حق المساواة أمام القانون، والمساواة في الحصول على الوظائف.

أما ميثاق الأمم المتحدة فقد جاء في مقدمته التأكيد على الحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية "607".

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق المساواة وأن الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بالإعلان العالمي، فجاء في ديباجة هذا الإعلان: (إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية، والعدل والسلام في العالم)، والمادة الأولى من هذا الإعلان العالمي نصها:

(يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء) "608".

(616) قصة الحضارة - ديورانت ج1 ص154، المرأة في الإسلام - أ / سامية منيسي ص33

(617) حقوق الإنسان في الإسلام- د/ محمد الزحيلي ص112 وما بعدها

كما صدر عن الأمم المتحدة إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام (7854م)، يتناول المساواة بين البشر دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وحق كل إنسان في المساواة أمام القانون، وفي الأمن على شخصه وحماية الدولة له، كما أن لكل إنسان يتعرض في حقوقه وحرياته الأساسية لأي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل العرقي حق التظلم من ذلك "609".

337- ونلاحظ في الوثائق التي أشرنا إليها أن هناك اهتماماً كبيراً بقضية المساواة يتناسب مع ما كانت تعانيه المرأة في الغرب من الإهمال والتمييز في المعاملة والحقوق وفي سائر أمور الحياة، الأمر الذي جعلها تنص على المساواة التامة بينهما في جميع ميادين ومجالات الحياة المختلفة، في الحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات دون استثناء أو مراعاة للاختلافات في تكوين المرأة وفطرتها وطبيعتها.

337- كما نلاحظ أن التقنيات الغربية وقد حاولت أن تتخلص من آثار نظرة العصور القديمة والوسطى للمرأة، إلا أنه لا يزال بها بقايا تأثر بنظرة القانون الروماني للمرأة وقد كانت المادة الثانية عشرة - مثلاً - من القانون المدني الفرنسي تجعل الزواج سبباً في سلب أهلية الزوجة في التقاضي وفي التصرفات المالية، إلا إذا حصلت على تصريح كتابي من زوجها، ولم تلغ هذه الوصاية إلا بعد إصلاح تشريعي سنة 7847م، وبعض الدول - كبلجيكا - ربطت ذلك بإرادة الزوج، فإن شاء أعطى زوجته صكاً عاماً دائماً، أو لمدة محدودة، بموجبه تملك التصرف في بعض أموالها أو فيها كلها، وللزوج سحب هذا التصريح متى شاء، مما يجعل الزوجة في حكم الصغير الذي يتوقف نفاذ تصرفه على موافقة الولي أو الوصي "610".

(608) يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة، وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ (1948/12/11م)، حقوق الإنسان - أ/محمود بسيوني وآخرون - ج 1 ص 18، حقوق الإنسان - د/ محمد الزحيلي ص 392.

(609) صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 / 11 / 1963 بالقرار رقم 1914، ويتكون هذا الإعلان من مقدمة وإحدى عشرة مادة.

(611) قوانين الأسرة - المستشار/ سالم البهنساوي ص 25.

موقف الإسلام من قضية المساواة بين الرجل والمرأة

334- يعتبر البعض قضية المساواة بين المرأة والرجل وركيزة ومدخلاً في توجيه اللمز والانتقاص لتشريعات الإسلام، باعتبار أحكامه الخاصة بالمرأة تمثل أنماطاً تقليدية يجب نبذها وتجاوزها، وهو ما يتردد في العديد من المؤتمرات الدولية، بحيث يصبح الصوت الإسلامي في هذه المؤتمرات يمثل للبعض ردة حضارية.

في حين أن بعض صور المساواة بين المرأة والرجل، التي تنادي بها هذه المؤتمرات، كتكريم المرأة، والتأكيد على حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية... وغيرها، قد سبق الإسلام بمئات السنين ليس بمجرد إعلانها فقط، وإنما بتطبيقها تطبيقاً عملياً تفخر به البشرية.

فالإسلام أعطى الإنسان الحرية، وقيدها بالفضيلة حتى لا ينحرف، وبالعدل حتى لا يجور، وبالحق حتى لا يتزلق مع الهوى، وبالخير والإيثار، حتى لا تستبد به الأنانية وبالبعد عن الضرر، حتى لا تستشري فيه غرائز الشر "611".

333- والمرأة في ميزان الإسلام كالرجل، فرض الله عليها القيام بالتكاليف الشرعية وهي تحمد إذا استجابت لأمر الله، وتذم إن تنكبت الصراط السوي، كما قال عز وجل (مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ) "612".

334- وقد كانت المرأة في المجتمع الجاهلي العربي قبل الإسلام محرومة من كثير من حقوقها، وعرضة للظلم والضييم، تؤكل حقوقها وتبتز أموالها، وتحرم الإرث، وتعزل بعد الطلاق - أو وفاة الزوج - من أن تنكح زوجاً ترضاه، فقال تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) "613".

(611) الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام - أ/ سعيد علي ثابت ص22.

(612) سورة غافر - الآية رقم 41

(613) سورة البقرة - الآية رقم 232

وكانت تورث كما يورث المتاع أو الدابة، فقال الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا) "614".

وكانت تمسك ضراراً للاعتداء والإيذاء، فقال الله تعالى (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) "615".

وكانت تلاقي من بعلمها نشوزاً وإعراضاً، وتترك في بعض الأحيان كالمعلقة، فقال تعالى (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) "616".

كما كان كثير من العرب يتشاءمون بميلاد الأنثى، كما حكى الله عنهم في قوله جل شأنه (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ. يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) "617".

335- فجاء الإسلام ليهدم ذلك كله، ويقرر أن النساء شقائق الرجال، ويقرر المساواة بينهما في أصل الخلق وفي نسبتها البشرية، فليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر، ولا فضل لأحدهما على الآخر بسبب عنصره الإنساني وخلقته الأول، فالناس جميعاً ينحدرون من أب واحد وأم واحدة، قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ) "618"، ويقرر الإسلام أن جنس الرجال وجنس النساء من جوهر واحد وعنصر واحد هو التراب، قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ) "619"، وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...) "620"، وهذه النفس الواحدة كانت كفيلاً لو أدركتها البشرية أن توفر عليها تلك الأخطار الأليمة التي تردت إليها، وهي تتصور في المرأة شتى التصورات السخيفة وتراها منبع الرجس والنجاسة وأصل الشر والبلاء، وهي من النفس الأولى فطرة وطبعاً، خلقها الله

(614) سورة النساء - الآية رقم 19

(615) سورة البقرة - الآية رقم 231

(616) سورة النساء - الآية رقم 129

(617) سورة النحل - الآيتان 58-59

(618) سورة الحجرات - الآية رقم 13

(619) سورة الحجج - الآية رقم 5

(621) سورة النساء - الآية رقم 1

لتكون لها زوجاً، وليبت منها رجلاً ونساءً، فلا فارق في الأصل والفطرة، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة "621".

فقد سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضاً من الرجل، فكلاهما يكمل الآخر، ولا يستقيم أمر الدنيا إلا بهذه الطبيعة المزدوجة، وهذا التداخل الوثيق "622".

336- والمرأة كالرجل كذلك من حيث أصل التكاليف الشرعية، ومن حيث الثواب والعقاب والجزاء على العمل في الدنيا والآخرة، قال تعالى (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) "623".

وقال عز وجل (مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ) "624".

وقال سبحانه (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ) "625"، وقال - عز من قائل - (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) "626".

والمرأة مشمولة بالنصوص الآمرة بأداء فرائض الإسلام وأركانها، كالأمر بأداء الصلاة وصيام شهر رمضان وحج بيت الله تعالى، وهي مشمولة كذلك بالنصوص الناهية، كالنهي عن الزنى والسرقعة، فهي أمام تقف نفس موقف الرجل أمام تعاليم الإسلام، قال تعالى (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) "627".

أما في جانب المسؤولية عن المجتمع واستقامته، فنجد أن الإسلام قد جعل من المرأة قرينة للرجل، ففي جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والطاعة لله ولرسوله، يجعل الإسلام المسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة، قال تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

(621) في ظلال القرآن - للأستاذ / سيد قطب - ج1 ص574

(622) المرأة وحقوقها في الإسلام - أ / محمد الصادق عفيفي ص133

(623) سورة النحل - الآية رقم 97

(624) سورة غافر - الآية رقم 41

(625) سورة النساء - الآية رقم 7

(626) سورة آل عمران - الآية رقم 195

(627) سورة الأحزاب - الآية رقم 35

عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (628).

337- وقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية. بمختلف أنواعها، لا فرق في ذلك بين وضعها قبل الزواج وبعده.

فقبل الزواج يكون للمرأة شخصيتها المدنية المستقلة عن شخصية ولي أمرها، فإن كانت بالغة يحق لها أن تتعاقد وتتحمل الالتزامات، وتملك العقار والمنقول، وتتصرف فيما تملك، ولا يحق لوليها أن يتصرف في أملاكها إلا بإذنها، كما يحق لها أن توكل وأن تفسخ الوكالة، فالإسلام جعل للمرأة الحق في مباشرة العقود المدنية من بيع وشراء، وأباح لها أن تضمن غيرها، وأن يضمناها غيرها -على نحو ما أتيح للرجال في كل هذه التصرفات، ولا نعلم أحداً من فقهاء الإسلام رأى أن النصوص الواردة في التصرفات المالية خاصة بالرجل دون المرأة "629".

338- وبعد الزواج يكون للمرأة شخصيتها المدنية الكاملة، فلا تفقد اسمها ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك، فتحتفظ باسمها واسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنية، وبأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية وما إلى ذلك، محتفظة بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة وذمتها المالية وهي في هذا كله مستقلة عن شخصية زوجها وثروته وذمته "630".

347- أما الحقوق العامة فقد ساوى الإسلام فيها أيضاً بين الرجل والمرأة، فجعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، وكان على زوجات النبي صلى الله عليه وسلم مسؤولية في أمر التعلم والتعليم ونقل العلم الشرعي لأفراد الأمة، قال تعالى مخاطباً لهن (وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا) "631".

ولا يزال التاريخ الإسلامي حافلاً بنماذج مشرقة من نساء المؤمنين ممن أصبحن عاملات معلمات للخير على مر العصور الإسلامية.

وكذلك حق العمل، فقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل، فأباح للمرأة أن تطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ولا تتنافى مع طبيعتها.

(628) سورة التوبة - الآية رقم 71

(629) المرأة والقرآن - الشيخ / محمود شلتوت ص12

(631) المرأة في الإسلام - أ / علي وافي ص11

(631) سورة الأحزاب - الآية رقم 34

ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها، وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم، فاشترط أن تؤدي عملها في وقار وحشمة، وفي صورة بعيدة عن مظان الفتنة، وألا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدي إلى ضرر اجتماعي أو خلقي، أو يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وأولادها وبيتها أو يكلفها ما لا طاقة لها به، وألا تخرج في زينتها، وأن تستر أعضاء جسمها، ولا تختلط بالرجال، ولا تخلو برجل - غير محرم لها - بسبب أدائها لعملها "632".

347- وقد خفف الإسلام للمرأة جناح الرحمة والرعاية في أمر الأعباء المالية، فكفل لها من أسباب الرزق ما يصونها عن التبذل، ويحميها من عناء الكدح في الحياة فأعفاها من كافة أعباء المعيشة، وألقاها على كاهل الرجل.

فما دامت المرأة غير متزوجة فنفتها واجبة على أصولها وأقاربها الوارثين لها، فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها، فنفتها واجبة على بيت المال.

وأما في مرحلة الزواج، فقد أعفيت المرأة من أعباء المعيشة ويلزم الزوج نفقتها، دون أن تكلف أي عبء في نفقات الأسرة مهما كانت موسرة.

وإذا انفصمت عرى الزوجية يتحمل الزوج وحده جميع الآثار المالية الناتجة عن ذلك فعليه مؤخر صداق زوجته، وعليه نفقتها مادامت في العدة، وعليه نفقة أولاده وأجور حضانتهم ورضاعتهم، وعليه نفقات تربيتهم بعد ذلك.

(632) حقوق الإنسان في الإسلام - أ/ علي وافي ص 25

الفصل الثاني: ميراث المرأة وميراث الرجل

المبحث الأول

ميراث المرأة في المناهج الوضعية

أولاً: عند الرومان

344- إن المرأة عند الرومان كانت تساوي الرجل في الإرث فيما تأخذه من التركة مهما كانت درجتها، أما الزوجة فلم تكن ترث من زوجها المتوفى، فالزوجة عندهم لم تكن سبباً من أسباب الإرث، حتى لا ينتقل الميراث إلى أسرة أخرى، إذ كان الميراث عندهم يقوم على استبقاء الثروة في العائلات وحفظها من التفتت، ولو ماتت الأم فميراثها الذي ورثته من أبيها يعود إلى أخوتها، ولا يرثها أبناءها ولو ترك الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً ورثوه بالتساوي، يشاركونهم في ذلك أولاد البنت أو الإبن الذين مات والده أو أمه في حياة المورث، فيأخذون ما كان يأخذه أبوهم لو كان حياً، ولو لم يترك ولداً وإنما ترك أصولاً وأخوة أشقاء ورثوه جميعاً، أما غير الأشقاء فلا يشاركون الأصول والإناث في ذلك كالذكور، حيث تشارك الأخوات الشقيقات الأصول، بخلاف الأخوات لأب والأخوات لأم، ويقسم المال بين الجدود والجدات، والأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات بالتساوي، وإذا لم يترك إلا أقارب أبعد درجة في القرابة من الأخوة والأخوات ورثه الأقرب منهم فالأقرب "633".

ثانياً: عند العرب في الجاهلية

343- نستطيع القول إن العرب في الجاهلية، لم يكن لهم نظام إرث مستقل أو خاص بهم، وإنما ساروا على نهج بعض الأمم الشرقية التي جاورها، فالميراث عندهم خاص بالذكور القادرين على حمل السلاح والذود دون النساء والأطفال، ذلك لأنهم أهل غارات وحروب، بل أكثر من ذلك كانوا يرثون النساء كرها، بأن يأتي الوارث ويلقي ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول: ورثتها كما ورثت مال أبي، فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر، أو تزوجها من أراد وتسلم مهرها ممن يتزوجها أو حجر عليها لا يزوجه ولا يتزوجها، فمنعت الشريعة الإسلامية هذا الظلم حين نزل قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ)

"634"

(633) فريضة الله في الميراث - د/ عبد العظيم الديب - ص9.

(634) سورة النساء - الآية رقم 19

وفي حالات قليلة كان منهم من يورث الإناث ويسويهن بالذكر في النصيب كما هو الحال عند قدماء المصريين والرومانيين، ومنهم من يحجب البنات بالأبناء وأبناء الأبناء، ويحجب الأصول والحواشي بالبنات وأولادهن "635".

ثالثاً: الميراث في الشيوعية

344- إن الشيوعية تنكر بالجملة حق الإرث، وترى أن قانون الميراث مخالف لأسس الشيوعية التي تقوم أصلاً على أساس أن الناس يولدون متساوين، وعلى أساس منع الملكية الخاصة منعاً باتاً تحت ذريعة منع تكديس المال بأيدي فئة قليلة من الناس على حساب الباقين.

ولا شك أن الشيوعية بهذه النظرة تخالف الطبيعة البشرية، وتتنكر للترغبات والنوازع الإنسانية، فضلاً عن مخالفتها لكل الشرائع السماوية.

وفي ادعاء الشيوعية تكديس المال بأيدي قلة قليلة من الناس تجاهل واضح للدوافع الحيوية والنوازع الفطرية في حب التملك، لأن الفرد يأتي بغاية ما يستطيع حين يعمل للأسرة وينظر إلى توريث ابنائه، ولا يكتفي من العمل بأدنى حدود الكفاية، وهذا في مصلحة العمل، وهو ربح للحياة الإنسانية كلها، وليس بالربح المقصور على الورثة والمورثين "636".

(635) مكانة المرأة في الاسلام - أ / محمد عطية الأبراشي ص 11

(636) فريضة الله في الميراث - د/ عبد العظيم الديب - ص 9.

345- بما أن القانون الفرنسي من أشهر القوانين الوضعية الحديثة، ويعتبر مصدراً رئيساً لمعظم القوانين في الدول الأخرى، فيمكننا أن نعهده نموذجاً للقوانين الوضعية، وبعد الدراسة لهذا القانون والإطلاع على ما يتعلق بالمرأة وميراثها تبين لنا الحقائق التالية:

أ- إن الذين يستحقون الإرث في هذا القانون أربع درجات:

- الدرجة الأولى: هم الورثة الشرعيون ونعني بذلك الأقارب، والأولاد من عقد الزواج الصحيح.
- الدرجة الثانية: هم الأولاد الناتجين عن غير زواج صحيح.
- الدرجة الثالثة: وهم الزوجة والزوج.
- الدرجة الرابعة: وهي (الدولة).

ب- إنه لا يرث أحد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى وهكذا باقي الدرجات.

ج- إن الورثة الشرعيين يرثون عقب وفاة المورث دون توقف على حكم القضاء لهم بالإرث، أما الأولاد الطبيعيين والزوج والزوجة فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء لهم بالإرث.

د- إن الورثة من الأقارب ثلاثة أصناف هم (الفروع) ثم (الأصول) ثم الحواشي (الأخوة والأعمام) أما الفروع فيرثون الأباء والأمهات والجدود والجدات وغيرهم من الأصول، لأنثى مثل حظ الذكر، ومن يموت من الأولاد قبل مورثه يحل بنوه أو حفدته محله بنصيبه فقط.

هـ - والقاعدة في توريث الأصول والحواشي أن التركة تقسم بينهم إلى قسمين:

- قسم يعطى لمن يدلي إلى الميت من جهة الأب.
- وقسم يعطى لمن يدلي إلى الميت من جهة الأم.

ولا يرث الأصول غير الأب والأم إلا عند فقد الفروع والحواشي، وتقسم التركة بينهم إلى قسمين، قسم للأصول الذكور، وقسم للإناث، ويراعى في استحقاقهم القرب والبعث، فيحجب الأقرب منهم الأبعد.

وأما الأب والأم فتقسم التركة بينهما، فإن كان هناك أخوة وأخوات مع الأبوين قسمت التركة الى قسمين:

- قسم للأب والأم مناصفة.
- وقسم للأخوة والأخوات.

وإذا لم يوجد إلا أب أو أم أخذ نصيبه من قسمهما وأعطى الباقي للأخوة والأخوات يقسم بينهم بالتساوي إذا كانوا أشقاء، وإلا قسم إلى قسمين:

- قسم يعطى لمن تكون قرابته للميت من جهة الأب.
- وقسم يعطى لمن تكون قرابته من جهة الأم "637".

المبحث الثاني

ميراث المرأة في الإسلام

346- جعل الإسلام نصيب الذكور في الميراث أكبر من نصيب نظيراتهم من الإناث في عدة أحوال، فللذكر مثل حظ الأنثيين، من الأولاد والإخوة والأخوات، كما قال تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) "638".
وقال الله عز وجل (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) "639".

وللزوجة من زوجها المتوفى نصف نصيب الزوج من تركته زوجته المتوفاة.
قال تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) "640"، ونصيب الأب من تركته ولده يبلغ أحياناً مثلي نصيب الأم أو أكثر من ذلك، ولا ينقص عنه بأي حال.

347- وقد دأبت المؤتمرات الدولية على تناول موضوع مساواة المرأة بالرجل في حق الميراث، واعتبار عدم المساواة من باب التمييز ضد المرأة، ولمز لأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع، حيث يطالبون - باسم المساواة وباسم القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة - بالتسوية بين المرأة والرجل في جميع الحالات معتبرين أن في الآيات الكريمة التي ذكرناها ما يكرس مبدأ التمييز والجزور بالنسبة إلى نصيب المرأة من تركة الوالدين إذ الولد يرث ضعفي ما ترثه البنت، والأخ يرث ضعف ما ترثه الأخت، والزوج يرث ضعف ما ترثه الزوجة، وهكذا.
ومن أقوالهم في ذلك - على سبيل المثال:

(637) أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي - رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية - أ / ورود عادل إبراهيم -

(إن قضية الإرث - ونصيب المرأة منه نصف نصيب الرجل - هو بلا شك سبب مهم بالنسبة لدونية المرأة العربية المسلمة) و (إن حكم الوراثة في الإسلام هو حكم الدونية الشرعية للمرأة) "641".

348- وإن هذه الأقوال تمثل دليلاً على عدم تفهم خصوصية التصور الإسلامي في هذا الشأن، وإن في الأحكام القطعية التي ورد بها الإسلام ضمانات كبيرة لتحقيق مصلحة المرأة في الميراث، كما أنها تتجاهل تاريخ المرأة في الحضارات والشرائع السابقة على الإسلام. ويمكن بيان حقيقة موقف الإسلام من ميراث المرأة من خلال أمرين:

الأمر الأول: أن هذه القاعدة ليست مضطربة

357- فكما أن هناك حالات ترث المرأة فيها النصف من نصيب الرجل، فإن هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل، وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، بل يوجد حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها الرجل، وقد قام بعض العلماء والباحثين بتتبع أحكام ميراث المرأة ليوضحوا لنا هذه الحالات، وورد النص صراحة على ذلك في القرآن الكريم بالنسبة لميراث الأخوة لأم (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَكَهْ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ) "642".

فهذه الآية ظاهرة الدلالة على تساوي حظ المرأة مع الرجل، إن كانت الأخوة من جهة الأم، وقد أجمع العلماء على أن الإخوة فيها عني بها الإخوة للأم "643"، وإذا ضاقت التركة بحيث يرث الأخوة لأم ولا يرث الأخ الشقيق وفقاً لقواعد التعصيب، فإنه يشترك مع الإخوة لأم ويأخذ مثل نصيبهم إنائاً كانوا أم ذكوراً، وهو ما يعرف في الفقه بالمسألة المشتركة.

كما أن هناك عشرات الأمثلة التي تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل "644".

الأمر الثاني: بيان الحكمة من كون نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل

(641) نقلت هذه الأقوال عن (جبريال بير) و(ريتشارد أنطون) من كتاب: واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام أ / آمنة مسيكة ص315.

(642) سورة النساء - الآية رقم 12

(643) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - ج 5 ص 78.

(644) يراجع في ذلك: ميراث المرأة وقضية المساواة - د / صلاح الدين سلطان، وأحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي - رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية - أ / ورود عادل إبراهيم.

357- إن نصيب الذكور والإناث من الأولاد في الميراث حق مفروض بنص القرآن الكريم وقد بني على علاقة صلة الرحم بين الوالدين والأقربين، وقد جعل نصيب الرجل من الإرث على الضعف من نصاب المرأة في عدة حالات، على أساس المهام بين أعباء الرجل المالية في الحياة العائلية، وبين أعباء المرأة، وهذا الأمر لا يعني التقليل أو التمييز بين الرجل والمرأة، أو الانتقاص من حقوق المرأة "645".

فالرجل مكلف شرعاً بالإنفاق على أمه وأبيه، وأخته وأخيه - إن كانوا معسرين - قال تعالى (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) "646".

وفي السنة النبوية: اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غني ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله "647".

إذا فالمرأة هي المنفق عليها بنتاً أو أمّاً، أختاً أو زوجة، مطلقة أو أرملة.

وهي تأخذ نصيبها من الميراث دون أدنى مشاركة ولا أدنى مسؤولية مالية، لمجرد الحيطه التي يتوخاها الإسلام لها، خشية أن يؤول أمرها إلى الترميل وفقد الزوج والأب، فكأن هذا القدر المالي بالنسبة لها نوع من الاحتياط لنوائب الدهر "648".

وقال الإمام النووي في بيان الحكمة من تفضيل الرجال على النساء في الإرث: حكمته، أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة في القيام على العيال، والضيغان، والأرقاء، والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك، والله أعلم "649".

357- فقد بني الاختلاف بين نصيب المرأة ونصيب الرجل في الميراث على أساس الاختلاف بين أعباء الرجل المالية في الحياة وأعباء المرأة، فمسؤولية الرجل في الحياة من الناحية المادية أوسع كثيراً من مسؤولية المرأة.

فالرجل رب الأسرة وهو القوام عليها، والمكلف بالإنفاق على جميع أفرادها، أما المرأة فليست مكلفة حتى بالإنفاق على نفسها، فكان من العدل أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة،

(645) حقوق الإنسان في الإسلام- د/ محمد الزحيلي ص222

(646) سورة البقرة - الآية رقم 215

(647) صحيح البخاري - ج 2 ص518، وصحيح مسلم - ج 2 ص717

(648) مركز المرأة في الحياة الإسلامية - د/ يوسف القرضاوي 23 وما بعدها

(649) صحيح مسلم بشرح النووي ج 11 ص 53

حتى يكون له في ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف المادية التي ألزمه الإسلام بها، وقد أعطى الإسلام المرأة نصف نصيب نظيرها من الرجال في الميراث مع إعفائه إياها من أعباء المعيشة، ولذلك لو لم يكن للوارثين إلا ما يرثونه من أموالهم، لكانت أموال النساء - دائماً - أكثر من أموال الرجال "650".

فميراث البنت في الشريعة الإسلامية لم يقصد لذاته، بل هو مرتب على نظام الزواج فيها، وهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع لإخراج النتيجة صحيحة من العمليتين معاً. فإذا وجب للمرأة أن تأخذ من ناحية، وجب عليها أن تدع من ناحية أخرى تقابلها، وهذا السدين يقوم - في أساسه - على تربية أخلاقية عالية ينشئ بها طباعاً أخرى، فهو يربأ بالرجل أن يطمع في مال المرأة أو يكون عالة عليها، فمن ثم أوجب عليه أن يمهرها، وأن ينفق عليها وعلى أولادها. ثم هناك حكمة سامية، وهي أن المرأة لا تدع نصف حقها في الميراث لأخيها يفضلها به - بعد الأصل الذي نبهنا إليه - إلا لتعينه بهذا العمل في البناء الاجتماعي، إذ تترك ما تتركه على أنه لامرأة أخرى هي زوج أخيها، فتكون قد أعانت أحاها على القيام بواجبه للأمة، وأسدت للأمة عملاً آخر أسمى منه بتيسير زواج امرأة من النساء "651".

أقوال الغربيين المنصفين في ميراث المرأة:

354- مما نطق به بعض العلماء والباحثين في الغرب أن الإسلام (كان ذا تأثير عظيم في وضع المرأة في الشرق، فهو قد رفع حال المرأة الاجتماعية وشأنها رفعاً عظيماً بدلاً من خفضها، فالقرآن قد منح المرأة حقوقاً إرثية بأحسن مما في قوانيننا الأوربية، ومبادئ الموارث التي نص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف.... ويظهر من المقابلة بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنكليزية، أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقاً في الموارث لا نجد مثلها في قوانيننا....) فالقرآن رفع شأن المرأة بدلاً من خفضه، فجعل حصة البنت في الميراث تعدل نصف حصة أخيها، مع أن البنات كنّ لا يرثن في زمن الجاهلية، وهو وإن جعل الرجال قوامين على النساء، إلا أنه بين أن للمرأة حق الرعاية والحماية على زوجها، وأراد ألا تكون الأيامى جزء من ميراث رب الأسرة، فأوجب أن يأخذن ما يحتجن إليه لمدة سنة، وأن يقبضن مهورهن، وأن ينلن نصيباً في أموال المتوفى "652".

(651) حقوق النساء في الإسلام- الشيخ / محمد رشيد رضا ص16

(651) وحى القلم - أ / مصطفى صادق الرافعي ج3 ص458.

(652) حقوق المرأة في الإسلام - أ / كوثر الميناوي ص77، نقلاً عن كتاب حضارة العرب لـ/غوستاف لوبون

ومنهم من اعترف بخطأ الغرب في تقدير رؤية الإسلام لميراث المرأة، فقال: (ما أكبر خطأ العالم في تقدير نظريات النبي فيما يتعلق بالنساء..... فلا تقف تعاليم النبي عند حدود العموميات، فقد وضع قانوناً لوراثة النساء، وهو قانون أكثر عدلاً، وأوسع حرية من ناحية الاستقلال الذي يمنحها إياه القانون المسيحي الإنكليزي – الذي كان معمولاً به إلى ما قبل نحو عشرين سنة، فما وضعه الإسلام للمرأة يعتبر قانوناً نموذجياً، فقد تكفل بحمايتهن في كل ما يملكه عن أقاربهن، وإخوانهن، وأزواجهن) "653".

(653) مجلة الأزهر ج8 ص291، نقلاً عن كتاب الأديان المنتشرة في الهند للكاتبة الغربية / آني بيزنت.

الفصل الثالث: تعدد الزوجات

المبحث الأول

تعدد الزوجات قبل الإسلام

353- في القوانين القديمة نجد تقرير لظاهرة تعدد الزوجات، فقد أجاز قانون (مانو) الهندي الزواج من امرأة ثانية، ولكنه اشترط على الرجل أن يحصل على موافقة زوجته إذا كانت هذه الزوجة فاضلة حميدة السيرة وكانت منجبة للأولاد، أما إذا كانت سيئة الأخلاق أو كانت عقيمة أو مريضة فيتزوج بغير موافقتها، وإذا كانت الزوجة الثانية من طبقة أدنى من طبقة الزوجة الأولى فلا تستويان في المعاملة، وعلى الزوج أن يميز بينهما في الملبس والمأكل والمسكن والإحترام. كذلك كان قانون حمورابي البابلي يجيز أن يتزوج الرجل من امرأة ثانية، إذا كانت زوجته عاقراً أو مريضة، وتحتفظ الزوجة الأولى بمكانتها كسيدة، وتعتبر الزوجة الثانية خادمة لها، وقد جرت التقاليد البابلية أن تزوج الزوجة العاقر زوجها من جاريتها طلباً للولد، فإذا لم تلد الجارية حق لسيدتها أن تبيعها.

وعند الجماعات البدائية جرى العمل على تفضيل الزوجة الأولى، ومن مظاهر التفضيل أن يقام لها كوخ خاص بما لا يشاركها فيه أحد، ولها وحدها حق الجلوس إلى جانب زوجها، وهي لا تعمل وإنما تشرف على عمل الزوجات الأخريات، وليس للزوج أن يطلقها إلا إذا ارتكبت فاحشة، وتتولى إدارة أموال زوجها بعد موته، وترث نصف ما يترك من مال، ويرث الأولاد النصف الباقي، وتكون حصة أولادها أكبر من حصص أبناء ضرائرها "654".

354- أما الرومان فكان الأصل عندهم هو وحدة الزوجة، مع انتشار نظام التسرى والخليلات، ومع ثبوت بعض الحقوق للخليلات مشابهة لحقوق الزوجة، ومنتقد بعض مؤرخي القانون أن المجتمع الروماني كان يقبل العشيقة ولا يقبل الزوجة الثانية على أساس أن الجمع بين زوجتين كان يكلف الزوج مصاريف باهظة، ولذلك يمكن القول بأن حظر تعدد الزوجات عند الرومان كان يرجع إلى أسباب اقتصادية بحتة، كما يمكن القول بان الرومان منعوا الجمع بين (زوجتين) وأباحوا الجمع بين (امرأتين) تكون أحدهما زوجة والأخرى خليلة "655".

355- وفي التوراة، ورد أن سارة زوجة إبراهيم عليه السلام حين قنطت من إنجاب الولد، زوجت زوجها من جاريتها هاجر فولدت له إسماعيل، ويشاء الله أن تحمل سارة بعد ذلك فتلد إسحاق.

654- الزواج عند العرب - د/ عبد السلام الترماني - ص 177

655- تعدد الزوجات جريمة جنائية أم ظاهر اجتماعية - د/ عبد الرحيم صدقي - ص 15، 16

وقد أجازت الشريعة اليهودية تعدد الزوجات، وجمع ملوك بني إسرائيل ورؤسائهم بين عدة زوجات، فقد جاء في التوراة أن سليمان بن داود كان متزوجاً من سبعمائة امرأة، وكان له من الجوارى ثلاثمائة، وقد حدد التلمود بعد ذلك عدد النساء بأربع زوجات، وأقر الربانيون والقراؤون هذا المبدأ، وظل اليهود طيلة العصور الوسطى يجمعون بين عدة زوجات، حتى منع الأحبار الربانيون تعدد الزوجات لضيق أسباب المعيشة التي كان يعانيها اليهود في تلك العصور، وقد صدر هذا المنع في القرن الحادي عشر، وقرره المجمع اليهودي في ألمانيا، وكان هذا المنع في أول الأمر قاصراً على يهود ألمانيا ويهود شمال فرنسا ثم عم جميع يهود أوروبا، وبه أخذت قوانين الأحوال الشخصية لليهود وألزمت الزوج أن يحلف يمينا عند إجراء العقد على ذلك.

وإذا شاء الرجل أن يتزوج من امرأة أخرى فعليه أن يطلق زوجته ويدفع لها حقوقها، إلا إذا أجازته بالزواج، وكان في وسعه أن يعيل الزوجتين وكان قادراً على العدل بينهما، وكان هناك مسوغ شرعي لهذا الزواج كعقم الزوجة.

356- أما المسيحية فلم تعترض الكنيسة على ملوك ونبلاء كان لهم أكثر من زوجة، فقد كان للملك (شارلماني) زوجتان واثنتان من السراري، كذلك عقد الملك (فردريك) زواجه على امرأتين. بموافقة رجال الدين البروتستانت، وكان (لوثر) نفسه يتحدث عن تعدد الزوجات بكل تسامح ويقول إن الله لم يمنع التعدد بدليل أن إبراهيم الخليل كانت له زوجتان ويرى لوثر أن تعدد الزوجات خير من الطلاق.

وفي سنة **7447** م نادى فرقة مسيحية تدعى (أنابابتيست) بجواز التعدد ودعت فرقة مسيحية أخرى تدعى (المورمون) إلى التعدد، على أن تكون الزوجة الأولى هي المفضلة على الأخريات، ولها وحدها الحق بحمل لقب زوجها، غير أن الكنيسة المسيحية قررت بعد ذلك، بجميع مذاهبها منع التعدد وإبطال الزواج الثاني ولم تعتد بعقم المرأة سبباً للتعدد، فهي لا تراها مبرراً للطلاق والزواج من امرأة ثانية.

وقد اعتمدت الكنيسة في تحريم تعدد الزوجات وقصر الزواج على امرأة واحدة وعدم جواز تطليقها على قول السيد المسيح الوارد في إنجيل متى (إن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى، من أجل ذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الإثنين جسداً واحداً، إذ ليس بعد اثنين، بل جسد واحد).

357- وقد عرف العرب قبل الإسلام تعدد الزوجات، وساد بينهم الاعتقاد بأن المرأة التي ترضع ولدها إذا حملت ينقطع لبنها، وقد يموت الرضيع، فكانوا يتعدون عن المرأة المرضع خوفاً من موت الطفل الرضيع، ويكون ذلك بالزواج من أخرى "656".

المبحث الثاني

موقف الإسلام من تعدد الزوجات

358- تعدد الزوجات عند المسلمين ثابت بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية الشريفة، فالدليل القرآني في قوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَٰ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) "657"، وفي آية المحرمات ورد النهي (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) "658"، وعند أهل السنة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها "659" فالنهي عن الجمع بين من ذكر يدل على جواز الجمع بين غيرهن.

367- وتجاه الشبهات التي توجه إلى الإسلام مما تثيره مؤتمرات السكان حول موقف الإسلام من إباحة تعدد الزوجات، نجد البعض يقف موقف المدافع مبيناً أن التوجيه القرآني هو الاختصار على زوجة واحدة، وان إباحة التعدد ليست إلا مخرجاً لحالات وضرورات استثنائية، وهناك من يقول إنه ليس مبدأ إسلامياً وإنما كان موجوداً قبل الإسلام فجاء الإسلام ليكبله بالقيود ويحدده بالشروط..... فلا يكون إلا لضرورة قصوى وعلى شرط ان تقبل الزوجة الأولى به وإلا فيجب عليه أن يسرحها.. "660".

وجمع آخرون إلى القول بأن التعدد غير مشروع، بحجة أن العدل جعل شرطاً فيه بمقتضى الآية (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَٰ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) "661"، وأنبات الآية الثانية أن العدل غير مستطاع (وَكُنْ

656- الزواج عند العرب - د/ عبد السلام الترميني - ص 178 وما بعدها

657- سورة النساء - الآية رقم 3

658- سورة النساء - الآية رقم 23

659- صحيح البخاري - ج2 ص532، ومسلم - ج2 ص1128.

660- نقل هذا الرأي عن الشيخ / محمد عبده، وانظر كتاب المرأة بين الموروث والتحديث - د / زينب رضوان - ص

تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ("662" ، وبذلك يكون حال معنى الآيتين عند أصحاب هذا الرأي أنه يباح التعدد بشرط العدل، والعدل غير مستطاع، فلا إباحة للتعدد.

وهناك من يرى عكس ذلك، بحيث يكون التعدد هو الأصل في نظام الزوج وهو ما كان عليه حكم المسلمين وكثير من خاصتهم وعامتهم في العصور المختلفة.

367- والحق - في تقديرنا - أن حكم الزواج بالثانية إلى الرابعة هو نفسه حكم الزواج بالأولى. فكما نص الفقهاء أن الزواج - بالزوجة الأولى - تعترية أحكام مختلفة، وقد قدمنا أن الزواج قد يأخذ حكم الواجب لمن خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة إن ترك الزواج وهو قادر على المهر والنفقة، وقد يأخذ حكم المندوب إذا ما كان في حال الاعتدال - شهوة ومالاً - وقد يكون مباحاً لمن ليس راغب فيه لكبر أو مرض أو علة، ولكنه قادر على مؤنة النكاح من مهر ونفقة، فلا يكره له الزواج لقدرته عليه متى وجد من قبله دون ضرر أو فتنة، لأن مقاصد النكاح لا تنحصر في الرغبة في الوطاء، فيكون في هذه الحالة مباحاً، وهناك الزواج المكروه وهو لمن يعرف تقصيره في القيام بالحقوق كسلاً، فتتضرر الزوجة بتقصيره دون أن تخشى على نفسها الفتنة، أو لا تتوق نفسه للنكاح ولا يجد المؤنة والنفقة، أو كان يخشى الجور على زوجته، وقد يكون الزواج - بالزوجة الأولى - حراماً لمن كان يعرف من نفسه عدم استطاعته القيام بحقوق الزوجة أو كان غير قادر على النفقة أو لاضطراره على التكسب من الحرام أو تيقن من أنه سيوقع بها ظلماً.

ولا يخرج حكم الزواج بالثانية عن حكم الزواج بالأولى، فمن خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة - لسبب يرجع إليه أو إلى زوجته الأولى كمرضها مثلاً - وكان قادراً على مهر الثانية ونفقتها، فهذا يجب عليه الزواج بالثانية، ويجب أن يكون تصرفه مقبولاً من المجتمع لأنه يضع غريزته واستطاعته المالية في إطارها المشروع بدلاً من السقوط في الرزيلة، كما يجب على زوجته الأولى ألا تؤثر نزوة محرمة تقع منه على زواج مشروع يكون فيه العفة له ولامرأة أخرى من جنسها.

أما إن كان مفرطاً في حق الأولى، أو لم يكن مفرطاً ولكنه يحقق الكفاية لها بصعوبة تجعله غير قادر على نفقة زوجة أخرى ورعايتها فهذا يجرم عليه التعدد لما علم من حاله.

وبين الوجوب والحرمه أحكام تتراوح درجاتها وتختلف حسب الحال، فالتعدد ليس له حكم في ذاته سوى المشروعية، أما أن نعطيه حكم الوجوب أو الإباحة أو الكراهة أو غير ذلك، فهذا مما لا يصح فيه الوصف بإطلاق.

367- ويلحق ما ذكرناه - من رأى خاص - بما قرره العلماء من أن الاقتصار على واحدة قد يكون هو الأولى إذا حصل به الإعفاف، وقد يكون التعدد هو الأولى ولو حصل الإعفاف بالواحدة، كأن يدعو للتعدد ظروف وأسباب معينة، ومن ذلك أن يكون الشخص قادراً على التعدد وله قريبة منقطعة فاتما سن الزواج فيريد إعفافها بضمها إليه كزوجة، أو أن هناك يتيمة لا معيل لها ويريد الإحسان إليها بأن يتزوجها ليضمها إلى بيته فيحقق لها الإعفاف والنفقة، أو أن يجد امرأة اعتنقت الإسلام وقاطعها أهلها على ذلك فيتزوجها ليحفظها من الضياع والافتتان في دينها الذي اعتنقته أو أن تقع الحرب فتحصد الرجال فيكثر عدد النساء، فمن الأولى والمستحب أن يتزوج القادرون على التعدد لإعفاف أكبر عدد ممكن من النساء الذين فقدوا أزواجهم أو لم يتزوجوا بعد... وهكذا، فلا يمكن أن يقال بأن الاقتصار على الواحدة إذا حصل به الإعفاف هو الأولى دائماً..... ولكن يمكن أن يكون التعدد هو الأولى والأفضل لما يحققه هذا التعدد من أغراض مرغوبة ومستحبة في الشرع "663".

364- إننا إذا منعنا التعدد في مثل الحالات السابقة، وقلنا لا بد من الاقتصار على زوجة واحدة كنا أمام احتمالات ثلاث:

أ - إما أن تظل المرأة بدون زواج، وتقضي حياتها هكذا، لا تعرف الرجال، ولا يعرفها الرجال، وهذا حل لا ترضاه المرأة لنفسها لأنه يناقض فطرتها وطبيعتها وحاجتها إلى السكن والأنس بالعشير، مهما انشغلت بالكسب والعمل.

ب - وإما أن ينتشر الاتصال المحرم بين الرجال والنساء، وهذا الحل لا ترضاه المرأة الشريفة، فهو ضد كرامتها ومكانتها الإنسانية، ولا يقبله النظام الإسلامي بل يرصد له العقوبات الرادعة.

ج- فلم يبق إلا الحل الثالث وهو الزواج من رجل متزوج من قبل، يصونها ويحميها من التبدل والضياع، وهذا الحل هو الذي شرعه الإسلام مقيداً إياه بضرورة العدل.

وذلك بعض هدف الإسلام من هذا التشريع..... ويلاحظ في جميع هذه الحالات أن الزوج يبقى على زوجته الأولى كراهة منه أن يطلقها، ووفاء لعشرته معها أن تنتهي بالطلاق، وهو شعور كريم..... أما إذا كان يمسك بها ضرراً ومكيدة، فذلك حرام عليه عند الله، وسبب موجب للطلاق حين تطلبه الزوجة "664".

663- المفصل في أحكام الأسرة وبيت المسلم - د / عبد الكريم زيدان - ج 6 ص 287.

664- شبهات حول الإسلام - أ / محمد قطب - ص 112 وما بعدها

موقف القوانين الحديثة من تعدد الزوجات

363- مع التحول الكبير الذى صاحب الثورة الفرنسية فى مفهوم الزواج، لم يعد عقد الزواج اجراء دينى له قدسيته وإنما أصبح عقد من العقود المدنية، إلا أن القوانين الغربية لم تستطع أن تلغى تجريم تعدد الزوجات من القوانين العقابية، وذلك رغم إلغاء تجريم الزنا واخراجه من نطاق قانون العقوبات منذ عام 7687م فى فرنسا.

وهذا يدل على صعوبة الاقدام - لدى الغرب - على إلغاء تجريم تعدد الزوجات حتى مع التحول الثورى الذى صاحب الثورة الفرنسية وتغيير العديد من القيم الاجتماعية. وقد كان تفسير الفقه الجنائى لهذا الموقف أن جريمة الزنا - فى تقديرهم - جريمة خاصة لا تهم سوى الزوج أما تعدد الزوجات فليس أمراً عائلياً وإنما هو بمثابة جنائية اجتماعية تشكل اعتداء على النظام المقرر للعائلات ويسبب اضطراب وفوضى وعصيان اجتماعى.

فالقانون الغربى لم ينظر إلى تعدد الزوجات أو الجمع بين زوجتين على أنه كالزنا، يمثل انتهاكاً لواجب الإخلاص العائلى، وإنما ذهب لما هو أبعد من هذا فقرر أنه أشد جسامة منه، ولذلك قرر القانون الفرنسى عقوبة مشددة للجمع بين زوجتين تتمثل فى السجن لمدة اثنى عشر عاماً، ولكن إزاء زيادة حالات الجمع بين زوجتين حدث تعديل فى القانون العقابى بتخفيض العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات والغرامة من 477 فرنك إلى 47777 فرنك.

ومن الناحية المدنية أورد القانون المدنى نصاً بأنه (لا يحق ابرام عقد زواج ثان قبل انحلال الأول) وقرر ضرورة أن يؤشر عند الزواج أمام اسم الزوج بدفتر المواليد حتى لا يستطيع الزوج أن يقدم على ابرام زواج ثان إلا إذا قدم ما يفيد انتهاء زواجه الأول، غير أن هذا لا يصلح لسد باب تعدد الزوجات فى الغرب، لإمكان حصول الزواج خارج فرنسا، أو من شخص غير مولود بفرنسا أو بالتواطؤ أو الخطأ مع موظف الحالة المدنية الذى يطوله العقاب فى حالة التواطؤ "665".

364- أما القوانين الحديثة فى البلدان الإسلامية فهى تختلف فى تناولها لتعدد الزوجات، فعلى حين نجد بعض الأنظمة تسمح بهذا التعدد وأحياناً تشجعه ولو بشكل غير مباشر بقصد محاربة الرزيلة او لوجود أسباب اجتماعية كزيادة عدد الإناث عن عدد الرجال، نجد قوانين أخرى تتابع الدول الغربية

في منعه والمعاقبة عليه، فتقرر أن (تعدد الزوجات ممنوع وإن تزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقاباً بالحبس مدة العام) "666".

كما نجد قوانين تجيز الزواج بزوجة ثانية بعد إذن يصدر من المحكمة المختصة التي يكون عليها التأكيد من ظروفه الاجتماعية وقدرته المادية والصحية أو تجيز للرجل المطلق الزواج بعد إثبات طلاقه من زوجته الأولى، وفي حالة إبرام الزواج دون إتمام هذه الإجراءات يعتبر الزواج باطلاً "667" أو تتطلب موافقة الزوجة التي في العصمة أمام المحكمة المختصة و صدور حكم بالموافقة في دعوى تختصم فيها الزوجة فإن لم يتم مراعاة الشرطين كان الزواج باطلاً وللمرأة أن تتقدم بدعوى شفوية أو كتابية لطلب تطليق الزوجة الثانية لأقرب محكمة لها.... أو لأقرب مأذون أو إمام جامع... وعلى هؤلاء إحالة الشكوى في أقرب وقت إلى المحكمة المختصة "668".

وهناك من يتخذ موقفاً وسطاً بحيث لا يمنع تعدد الزوجات بشكل عام، لكنه يوجب على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين اسم زوجته ومحل إقامتها ليخطرهما الموثق بالزواج الجديد.

وأجاز للزوجة التي تزوج عليها زوجها، وللزوجة الجديدة إذا لم تكن تعلم أن زوجها متزوج بسواها أن تطلب التطليق إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي من الزواج عليها خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج ما تكن قد رضيت به، فإذا مرت السنة أو كانت قد وافقت على الزواج يسقط حقها في طلب التطليق لهذا السبب "669".

موقف مفكرى الغرب من نظام التعدد:

365- إن الإحصاءات الدولية أثبتت أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال بملايين عديدة "670"، وقد أدى هذا الخلل العددي الذي يصيب بعض المجتمعات الغربية إلى أن ينادى العديد من

666- نص المادة رقم 11 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

667- نص المادة رقم 13 من القانون الليبي رقم (11) لسنة 1984

668- نص المادة رقم 1 من القانون الليبي رقم (9) لسنة 1994

669- نص المادة رقم 11 مكرر من القانون المصري رقم (111) لسنة 1985

670 - جاء في الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن تعداد السكان الصادر سنة 1964م -1384 هـ أن الإحصاءات أثبتت أن عدد النساء في الاتحاد السوفيتي يزيد على عدد الرجال بنحو عشرين مليون نسمة، ونحو مليوني نسمة في

مفكرتهم. بمبدأ تعدد الزوجات، فهذا الفيلسوف الألماني الشهير (شوبنهاور) يقول: إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبني، بمساواتها المرأة بالرجل، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا، وضاعفت علينا واجباتنا... ولا تعدم امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجاً يتكفل بشؤونها، والمتزوجات عندنا قليل، وغيرهن لا يحرصن عدداً، تراهن بغير كفيل، بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متحسرة، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلى يتحشمن الصعاب، ويتحملن مشاق الأعمال، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار، ففي مدينة لندن وحدها ثمانون ألف بنت عمومية، سفك دم شرفهن على مذبح الزواج، ضحية الاقتصار على زوجة واحدة، ونتيجة تعنت السيدة الأوروبية، وما تدعيه لنفسها من الأباطيل، أما آن لنا أن نعد بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره.

وقد قال (غوستاف لوبون) في كتابه حضارة العرب: إن نظام تعدد الزوجات نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه، ويزيد الأسر ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تجدهما في أوروبا.

وقالت (أني بيزانت) في كتابها الأديان المنتشرة في الهند: متى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم، ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي - الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء - أرجح وزناً من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره "671".

366- وما سبق يؤكد لنا أن نظام تعدد الزوجات أو إباحة التزوج بأكثر من واحدة للظروف والأوضاع التي نص عليها الشرع الإسلامي ليس منقوضاً عند كل المفكرين الغربيين، وقد رأينا شهادة بعض المنصفين منهم، بل هو من حيث مشروعيته سبيل علاج وملاذ عاصم في كثير من الحالات.

والله تعالى أعلم، (وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ) "672".

الولايات المتحدة الأمريكية، وفي بريطانيا تبلغ الزيادة خمسة ملايين امرأة، ونحو ثلاثة ملايين في ألمانيا الغربية عن كتاب الفكر الإسلامي والتطور - أ/ محمد فتحي عثمان - ص 232

671- تعدد الزوجات في الإسلام - للأستاذ / عبد الله ناصح علوان - ص 11-11

672- سورة الأحزاب - الآية رقم 4

وتشتمل على خلاصة البحث وأهم نتائجه

أولاً: تقوم الدراسات المقارنة بدور كبير في تفهم نظم المجتمعات على اختلاف ثقافتها ومنطلقها الديني والحضارى، ورغم التشابه في بعض الأحكام بين الشريعة الإسلامية والقوانين الغربية حيث أخذنا عنهم وأخذوا عنا في وقفات كثيرة عند محطات الالتقاء الحضارى على مدار تاريخنا وتاريخهم فإن التمايز يبقى، وخاصة في مجال أحكام الأسرة.

ثانياً: تاريخ الدراسات القانونية المقارنة تاريخ قديم، وامتصل حتى عصرنا الحديث الذى وجدت فيه هيئات الدولية تعنى بهذه الدراسات باعتبارها من وسائل التفاعل الحضارى، كما يلجأ العلماء إلى الدراسات القانونية المقارنة لغايات متنوعة، وتزداد أهمية هذه الدراسات فى الآونة الأخيرة فى ظل التشويه المتعمد لتعاليم الإسلام لتتضح جوانب مبهرة فى حضارتنا وأحكام سبّاقة فى شريعتنا، وخاصة فى مجال أحكام الأسرة.

كما أن ازدياد روابط الأحوال الشخصية بين الأفراد مختلفى الجنسيات وازدياد أعداد المسلمين فى المجتمعات الغربية ووجود غير المسلمين فى الدول الإسلامية وانتشار الإسلام فى الغرب، يستوجب بيان أوجه الشبه أو الخلاف فى القواعد الحاكمة لهذه الروابط بين الشريعة الإسلامية والقوانين الغربية.

ثالثاً: يتميز الفقه الإسلامى عن القوانين الوضعية بأن أساسه الوحي الإلهي المتمثل فى القرآن والسنة النبوية، حيث يتقيد المجتهد فى استنباط الأحكام الشرعية بنصوص هذين المصدرين، وماترشد إليه روح الشريعة ومقاصدها العامة.

أما التشريعات الغربية الحديثة فقد أخذت عن القانون الرومانى، وكان لتعاليم الكنيسة أثر واضح عليها خاصة ما يتعلق بالزواج والطلاق، كما كان لآراء الفلاسفة والمفكرين الغرب التى صاحبت الثورات الأوروبية صدى كبير ظهر أثره فى تلك التشريعات.

رابعاً: يعرف الإسلام الزواج كسنة كونية موجودة مع بداية الحياة البشرية ولقد حثّ عليه ورفعته إلى مرتبة العبادة وميّزه عن غيره من العقود، كما أبطل علاقات الجاهلية وحرّمها واستبقى منها النكاح الشرعي الذى يقوم على اختصاص الزوج بالزوجة واختصاص الزوجة بالزوج، وإن كان

المسلمون قد أجمعوا على مشروعية الزواج كوسيلة وحيدة لتكوين الأسرة فإنه يعترضه أحكام عديدة تتدرج من الوجوب إلى التحريم بحسب الحال.

ورغم اختلاف الفكر الغربي حول تاريخ الأسرة وبيان صورتها الأولى، فإن من نقاط الاتفاق بين الإسلام وبقية الأديان السماوية والنظم الراقية اعتبار الزواج أمراً طبيعياً وأنه نظام قائم بين الرجل والمرأة منذ فجر التاريخ البشري وأن العزوبة وضع غير سوي.

خامساً: أحدثت الثورة الصناعية في أوروبا هزات إجتماعية عنيفة، وكان لها وآراء الفلاسفة التي صاحبته تداعيات سلبية على واقع الأسرة في الغرب استمرت حتى العصر الراهن، ونتج عنها ما تعيشه المجتمعات الغربية من تفكك أشبه بالهيار كامل لنظام الأسرة، فزادت نسبة عزوف الجنسين عن الزواج بصورة واضحة وازدادت معدلات الطلاق وتراجعت معدلات الإنجاب وارتفعت نسبة الأولاد الذين ولدوا خارج دائرة الزواج، وهو ما لا نبرأ أنفسنا من مثله.

سادساً: يعرف الإسلام عدة مقدمات للنكاح، حيث يدعو إلى طلب استشارة ذوى المعرفة واستخارة الخالق سبحانه، كما شرع الخطبة كوسيلة للاطمئنان لحسن الاختيار الذي نبه إلى ضرورته عند الزواج، وبقدر ما يأخذ هذا الاختيار حظه من العناية بقدر ما يكون الزواج قد بنى على أساس سليم.

وعرفت المجتمعات الغربية كذلك مقدمات لعقد الزواج كالفحص والإعلان للتيقن من عدم وجود مانع للزواج، والخطبة التي تختلف آثارها في القوانين الغربية عن الفقه الإسلامى، فبالرغم من أنها في الجانبين وعد غير ملزم بالزواج، فلا ترتب آثار الزواج من حيث حل المعاشرة أو وجوب النفقة بين الخاطبين أو التوارث فيما بينهما إلا أن القوانين الغربية تسوى بين الأولاد الناتجين عن الخطبة بالناتجين عن الزواج كأولاد شرعيين، ولعل ذلك يرجع إلى التسوية بين الأولاد الناتجين عن الزواج وغيرهم بشكل عام، كما يعد الخاطب من أقارب الطرف الآخر في بعض الأحكام كعدم قبول الشهادة للطرف الآخر في الحقوق الجنائية والمدنية.

سابعاً: يتفق الفقه الإسلامى مع القوانين الغربية فى أن عقد الزواج لا يجوز فيه الإكراه بوجه من الوجوه، وذلك لأنه يتعلق بحياة الزوجين ومستقبلهما وأولادهما، وقد ربط الفقه الإسلامى الأهلية ببلوغ الشخص مرحلة الاحتلام عاقلاً، وإلا احتاج إلى موافقة وليه، وقد اشترطت التقنينات الحديثة

في الشرق والغرب سناً معينة لصحة انعقاد الزواج، ولا بد من صيغة يقررها طرفا العقد للإفصاح عن إرادة الزواج، وقد أجاز الفقه الإسلامي الوكالة عن أى من الزوجين في إبرام العقد، أما القوانين الغربية فلا تجعل عقد الزواج مما تصلح فيه الوكالة بل تستلزم أن يعبر كل من الرجل والمرأة عن رضائه بنفسه وبحضوره شخصياً أمام الموظف الذي يتولى إشهار الزواج.

ثامناً: كما تعرف بلاد الإسلام تقسيم الزواج الذي توافرت كافة شروطه الشرعية إلى رسمي يتم أمام الموثق المختص، وعرفي لا تراعى فيه شروط التوثيق.

فقد عرفت بلاد الغرب تقسيم الزواج إلى مدني يتم أمام موظف الحالة المدنية وبعد مراجعة دوائر الحكومة، ووديني يتم بمعرفة الكنيسة وبرعايتها وبشرط اتباعه بالزواج المدني في بعض البلدان.

تاسعاً: يتفق الفقه الإسلامي مع القوانين الغربية في تقرير أنه ليست كل النساء حلّ للرجل، فهناك نساء يحرم على الرجل الزواج منهن لأسباب كالقراصة أو المصاهرة، مع خلاف في تسمية المحرمات من النساء بين النظامين.

عاشرأ: تتشابه بعض آثار الزواج بين الفقه الإسلامي والقوانين الغربية، كوجوب حسن المعاشرة بين الزوجين والإخلاص وعدم إساءة أحدهما للآخر، وحل المعاشرة بينهما، وثبوت نسب الأولاد، وإن كان الفقه الإسلامي يرتب على ذلك جزاء في الدنيا والآخرة ويعلق بها حقوقاً لله تعالى، بينما تجعل القوانين الغربية هذه الحقوق من جملة الحقوق المدنية الناشئة عن العقد.

ويتميز الفقه الإسلامي عن القوانين الغربية بأنه يعطى للمرأة حق قوامة الرجل عليها، فيلزم الرجل برعاية شئونها والنفقة عليها وإن كانت غنية، وأن يعطيها مهرها فريضة عليه لا يأخذ منه شيئاً، كشرط لطاعتها له ومصاحبته في حله وسفره.

حادى عشر: يحرص الإسلام على تماسك الأسرة وبقائها بعيدة عن عوامل الشقاق والتصدع، وإن كان قد شرع الطلاق فإنه قد وضع له معالم محددة، وبعد أن تنفذ وسائل الوعظ والإصلاح وانتظار الطهر من الحيض واستدعاء الشهود، وغير ذلك من الضوابط التي من شأنها أن يتروى الزوج في أمر الطلاق، وهي الحكمة ذاتها التي تظهر من تشريع الطلاق متفرقاً - أى طلقة بعد طلقة - حتى لا

تنتهى العلاقة الزوجية في لحظة واحدة، وحتى يكون هناك فرصة لكي يراجع الزوج نفسه ويعمل عقله، ولكي يتدارك أمره - إذا شعر بالندم لتسرعه في إيقاع الطلاق.

وقد شرع الطلاق ليتخلص به الزوجان من حياة مقلقة، وارتباط مؤلم، ومن ثم ينقب كل منهما عمّن هو خير من سابقه، وأجدر بالارتباط به.

وفي مقابل حق الرجل في الطلاق، شرع الإسلام للمرأة الحق في طلب الخلع إذا شعرت ببغضها لاستمرار الحياة الزوجية، ووجدت في زوجها ما لو وجدته فيها لطلقها وخشيت أن تخوض في حدود الله، ولما كانت المرأة قد استحقت الصداق بموجب عقد الزواج كما أن الزوج عادة ما يكون قد أنفق مالا كثيراً لإتمام هذا الزواج، فهي في الخلع ترد أو تدفع ما يكون عوضاً للزوج عن مفارقتها له حتى لا يجتمع عليه خسارة أهله وماله.

كما أن من حق المرأة أن تلجأ إلى القضاء لتطليقها إذا وجد السبب الشرعي لذلك، لأن مهمة القضاء رفع الظلم وإزالة التعنت وإقامة العدل.

ويترب على انهاء الزوجية في الفقه الإسلامي عدة آثار كوجوب العدة على الزوجة، ووجوب السكنى والنفقة على الزوج وفقاً للرأى الراجح.

ثاني عشر: مر نظام الطلاق في الغرب بمراحل تاريخية مختلفة بين المنع والإباحة إلى أن أقرته أغلب الدول الغربية، وهولاً يقع إلا بقرار من المحكمة بعد طلب يتقدم به أحد الطرفين أو كلاهما، لسبب من الأسباب التي تنحصر في إخلال أحد الزوجين بواجب الإخلاص، أو الحكم عليه بعقوبة جنائية تلحق الجسم وتمس الشرف والاعتبار، أو القسوة وسوء المعاملة التي يوقعها أحد الزوجين على الآخر بشرط أن تبلغ حداً من الجسامة أو التكرار يري القاضي معه أن الإبقاء على الزوجية أصبح غير محتمل.

وبحكم الطلاق ينقضي الزواج، وتزول آثاره عدا بعض الحالات التي تستمر فيها عدة آثار مالية، ويلاحظ أن هناك بعض القوانين الغربية لم تحفل بمسألة العدة، بحيث لا يبطل الزواج الثاني إذا انعقد قبل انقضاء عدة المرأة.

ويعرف الغرب أيضاً نظام الانفصال الجسدى لإيقاف العمل ببعض آثار الزواج دون إنهائه، وهو نظام من صنع الكنيسة الكاثوليكية في أوروبا وهي تحاول التوفيق بين فكرة أن الزواج علاقة أبدية لا تنفصم إلا بالموت، وبين أن الحقيقة الاجتماعية تقضى بأن كثيراً من الزيجات يصيبها الفشل وتصبح

بذلك جحيماً لا يطاق، فاستنت نظام الانفصال الجسدى بأن يعيش الزوجان بعيدين أحدهما عن الآخر مع بقائهما مرتبطين من الناحية الدينية والقانونية كأزواج.

وهو يكون بحكم من القاضى بدعوى ترفع من الرجل او المرأة، لذات الأسباب التى يجوز فيها الطلاق عادة، غير أن النتائج التى تنتج عن الانفصال الجسدى تختلف عن تلك التى تترتب على الطلاق، فتتقاضى بعض الحقوق الزوجية كانهاء الحياة المشتركة بين الزوجين والتحلل من واجب الرعاية الأدبية، وانفصال الذمة المالية بين الزوجين، مع بقاء بعض الحقوق الزوجية الأخرى كواجب المساعدة المادية وواجب الإخلاص وترتيب نفس آثار الطلاق بالنسبة للأولاد.

ثالث عشر: ينظر الإسلام إلى الأولاد على أنهم هبة من الله تعالى، ومن ثم يكون على الوالدين شكر نعمة الله برعاية هذه الهبة، كما تراعى الأمانة من المؤمن، ولذلك فقد رتب لهم حقوق من قبل أن يولدوا، فقرر لهم حق الحياة، وسنّ آداباً لاستقبالهم، وكفل حقهم فى النسب والرعاية والتوجيه.

ولم تقصر الشريعة الغراء رعايتها للأطفال الذين يولدون من أباء وأمهات معروفين، بل اعتبر الشرع هذا حق الرعاية شاملاً لكل طفل وجد فى هذه الدنيا، حتى ولو عرف أنه ابن زنى، لأن هذا الطفل برئ ولا ذنب له ولم يرتكب جريمة، وقد رغب الإسلام فى كفالة اللقطاء وتقديم كل مساعدة لهم، دون نسبهم إلى المتكفل بهم صيانة للأنساب من الاختلاط، وللأعراض من الانتهاك.

وحقوق الأطفال فى الغرب وفى المواثيق الدولية توجب الرعاية والتوجيه والإنفاق مع رغبة ظاهرة فى التسوية بين الأولاد الناتجين عن عقد الزواج والأولاد لنواتجين عن علاقات غير شرعية.

رابع عشر: صاحب هيمنة الحضارة المعاصرة ذات البعد الغربى فكرياً وثقافياً وسلوكياً محاولات عديدة للسعي إلى تسويق قيم تلك الحضارة حتى ما يتعلق منها بمجال الأسرة، وخلال عملية تسويق القيم تلك، تعرض الإسلام والهجوم بغير حق وبغير علم، وتحت شعار مساواة المرأة بالرجل أرادوا أن يستروا حقائق الإسلام بأباطيل خصومه.

فإن كان الغرب قد عاش مراحل طويلة جردت فيه المرأة من معظم حقوقها، وكان من حق الغرب أن ينتفض لهذا، وأن ينادى بمساواة المرأة للرجل فى الحقوق والواجبات، بعد أن نادى بمساواة الإنسان بالإنسان دون تفرقة بسبب اللون أو العرق.

فإن الإسلام قد قرر أن النساء شقائق الرجال، وقرر المساواة بينهما فى أصل الخلق وفى نسبتهم البشرية، فليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر، وجعل المرأة كالرجل كذلك من

حيث أصل التكاليف الشرعية، ومن حيث الثواب والعقاب والجزاء على العمل في الدنيا والآخرة،
ومن حيث الحقوق الفردية والاجتماعية.

خامس عشر: ما يثار بشأن ميراث المرأة وأنه نصف ميراث الرجل، فهذه القاعدة ليست مضطربة،
فكما أن هناك حالات تترث المرأة فيها النصف من نصيب الرجل، فإن هناك حالات تترث فيها المرأة
مثل الرجل، وهناك حالات تترث فيها المرأة أكثر من الرجل، بل يوجد حالات تترث فيها المرأة ولا
يرث نظيرها من الرجال، كما أن نصيب الرجل من الإرث جعل على الضعف من نصيب المرأة في
عدة حالات على أساس المهام بين أعباء الرجل المالية في الحياة العائلية، وبين أعباء المرأة، وهذا الأمر
لا يعني التقليل أو التمييز بين الرجل والمرأة، أو الانتقاص من حقوق المرأة، فميراث المرأة في الشريعة
الإسلامية لم يقصد لذاته، بل هو مرتب على نظام الزواج فيها، وهو كعملية الطرح بعد عملية
الجمع لإخراج النتيجة صحيحة من العمليتين معاً.

وهي تأخذ نصيبها من الميراث دون أدنى مشاركة ولا أدنى مسؤولية مالية، لجرد الحيلة التي يتوخاها
الإسلام لها، خشية أن يؤول أمرها إلى الترميل وفقد الزوج والأب، فكأن هذا القدر المالي بالنسبة لها
نوع من الاحتياط لنوائب الدهر.

ثم هناك حكمة سامية، وهي أن المرأة لا تدع نصف حقها في الميراث لأخيها يفضلها به، إلا لتعيه
بهذا العمل في البناء الاجتماعي، إذ تترك ما تتركه على أنه لامرأة أخرى هي زوج أخيها، فتكون قد
أعانت أحاسها على القيام بواجبه للأمة، وأسدت للأمة عملاً آخر أسمى منه بتيسير زواج امرأة من
النساء.

سادس عشر: ما يثار حول حق الرجل في تعدد الزوجات إلى أربع، فحكمه حكم الزواج من
الأولى قد يأخذ حكم الواجب وقد يكون حراماً - على ما بينا - وبين الوجوب والحرمة أحكام
تترواح درجاتها وتختلف حسب الحال، وقد قرر العلماء أن الاقتصار على واحدة قد يكون هو
الأولى إذا حصل به الإعفاف، وقد يكون التعدد هو الأولى ولو حصل الإعفاف بالواحدة، كأن
يدعو للتعدد ظروف وأسباب معينة، ومن ذلك أن يكون الشخص قادراً على التعدد وله قريبة
منقطعة فاتما سن الزواج فيريد إعفافها بضمها إليه كزوجة، أو أن هناك يتيمة لا معيل لها ويريد
الإحسان إليها بأن يتزوجها ليضمها إلى بيته فيحقق لها الإعفاف والنفقة، أو أن يجد امرأة اعتنقت
الإسلام وقاطعها أهلها على ذلك فيتزوجها ليحفظها من الضياع والافتتان في دينها الذي اعتنقته

أو أن تقع الحرب فتحصد الرجال فيكثر عدد النساء، فمن الأولى والمستحب أن يتزوج القادرون على التعدد لإعفاف أكبر عدد ممكن من النساء الذين فقدوا أزواجهم أو لم يتزوجوا بعد... وهكذا، فلا يمكن أن يقال بأن الاختصار على الواحدة إذا حصل به الإعفاف هو الأولى دائماً، ولكن يمكن أن يكون التعدد هو الأولى والأفضل لما يحققه هذا التعدد من أغراض مرغوبة ومستحبة في الشرع.

سابع عشر: وجدنا من مفكرى الغرب ومنصفيهم من يشيد بموقف الإسلام وفقهه في العديد من الأحكام، ويؤيد سبقه ورقبه على القوانين الوضعية الغربية، ولا ينقصنا سوى التمسك بشريعتنا لإخراج نماذج من المسلمين تربت على حقيقة الإسلام، فأصبحت نموذجاً تطبيقياً واقعياً لهذه الحقيقة، يراه الناس فيحبونه، ويسعون إلى الإكثار منه، وتوسيع رقعته في واقع الحياة.

وليس أقل من أن نحتفظ بخصوصيتنا، وأن نحكم بكتابنا، والله تعالى يقول (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) "673".

وصل اللهم على خير خلقك، وخاتم أنبيائك ورسلك، وآله الطاهرين.
والحمد لله رب العالمين.

فهرس الأعلام المترجم لهم
(مرتين حسب حروف المعجم)

الصفحة	الاسم
341	3- أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، فقيه حنفي
67	2- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي، فقيه مالكي
333	1- أحمد بن حنبل، الشيباني، إمام المذهب
362	4- أحمد بن عبد الحلیم أبو العباس، ابن تيمية، مجتهد
7	5- اسماعيل بن يحيى بن عمرو، المزني، فقيه شافعي
378	6- الأسود بن يزيد بن قيس، تابعي
8	7- القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري
315	8- ثابت بن قيس بن شماس، صحابي
51	9- جابر بن عبد الله بن حرام
55	31- الحسن بن علي بن أبي طالب، سبط النبي
53	33- خالد بن زيد بن مالك بن النجار، أبو أيوب الأنصاري
61	32- خنساء بنت خدام الأنصارية، صحابية
53	31- زينب بنت جحش، أم المؤمنين
239	34- زيد بن حارثة بن شراحيل، مولى رسول الله
373	35- سفيان بن عيينه بن أبي عمران، تابعي
349	36- سليمان بن محمد بن الأشعث، أبو داوود، صاحب السنن
11	37- عائشة بنت أبي بكر، أم المؤمنين
51	38- عامر بن حذيفة القرشي العدوي، أبو جهم، الصحابي
377	39- عامر بن شراحيل، الشعبي، تابعي
92	21- عبد الله بن عمرو بن العاص، صحابي
352	23- عبد الرحمن بن عمرو، الأوزاعي
331	
94	
326	
372	
54	
323	
51	

342
357
322
314
312
7
347
346
89
7
91
363
27
51
23
23

- 22- عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامه، فقيه حنبلي
21- عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، صحابي
24- عثمان بن عفان بن أبي العاص، ذو النورين، خليفة المسلمين
25- عقيل بن أبي طالب، صحابي
26- علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين
27- علي بن أحمد بن حزم، الظاهري، عمدة المذهب
28- فاطمة بنت قيس الفهرية، صحابية
29- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة
11- محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، فقيه حنفي
13- محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن القيم، فقيه حنبلي
12- محمد بن أحمد بن بكر، القرطبي، المفسر
11- محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، الفيلسوف، فقيه مالكي
14- محمد بن إدريس بن العباس، الشافعي، صاحب المذهب
15- محمد بن جرير بن يزيد، الطبري، مجتهد
16- محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي، قاض و فقيه مالكي
17- محمد بن علي بن محمد، الشوكاني، مجتهد
18- محمد بن محمد الكاتب، الأصفهاني، أديب
19- محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، صاحب الإحياء
41- محي الدين بن شرف، النووي، من كبار الشافعية
43- مخلوف بن محمد البدوي المنيأوي الأزهرى
42- معاوية بن أبي سفيان بن أمية، مؤسس الدولة الأموية
41- النعمان بن ثابت التميمي، أبو حنيفة، صاحب المذهب
44- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة

أولاً: - المراجع اللغوية.

7- تاج اللغة وصحاح العربية:

اسماعيل بن حماد الجوهري- المتوفى 487هـ- طبعة دار الكتاب العربي - بمصر.

7- التعريفات

للشريف على بن محمد بن على الجرجاني - طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - 7374 هـ -
تحقيق الأستاذ إبراهيم الايبارى.

4- لسان العرب:

محمد بن بكر بن منظور المصرى - المتوفى سنة 677هـ - المطبعة الكبرى الأميرية.

3- معجم مقاييس اللغة:

لأبي الحسين أحمد بن فارس المتوفى (484هـ) بتحقيق الأستاذ / محمد عبد السلام هارون - طبعة
دار احياء الكتب العربية.

4- المعجم الوجيز:

لمجموعة من الأساتذة باشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
7777م.

5- المعجم الوسيط:

لمجموعة من الأساتذة بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة - مطبعة مصر 7477هـ -
7857م.

6- القاموس المحيط:

أبو الطاهر محمد بن يعقوب الشيرازى الفيروز ابادى المتوفى سنة 776هـ - المطبعة المصرية
7447هـ.

ثانياً: كتب التفسير وما يتعلق به.

7- أحكام القرآن:

للإمام أبي بكر أحمد بن على الرازى المشهور بالخصاص المتوفى 467هـ - المطبعة البهية المصرية
سنة 7436هـ.

8- أحكام القرآن:

للامام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة 437 هـ - مطبعة دار احياء الكتب العربية سنة 7465 هـ

77- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم

والمعروف بتفسير أبي السعود - محمد بن محمد العمادى أبو السعود - دار إحياء التراث العربي بيروت.

77- التفسير الكبير والمشهور بمفاتيح الغيب:

للامام محمد بن عمر بن الحسين المعروف بفخر الدين الرازى المتوفى سنة 575 هـ المطبعة البهية المصرية سنة 7446 هـ

77- تفسير القرآن العظيم:

للامام إسماعيل بن كثير الدمشقى المتوفى سنة 663 هـ - طبعة دار التراث بمصر.

74- جامع البيان عن تأويل آى القرآن:

للامام ابن جرير الطبرى المتوفى عام 477 هـ - طبعة دار المعارف بمصر.

73- الجامع لأحكام القرآن:

للامام محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة 657 هـ - طبعة دار الكتب المصرية سنة 7456 هـ.

74- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:

لمفتى بغداد الامام أبي الفضل شهاب الدين الألويس المتوفى سنة 7767 هـ - المطبعة المنيرية بمصر. بمصر سنة 7434 هـ.

75- مدارك الترتيل وحقائق التأويل:

للامام أبي البركات عبد الله محمود النسفى المتوفى سنة 677 هـ - دار احياء الكتب العربية بمصر.

76- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:

للأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار الحديث بالقاهرة 7885 م

77- الترغيب والترهيب:

لعبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى سنة 545 هـ - دار الكتب العلمية ببيروت 7376 هـ

78- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى

محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري أبو العلا - دار الكتب العلمية - بيروت.

77-جامع الأصول من أحاديث الرسول:

لمجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الجزرى- مطبعة السنة المحمدية 7458 هـ.

77-جامع العلوم والحكم:

لأبى الفرج بن أحمد بن رجب الحنبلى المتوفى سنة 684 هـ - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

77-سبل السلام شرح بلوغ المرام:

للإمام محمد بن إسماعيل اليمنى الصنعانى المتوفى سنة 7777 هـ مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة.

74- سنن ابن ماجة:

للإمام أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة 764 هـ مطبعة دار احياء الكتب العربية

7467 هـ.

73- سنن أبى داود:

للإمام سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير الأزدى المتوفى سنة 764 هـ - طبعة المكتبة

التجارية 7457 هـ.

74-سنن الترمذى:

للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى سنة 768 هـ - طبعة دار الكتاب العربى ببلناب.

75- سنن الدارقطنى:

لشيخ الاسلام على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة 474 هـ طبعة دار المعرفة - بيروت سنة

7475 هـ.

76- سنن الدارمى:

للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى المتوفى سنة 744 هـ - طبعة الاعتدال بدمشق

7438 هـ.

77- السنن الكبرى:

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة 347 هـ مطبعة دائرة المعارف
العثمانية - بجيدر آباد - الهند.

78- سنن النسائي:

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي المتوفى سنة 474 هـ - مطبعة
الخلي بمصر.

47- شرح النووى على صحيح مسلم:

للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووى المتوفى سنة 585 هـ دار إحياء التراث العربى
بيروت سنة 7487 هـ

47- صحيح البخارى:

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى البخارى المتوفى سنة 745 هـ -
طبعة دار الشعى.

47- صحيح ابن حبان:

للإمام محمد بن حبان أبو حاتم التميمى المتوفى سنة 443 هـ - طبعة مؤسسة الرسالة بيروت سنة
7884 م.

44- صحيح ابن خزيمة:

للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة المتوفى سنة 477 هـ - طبعة المكتب الإسلامى بيروت سنة
7867 م.

43- صحيح مسلم:

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى المتوفى سنة 757 هـ - دار احياء
الكتب العربية بمصر.

44- فتح البارى بشرح صحيح البخارى:

للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر السقلانى المتوفى سنة 747 هـ -
مطبعة مصطفى الخلى سنة 7848 م.

45- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان:

للأستاذ: محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار أحياء الكتب العربية - بمصر.

46- المستدرک على الصحيحين:

للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة 374 هـ - مطبعة النصر الحديثة - بالرياض.

47- مسند الإمام أحمد:

وهو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل صاحب المذهب الحنبلي والمتوفى سنة 737 هـ - المطبعة اليمنية بمصر.

48- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:

للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاتي قاضي قضاة اليمن المتوفى سنة 7744 هـ - المطبعة العثمانية بالقاهرة 7446 هـ.

رابعاً: كتب الفقه العام والقواعد والأصول.

37- إحياء علوم الدين:

للإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى عام 474 هـ طبعة دار الشعب بمصر.

37- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:

للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاتي المتوفى سنة 7744 هـ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت سنة 7883

37- الأشباه والنظائر:

للإمام زين الدين بن إبراهيم المشهور بابن النجيم المتوفى سنة 867 هـ - المكتبة العصرية ببيروت 7887 م.

34- الأشباه والنظائر:

للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة 877 هـ دار احياء الكتب العربية بمصر.

33- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى عام 486 هـ - طبعة مصطفى الحبي 7467 هـ.

34- تحفة الودود بأحكام المولود:

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية المتوفى سنة 647 هـ - دار الريان بالقاهرة.

35- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:

لابن قيم الجوزية - تقدم ذكره - دار البيان العربي بالقاهرة سنة 7874 م.

36-الفروق:

للامام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة 573 هـ - طبعة دار احياء الكتب العربية سنة 7433.

37- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية:

للامام محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى المتوفى سنة 637 هـ دار العلم للملايين - بيروت 7857 م.

38- كشف الاسرار:

للامام عبد العزيز البخارى المتوفى سنة 647 هـ وهو كتاب شرح الأصول للامام فخر الاسلام البزدوى المتوفى سنة 377 هـ. دار الكتاب العربي - بيروت سنة 7886 م.

47-الوجيز فى أصول الفقه:

للأستاذ الدكتور/ عبد الكريم زيدان - طبعة مؤسسة قرطبة ببيروت- سنة 7887 م.

47- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع:

للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الملقب بملك العملاء والمتوفى سنة 476 هـ —
مطبعة الجمالية بالقاهرة سنة 7477 هـ.

47- البحر الرائق شرح كتر الدقائق:

للإمام زين الدين بن إبراهيم المشهور بابن النجم المتوفى سنة 687 هـ المطبعة العلمية بمصر.

44- الدر المختار شرح تنوير الأبصار:

للإمام محمد بن على بن محمد الحصكفى المتوفى سنة 7777 هـ مطبوع بهامش حاشية بن عابدين
— مطبعة الحلبي 7475 هـ.

43- رد المختار على الدر المختار:

للشيخ محمد أمين المشهور بابن عابدين المتوفى سنة 7747 هـ — مطبعة الحلبي 7475 هـ.

44- فتح القدير شرح الهداية:

للإمام الكمال بن الهمام المتوفى سنة 757 هـ — المطبعة الأميرية بمصر سنة 7477 هـ.

45- اللباب شرح الكتاب:

للإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدورى المتوفى سنة 377 هـ — مكتبة صبيح بالقاهرة

46- المسوط:

للإمام أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة 387 هـ — مطبعة السعادة
بمصر 7473 هـ.

47- الهداية شرح البداية:

للشيخ الاسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة 484 هـ — مطبوع مع فتح
القدير لابن الهمام — المطبعة الأميرية بمصر سنة 7477 هـ.

48- أقرب المسالك لمذهب مالك:

للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة 7777 هـ - مطبعة الأزهر بالقاهرة.

57- بلغة السالك لأقرب المسالك:

للشيخ أحمد بن محمد الصاوي - طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة سنة 7467 هـ

57- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المتوفى سنة 7747 هـ - مطبعة السعادة بمصر سنة 7478 هـ.

57- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل:

للإمام ضياء الدين الجندی المتوفى سنة 665 هـ شرح صالح عبد السميع الآبي الأزهرى - دار

إحياء الكتب العربية 7477 هـ

54- الشرح الكبير:

للشيخ أحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة 7777 هـ - طبعة دار احياء الكتب العربية بمصر.

53- المدونة الكبرى:

للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس صاحب المذهب - رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم - مطبعة السعادة بمصر 7474 هـ.

54- الموطأ:

للإمام مالك صاحب المذهب المتوفى سنة 768 هـ - طبعة دار احياء الكتب العربية.

سابعاً: كتب الفقه الشافعي.

55- الأم:

للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي صاحب المذهب المتوفى عام 773 هـ - طبعة المكتبة القيمة بمصر سنة 7878 م.

56- حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم:

للشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري المتوفى عام 7766 هـ - طبعة مصطفى الحلبي 7434 هـ.

57- شرح الجلال المحلى على المنهاج:

لجلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد المحلى المتوفى عام 753 هـ - المطبعة العلمية سنة 7475 هـ.

58-المجموع شرح المهذب:

للامام محى الدين أبى زكريا النووى المتوفى سنة 565 هـ مطبعة العاصمة بالقاهرة.

67- مختصر المزنى:

لأبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى المتوفى سنة 753 هـ - مطبوع مع الأم للشافعى طبعة المكتبة القيمة بمصر سنة 7878م.

67- مغنى المحتاج:

للشيخ محمد الشريبنى الخطيب المتوفى سنة 886 هـ - مطبعة مصطفى الحلبي سنة 7447 هـ.

67-المنهاج:

للامام محى الدين أبى زكريا النووى المتوفى سنة 565 هـ - دار احياء الكتب العربية بالقاهرة.

64-المهذب:

للامام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى سنة 365 هـ طبعة دار احياء الكتب العربية بالقاهرة.

63- الوجيز:

لأبى حامد الغزالى - تقدم ذكره - طبعة دار صادر بيروت.

64- إعلام الموقعين عن رب العالمين:

للعامة ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المتوفى 647 هـ طبعة المكتبة التجارية سنة 7463 هـ.

65- الاقناع:

للامام شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى المتوفى سنة 857 هـ - المطبعة المصرية.

66- شرح منتهى الارادات:

للامام منصور بن إدريس البهوتى صاحب كشاف القناع وهو مطبوع بمامش كشاف القناع - مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر 7847 م

67- الفتاوى الكبرى:

لشيخ الاسلام تقى الدين أحمد بن تيمية المتوفى سنة 677 - طبعة دار الغد العربى بالقاهرة سنة 7877 م.

68- فتاوى النساء:

لشيخ الاسلام تقى الدين أحمد بن تيمية- طبعة دار الحديث بالقاهرة.

77- كشاف القناع شرح الاقناع:

للامام منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة 7747 هـ - مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر سنة 7847 م

77- المغنى:

للامام عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسى المتوفى سنة 577 هـ - طبعة المنار بمصر سنة 7456 هـ.

77- منتهى الارادات:

للشيخ تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار المتوفى سنة 567 هـ - طبعة دار العروبة سنة 7857 م.

أ-الظاهرية:

74-المحلى:

للامام أبي محمد بن أحمد بن حزم المتوفى سنة 345 هـ - مطبعة الامام.

ب-الزيدية:

73-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:

للامام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة 737 هـ - مطبعة السنة المحمدية سنة 7457 هـ.

74-شرح الأزهار في فقه الزيدية:

لعبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح المتوفى سنة 766 هـ-طبعة دار اليمن الكبرى.

ج-الجعفرية

75-جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام:

للإمام محمد حسن بن محمد باقر النجفى - تحقيق وتعليق عباس الفوجاني - دار إحياء التراث

العربي بيروت- 7877

76-الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية:

لزين الدين بن على الجبعى المتوفى سنة 854 هـ - طبعة دار الكتاب العربي بمصر سنة 7467

هجرية.

77- شرائع الإسلام:

للإمام أبي القاسم جعفر بن الحسن المتوفى سنة 565 هـ - طبعة مكتبة الحياة ببيروت.

78-المختصر النافع في فقه الإمامية:

للامام أبي القاسم جعفر بن الحسين بن محى الدجين المتوفى سنة 565 هـ - طبعة دار الكتاب العربي

بالقاهرة.

87 - من لا يحضره الفقيه:

لأبي جعفر محمد بن على القمى - مؤسسة الأعلمى للمطبوعات -7774م.

د-الاباضية:

87- شرح النيل وشفاء العليل:

للشيخ محمد بن يوسف بن أطفيس - طبعة دار الفتح سنة 7487 هـ

87--متن النيل:

للإمام ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الحفصي المتوفى سنة 7774 هـ - مطبوع مع شرحه.

عاشراً: المؤلفات والمراجع الفقهية والقانونية الحديثة.

84- أحكام التركات:

للأستاذ الدكتور / أنور محمود دبور أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق - جامعة القاهرة - طبعة دار الثقافة العربية 7375 هـ.

83- أحكام الأسرة في الإسلام:

للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى شلبي - دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون- طبعة الدار الجامعية سنة 7374 هـ

84- أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي:

للأستاذ الدكتور/ محمود بلال مهران - طبعة دار الثقافة العربية 7376 هـ

85- أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري:

للأستاذ الدكتور/ عبد العزيز رمضان سمك - دار الثقافة العربية 7378 هـ

86- الأحوال الشخصية:

للشيخ محمد أبو زهرة - طبعة دار الفكر العربي 7468 هـ.

87- الإسلام عقيدة وشريعة:

لفضيلة الشيخ محمود شلتوت - دار الشروق بالقاهرة - 7776 م.

88- الإسلام والمرأة المعاصرة:

للشيخ / البهي الخولي - مؤسسة الرسالة - بيروت.

777- أصول القانون المدني المقارن

للأستاذ الدكتور / عبد المنعم البدرأوى - من مقررات الدراسات العليا بكلية الحقوق - جامعة القاهرة - الطبعة الثانية.

777- تاريخ القانون الروماني

للأستاذ الدكتور / عبد المنعم البدرأوى - دار النهضة العربية - 7377 هـ.

777- تاريخ تطور النظم الإجتماعية والقانونية:

للأستاذ الدكتور/ صوفي أبو طالب - دار النهضة العربية - 7887 م.

774- تأملات في الشريعة الإسلامية:

للمستشار محمود الشريبي - الهيئة العامة للكتاب - 7876 م.

773- تربية الأولاد في الإسلام:

للشيخ / عبدالله علوان - دار السلام.

774- تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية

الأستاذ الدكتور/ صوفي أبو طالب - دار النهضة العربية سنة 7884 م.

775- تعدد الزوجات جريمة جنائية أم ظاهر اجتماعية:

للدكتور / عبد الرحيم صدقى - ضمن موسوعة صدقى فى القانون الجنائى - المطبة التجارية الحديثة
- 7875 م.

776- الحق في الشريعة الإسلامية:

للدكتور / محمد طوموم - المكتبة المحمودية التجارية بالقاهرة - 7887 م.

777- حقوق الأسرة في الفقه الاسلامى:

للأستاذ الدكتور / يوسف قاسم - دار النهضة العربية سنة 7377 هـ.

778- حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون:

للدكتور / بدران أبو العينين - دار النهضة العربية بالقاهرة.

777- حقوق الإنسان في الإسلام:

للدكتور / محمد الزحيلي وآخرين - كتاب الأمة - الكويت.

777- حقوق الانسان فى القرآن:

للدكتور محمد البهى مطابع الشركة المصرية للطباعة 7487 هـ.

777- حقوق المرأة في الإسلام:

للشيخ / محمد عرفة - دار الفكر - 7887 م.

774- حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية:

للأستاذ / إبراهيم النجار - منشور لى شبكة الإنترنت.

773- حقوق النساء في الإسلام:

للشيخ / محمد رشيد رضا - طبعة المكتب الإسلامى ببيروت - 7373 هـ.

774- دراسة مقارنة "عقد الزواج":

للدكتور / أحمد يسرى - مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة.

775- الزواج عند العرب:

- للدكتور / عبد السلام الترميني - تقديم الأستاذ الدكتور / أحمد كمال أبو المجد - سلسلة عالم المعرفة بالكويت - 7887م.
- 776- الزواج والطلاق عند جميع الأديان:
للشيخ / عبدالله المراغي - طبع لجنة التعريف بالإسلام سنة 7474هـ.
- 777- فرق النكاح:
للشيخ / على الخفيف طبعة دار الفكر العربي بالقاهرة.
- 778- فريضة الله في الميراث:
للدكتور/ عبد العظيم الديب - دار الأنصار للطباعة - 7887م.
- 777- الفقه الإسلامي وأدلته:
للشيخ الدكتور / وهبة الزحيلي - دار الفكر المعاصر - 7886م.
- 777- قوانين الأسرة:
للمستشار / سالم البهنساوي - دار القلم بالكويت - 7887م.
- 777- محاضرات في عقد الزواج وآثاره:
الشيخ محمد ابو زهرة - دار الفكر العربي - 7867م.
- 774- المرأة بين الجاهلية والإسلام:
للأستاذ / سعد صادق محمد - رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة - 7877م.
- 773- المرأة بين الموروث والتحديث:
للدكتور / زينب رضوان - مكتبة الأسرة بمصر - 7776م.
- 774- المرأة في الإسلام:
للدكتور / علي عبدالواحد وافي - دار نهضة مصر - الطبعة الثانية.
- 775- المرأة وحقوقها في الإسلام:
للدكتور/ محمد الصادق عفيفي - مكتبة الأنجلو المصرية.
- 776- مركز المرأة في الحياة الإسلامية:
للشيخ الدكتور / يوسف القرضاوي - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - 7887م.
- 777- مكانة المرأة في الإسلام:
للأستاذ / محمد عطية الأبراشي - مكتبة مصر - 7887م.
- 778- مصادر التشريع الإسلامي:

أستاذنا الدكتور / أنور محمود دبور - طبعة دار الثقافة العربية 7376 هـ.

747- المعاملات الإسلامية:

للشيخ علي الخفيف - دار الفكر العربي.

747- المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم:

للأستاذ الدكتور / عبد الكريم زيدان - طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

747- المقارنات التشريعية:

للشيخ / مخلوف البدوي المنياوي - دار السلام - بتحقيق الأستاذ الدكتور / محمد أحمد سراج والأستاذ الدكتور / علي جمعة - 7888م.

743- منهاج الإسلام في الزواج والطلاق:

للشيخ البهي الخولي - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر - 7857م.

744- نظام استغلال الأراضي الزراعية في الشريعة الإسلامية

للأستاذ الدكتور / أنور محمود دبور - طبعة دار الثقافة العربية 7376 هـ.

745- نظام الأسرة بين الإقتصاد والدين:

للأستاذ الدكتور / ثروت أنيس الأسيوطي - دار النهضة العربية - 7855م.

746- نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام:

للدكتور / محمود عبد السميع الشعلان - دار العلوم - الرياض.

747- واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام:

للأستاذة / آمنة فتن مسيكة - الشركة العالمية للكتاب - 7885م.

748- الوجيز في أحكام الأسرة في الإسلام:

للأستاذ الدكتور / محمد سلام مذكور - دار النهضة العربية 7487 هـ

حادى عشر: كتب الفكر والثقافة.

737- الإسلام يتحدى:

للشيخ / وحيد الدين خان - كتاب المختار الإسلامى - 7887م.

737- الحجاب:

الشيخ أبو الاعلى المودودى - موقع ملتقى أهل الحديث - على شبكة الإنترنت.

737- (الحوار - الذات - الآخر):

للدكتور / عبد الستار الهيتي - سلسلة كتب الأمة - الكويت.

734- شبهات حول الإسلام:

للأستاذ / محمد قطب - دار الشروق - 7887م.

733- ماذا خسر العالم بأخطا المسلمين:

للشيخ أبو الحسن الندوي - مكتبة الدعوة بالقاهرة - بدون تاريخ.

734- مستقبل الثقافة في مصر:

للدكتور / طه حسين - الهيئة العامة للكتاب - 7887م.

735- وثيقة مؤتمر السكان رؤية شرعية:

للدكتور/ الحسيني سليمان جاد - سلسلة كتب الأمة - الكويت.

736- وحي القلم:

للأستاذ / مصطفى صادق الرافعي - مكتبة الأسرة بمصر - 7774م.

737- اليوم والغد:

للأستاذ / سلامة موسى - المطبعة العصرية بالقاهرة - 7876م.

ثاني عشر: الرسائل العلمية والدوريات.

738- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب:

للدكتور/ سالم الرافعي - رسالة دكتوراه طبعها دار بن حزم ببيروت - 7777م.

747- أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي - رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية - أ /

ورود عادل إبراهيم.

747- الأسرة المسلمة في مواجهة آفات العولمة - د / يوسف خليفة اليوسف - دراسة بمركز

الإمارات للدراسات والإعلام.

747- إنهاء عقد الزواج في الفقه الإسلامي

رسالة للحصول على الدكتوراه من جامعة الأزهر - للدكتورة / وطفة محمد عيسى - 7887م

744- بحوث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

والافتاء.

743- حقوق الأولاد قبل الوالدين:

للدكتور / عبد الحميد الأنصاري - بحولية كلية الشريعة - جامعة قطر - العدد الثاني عشر - 7374هـ.

744- الحياة الزوجية في الغرب:

للدكتور/ صلاح سلطان - بحث علمي مقدم إلى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث - الدورة الرابعة عشر - 7774م.

745- رسالة مخطوطة في الخلع:

للشيخ / مصطفى محمد عبد الخالق - كلية الشريعة والقانون بالأزهر- بدون تاريخ.

746- رسالة مخطوطة في الخلع:

لأستاذ/ محمود عمر الطويل - كلية الشريعة والقانون بالأزهر- 7444هـ.

747 - مجلة القانون والإقتصاد

عن كلية الحقوق - جامعة القاهرة -السنة الخامسة والخمسون -7874 م، بحث للدكتور / محمد زكى عبد البر بعنوان " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ".

748- مدى حرية الزوجين في الطلاق

رسالة للحصول على الدكتوراه من جامعة القاهرة - للدكتور / عبد الرحمن الصابوني -7857م.

757- موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية - برنامج حاسب آلى - عن المجلس الأعلى للشئون

الإسلامية بمصر.

ثالث عشر: كتب الشرائع الأخرى والقوانين الغربية

757- الأحوال الشخصية للأجانب:

للأستاذ / جميل خانكى - المطبعة العصرية بالقاهرة.

757- الاحوال الشخصية لغير المسلمين:

للدكتور / محسن شفيق - معهد الدراسات العربية العالية - 7846م.

754- الأحوال الشخصية لغير المسلمين والأجانب:

للدكتور / جميل الشرقاوى - دار النهضة العربية بمصر -7886م.

753- الأسرة الهامشية:

لميشال بارت ترجمة الأستاذة / منى الركابي - دار الحداثة -بيروت -7874م.

754- انحلال الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس:

للدكتور / ايهاب اسماعيل - دار النهضة العربية بمصر.

755- الإنجيل - العهد الجديد:

دار الكتاب المقدس - القاهرة - 7774 م.

756- قصة الحضارة:

لويل ديورانت - تقديم الأستاذ / محي الدين صابر - دار الجيل.

757- قضاء الاحوال الشخصية لغير المسلمين:

للأستاذين / نجيب جبرائيل و موريس صادق - دار عقل للطباعة بالقاهرة - 7875 م.

758- نظام الأسرة في القانون السويدي:

للدكتور منذر الفضل - منشور على شبكة الإنترنت.

رابع عشر: نصوص وأحكام قانونية.

767- تعريب القانون الفرنسى:

للشيخ / رفاة رافع الطهطاوى - المطابع الأميرية بمصر.

767- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية - المكتب الفنى بمحكمة النقض - برنامج حاسب آلى - عن نقابة المحامين المصرية.

767- مجموعة قوانين الأحوال الشخصية بمصر - برنامج حاسب آلى - عن نقابة المحامين بمصر.

764- موسوعة التشريعات العربية - برنامج حاسب آلى - عن المؤسسة المتحدة للنشر الألكترونى بمصر.

763- نصوص المعاهدات الدولية - على موقع مجلس الشعب المصرى - بشبكة الانترنت.

خامس عشر: كتب السيرة والتراجم والتاريخ.

764- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب:

لابن عبد البر الأندلسى - طبعة دار الأعلام - سنة 7777م.

765- الإصابة فى تمييز الصحابة:

لشيخ الاسلام أحمد بن على العسقلانى المعروف بابن حجر المتوفى سنة 747 هـ - طبعة المكتبة التجارية بمصر 7447 هـ.

766- الأعلام:

قاموس تراجم لخير الدين الزركلى - مطبعة كوستاتسوماس سنة 7467 هـ.

767- تاريخ المذاهب الإسلامية:

لفضيلة الشيخ / محمد أبو زهرة - دار الفكر العربى 7885 م

768- تذكرة الحفاظ:

لأبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى المتوفى سنة 637 هـ - طبعة دار الكتب العلمية ببيروت سنة

7463 هـ

777- تقريب التهذيب:

للحافظ أحمد بن على العسقلانى المعروف بابن حجر المتوفى سنة 747 هـ - طبعة المكتبة العلمية

سنة 7477 هـ.

777- درّ السحابة فى بيان مواضع وفيات الصحابة:

للامام الحافظ بن محمد الصفاني المتوفى سنة 547 هـ - طبعة مكتبة القرآن بالقاهرة.

777- زاد المعاد في هدى خير العباد:

للامام أبي عبد الله محمد بن لأبي بكر المعروف بابن القيم - تقدم ذكره طبعة مصطفى الحلبي بمصر.

7458 هـ

774- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:

لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة 577 هـ - مطبعة السعادة بمصر 7456

هـ.

الصفحة	الموضوع
3	المقدمة
8	الفصل التمهيدي (في مفهوم الدراسة المقارنة)
9	<u>المبحث الأول</u> : في تعريف الدراسة المقارنة وأثرها في الالتقاء الحضاري
53	<u>المبحث الثاني</u> : في التعريف بالنظم محل المقارنة
25	{ الباب الأول } (عقد الزواج)
25	الفصل الاول (تاريخ الزواج ومقاصده)
26	<u>المبحث الاول</u> : تاريخ الزواج ومقاصده في التصور الإسلامي
35	<u>المبحث الثاني</u> : تاريخ الزواج ومقاصده في الفكر الغربي
42	الفصل الثاني (مقدمات الزواج)
43	<u>المبحث الأول</u> : مقدمات الزواج في الفقه الإسلامي
55	<u>المبحث الثاني</u> : مقدمات الزواج في القوانين الغربية
53	الفصل الثالث (أركان الزواج وشروطه)
54	<u>المبحث الأول</u> : أركان وشروط عقد الزواج في الفقه الإسلامي
65	<u>المبحث الثاني</u> : أركان وشروط عقد الزواج في القوانين الغربية
73	الفصل الرابع: (آثار عقد الزواج)
74	<u>المبحث الأول</u> : آثار عقد الزواج في الفقه الإسلامي
86	<u>المبحث الثاني</u> : آثار عقد الزواج في التقنيات الغربية
95	{ الباب الثاني } (فرق الزواج)
95	الفصل الأول [فرق الزواج في الفقه الإسلامي]
95	<u>المبحث الأول</u> : الطلاق
559	<u>المبحث الثاني</u> : الخلع
535	<u>المبحث الثالث</u> : التفريق بحكم القاضي

543	<u>المبحث الرابع</u> : آثار الفرقة بين الزوجين
548	الفصل الثاني [فرق الزواج في القوانين الغربية]
565	{ الباب الثالث } (حقوق الاطفال)
565	الفصل الأول [حقوق الأطفال في الإسلام]
562	<u>المبحث الأول</u> : نظرة الإسلام إلى الأولاد
564	<u>المبحث الثاني</u> : حقوق الأطفال قبل ميلادهم
568	<u>المبحث الثالث</u> : آداب استقبال المولود
575	<u>المبحث الرابع</u> : حقوق الأطفال من الولادة حتى البلوغ
575	<u>المبحث الخامس</u> : حق الطفل اللقيط واليتيم
578	الفصل الثاني [حقوق الاطفال في الغرب]
583	{ الباب الرابع } (وقفه مع المؤتمرات الدولية)
585	الفصل الأول [مساواة المرأة بالرجل]
585	<u>المبحث الأول</u> : قضية المساواة عند الغرب ودوافعها
588	<u>المبحث الثاني</u> : موقف الإسلام من قضية المساواة
594	الفصل الثاني [ميراث المرأة وميراث الرجل]
594	<u>المبحث الأول</u> : ميراث المرأة في المناهج الوضعية
597	<u>المبحث الثاني</u> : ميراث المرأة في الإسلام
252	الفصل الثالث [تعدد الزوجات]
252	<u>المبحث الأول</u> : تعدد الزوجات قبل الإسلام
254	<u>المبحث الثاني</u> : موقف الإسلام من تعدد الزوجات
257	<u>المبحث الثالث</u> : موقف القوانين الحديثة من تعدد الزوجات
255	الخاتمة
257	فهرس الأعلام
259	قائمة المراجع